

مُسْتَنِدًا لِأَمْرِ الْمُرْسَلِينَ

ابْنِ الْحَسَنِ عَلَى إِبْرَاهِيمِ طَالِبِ

الْجُزُءِ الْثَّالِثِ وَالْعُشْرِينَ

جَمَعَهُ وَرَتَبَهُ

الشَّيْخُ بْنُ زَيْنُ اللَّهِ الْعَطَّارِي



www.haydarya.com

مُسْتَدِلٌ كَذَّابٌ مُهَاجِرٌ مُؤْمِنٌ بِنَبِيٍّ

إِلَى الْحَسَنِ عَلَى إِبْرَاهِيمِ طَالِبِ

الجزءُ الثَّالِثُ وَالْعُشْرُونُ



الشِّيخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُ العَطَارِي

سروشناه	: عطاردی قوچانی، عزیزالله، ۱۳۰۷ -
عنوان و نام پدیدآور	: مسنداً الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام / جمعه و رتبه عزیزالله العطاردی.
مشخصات نشر	: تهران: عطارد، ۱۳۸۶ .
مشخصات ظاهري	: ۲۶ ج.
شابک	: (ج) ۲۴- ۵۳- ۹۷۸- ۹۶۴- ۷۲۳۷- ۴۶- ۸؛ (دوره) ۹۷۸- ۹۶۴- ۷۲۳۷-
وضعیت فهرست‌نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتابنامه.
موضوع	: علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت -- ق.
موضوع	: علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت -- ق. --
احادیث.	--
ردہبندي کنگره	: BP ۳۷ / ۵ مع
ردہبندي دیوبیس	: ۲۹۷ / ۹۵۱
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۰۶۴۱۹۲



اسرار عطارد

مرکز فرهنگی خراسان

۱۰۱

اسم الكتاب: مسنداً الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع)

(ج) ۲۴

المؤلف: الشیخ عزیزالله العطاردی

الناشر: نشر عطارد

المطبعة: افست • الطبعة الاولى: ۱۳۸۶

العدد: ۳۰۰

■ مرکز پخش: تجریش، خیابان دربند، نبش خیابان جعفر آباد، پلاک ۳۴۰ و ۳۴۲

تلفن: ۰۹۰۵۳- ۰۳۳۶۷- ۰۷۷۲

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

شابک: (ج) ۲۴- ۵۳- ۹۷۸- ۹۶۴- ۷۲۳۷- ۴۶- ۸؛ (دوره) ۹۷۸- ۹۶۴- ۷۲۳۷-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠- باب السجدة في سور العزائم

١- عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام، وذكره الثوري عن عاصم أيضاً عن زر بن حبيش عن علي عليهما السلام قال: العزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الاعلى الذي خلق.

قال عبد الرزاق: وأنا أسجد في العزائم كلها، يعني العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها، قال أبو بكر: وأنا أسجد فيها وفي جميع السجود إذا كنت وحدني.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أنا أبو عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليهما السلام أنه سجد في الحج سجدين.

٣- عنه حدثنا عفان قال أنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن علي عليهما السلام. قال عزائم السجود سجود القرآن الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق.

٥١- باب الدعاء في السجود

١- أبو عوانة حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود و حدثنا أبو أمية قال ثنا روح قالا ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثني عمى الماجشون عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليهما السلام، كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: اللهم لك سجدت. وبك آمنت. ولك أسلمت. سجد وجهي للذى خلقه و صوره فأحسن صورته و شق سماعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.

٢- عنه حدثنا يوسف بن مسلم قال: ثنا حجاج عن ابن جرير قال: أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي عليهما السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة - فذكر حديثه بنحوه.

(١) مستند أبي عوانة: ٢٠٤ / ٢٠٥ .

٥٢- باب الدعاء في الركوع

- ١- أبو عوانة الإسفرايني حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل قال ثنا أبو غسان قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثني عمى الماجشون عن عبد الرحمن الاعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وسلم إذا ركع قال: اللهم لك ركعت - و ذكر الحديث.
- ٢- حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود و حدثنا أبو أمية قال ثنا روح قالا ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثني عمى الماجشون عن عبد الرحمن الاعرج، عن أبي رافع، عن علي عليه السلام، كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا ركع قال: اللهم لك ركعت - و ذكر الحديث.
- ٣- عنه حدثنا عيسى بن أحمد قال: أبا النضر بن شميل قال أباً محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام في رحبة الكوفة يقول: نهاني رسول الله صلوات الله عليه وسلم و لا أقول: نهاكم - عن لبس القسى و المعصر و عن تختم الذهب و أن أقر أو أنا راكع.
- ٤- البهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أباً أبو بكر بن اسحاق الفقيه أباً عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة ثنا

الماجشون بن أبي سلمة عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي ﷺ قال:

كان إذا افتح الصلة وذكر الحديث وقال فيه وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصرى وعظامي اظنه قال وخى وعصبي. رواه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبد العزيز.

٥- عنه أخبرنا أبو نصر بن قتادة أبا أبو عمرو بن مطر تنا ابراهيم ابن اسحاق الانطاكي ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليهما السلام:

ان رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلة المكتوبة فذكر الحديث وفيه قال وكان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت رب خشع لك سمعي وبصرى ومخى وعظمي وما استقلت به قدمى الله رب العالمين.

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابو زكرياء بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال: حدثني ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن أبي طالب عليهما السلام قال نهاني رسول الله ﷺ ان اقرأ راكعا أو ساجدا.

٧- عنه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوى ثنا الحسين بن الحكم الحيري ثنا أبو غسان عبد العزيز بن أبي سلمة ثنا الماجشون عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع

عن علي بن أبي طالب عليهما السلام:

ان رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما بينها وملأ ما شئت من شيء بعد.

اخريجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز ابن أبي سلمة.

- ٨ - الترمذى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسى أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون حدثنا عمى عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولكل الحمد ملء السموات والارض، وملء ما بينها، وملء ما شئت من شيء بعد.

- ٩ - عبدالله حدثني أبي ثنا ابن جرير أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولكل أسلمت أنت رب خشع سمعي وبصرى ومخى وعظيمى وعصبى وما استقلت به قدمى الله رب العالمين.

- ١٠ - النسائي أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا عمى الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولكل أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصرى وعظيمى ومخى وعصبى.

- ١١ - السهمي حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حماد بن سفيان القرشي المحافظ بالковفة حدثنا محمد بن دليل حدثنا محمد بن سنجر

الجرجاني حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن
علي عليهما السلام قال كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال قد سمع الله ملئ
حمده اللهم ربنا لك الحمد بك أقوم وبك أقعد.

المراجع:

- (١) مسند أبو عوانة: ٩٤، (٢) سنن الكبرى: ١٨٤/٢ - ٨٧/٢
- (٣) الجامع الصحيح: ٥٣/٢، (٤) مسند أحمد: ١١٩/١
- (٥) سنن النسائي: ١٩٢/٢، (٦) تاريخ جرجان: ٢٣٨

٥٣- باب الدعاء بعد التشهد

١- أبو عوانة حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا يوسف ابن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

٢- عنه حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا شهد بسم الله خير الأسماء اسم الله.

المراجع:

(١) مسند أبي عوانة: ٢٥٦/٢، (٢) المصنف: ١/٢٩٥.

٥٤- باب رفع اليد في الصلاة

١- البهقي أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان العدل بيغداد انبأ أبو الحسين عبد الصمد بن علي الطستي ثنا محمد بن ربح بن سليمان البزار ثنا سليمان بن داؤد الهاشمي ثنا ابن أبي الزناد عن موسى وهو ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل القرشى عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليهما السلام قال:

كان النبي ﷺ إذا افتش الصلوة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد ان يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في شيء من سجوده وإذا قام من السجدين مثل ذلك وكذلك هو في احدى الروايتين عن وائل ابن حجر.

(١) سنن الكبرى: ٢٤/٢.

٥٥- باب وضع اليدين في الصلاة

١- أبو داود حدثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

إن صلاتي ونسكى ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لى ذنبي جميعاً: إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدى لاحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت.

لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك تبارك وتعاليت، أستغرك وأتوب إليك وإذا رکع قال: اللهم لك رکعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشعت لك سمعي وبصرى ومخى وعظامي وعصبي، وإذا رفع قال:

سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذى خلقه وصوره فأحسن صورته،

وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين.

وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لى ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت.

٢- عنه حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن الاعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد.

وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ودعا، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس إليك وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لى ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت.

المراجع:

(١) سنن أبي داود: ٢٠١/ ٢

٥٦- باب عدم الاعتماد على اليد في القيام

- ١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن ابي شيبة عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة عن علي عليهما السلام قال ان من السنة في الصلوة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكونشيخا كبيرا لا يستطيع.
- ٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزار ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد ابن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي فقال أبو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وذكر فيه رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه.

إذا قام إلى الصلوة وعند الركوع وعند رفع الرأس منه قال ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما فعل إذا كبر عند افتتاح الصلوة ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي ﷺ.

- ٣- عنه أخبرنا أبو طاهر الفقيه انبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد

الرحمٰن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنه إذا قضى قراءته واراد ان يركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو قاعد وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه كذلك.

(١) سنن الكبرى: ١٣٦/٢

٥٧- باب التسمية في التشهد

- ١- البيهقي أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور وابو الحسن بشران العدل ببغداد قالا ابأ اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام انه كان إذا تشهد قال بسم الله.
- ٢- عنه عن وكيع عن الاعمش عن أبي اسحاق عن الحارث ان علي عليهما السلام كان إذا تشهد قال بسم الله وبالله.

(١) سنن الكبرى: ٢/ ١٤٣.

٥٨- باب قضاء الصلاة

١- البهقي حدثنا أبو الحسن العلوى أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا عبد الله بن محمد الفراء ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم ابن طهان عن أعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب عليهما السلام انه قال شغل رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلوة العصر حتى صلى ما بين المغرب والعشاء فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا.

٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن أعمش عن مسلم بن صحيح عن شتير بن شكل عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ثم صلاتها بين العشاءين بين المغرب والعشاء. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وقد روی باسناد ضعيف انه نقض الاولى فصل العصر ثم صلى المغرب.

٥٩- باب سجدة الشكر

١- البهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن يحيى المزكي انبأ أبو عبد الله احمد بن علي الجوزجاني ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر وأخبرنا أبو عمرو الاديب انبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن زيدان و محمد بن ابراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القماط الكوفيان.

قالا ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن ابى اسحاق عن البراء قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى اهل اليمن يدعوهم إلى الاسلام فلم يجيئوه.

ثم ان النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب علیه السلام وامرها ان يقفل خالدا و من كان معه الارجل ممن كان مع خالد احب ان يعقب مع علي علیه السلام فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا علينا فصلوا بنا علي علیه السلام وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا.

فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فاسلمت همدان جميرا فكتب علي علیه السلام إلى رسول الله ﷺ باسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان.

٦٠- باب اكمال الصلوة

١- البهقي انبأ أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان، وانبأ أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد انبأ علي بن محمد بن الزبير القرشى ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب. حدثني موسى بن عبيدة حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ وانبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف انبأ أبو سعيد بن الاعرابي انبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسپاط بن محمد القرشى ثنا موسى بن عبيدة الربيذى عن ابن حنين عن ابيه عن علي ابن أبي طالب عليهما السلام عن النبي ﷺ قال:

يا علي مثل الذى لا يتم صلوته كمثل حبل حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلاهى ذات ولد ولا هي ذات حمل ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتى يودي الفريضة.

موسى بن عبيدة لا يحتاج به وقد اختلف عليه في اسناده فرواه زيد بن الحباب واسپاط بن محمد هكذا ورواه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي عليهما السلام كذلك مرفوعا وهو ان صحيحا

أخبرنا أبو عبد الله المحقق وابو سعيد بن ابي عمرو قالا:
 ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الريبع بن سليمان ثنا عبد الله بن
 وهب ثنا سليمان بن بلال حدثني موسى عن صالح بن سويد عن علي بن
 أبي طالب عليهما السلام قال مثل الذى لا يتم صلواته كمثل
 المحبلى حملت حتى إذا نفاسها اسقطت فلا حمل ولا هي ذات ولد ومثل
 المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله.
 كذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة فتكون صحتها
 بصحة الفريضة والأخبار المتقدمة محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة
 فلا يكون صحتها بصحة الفريضة والله اعلم.

(١) سنن الكبرى: ٣٨٧/٢

٦١- باب الصلوة في شهر رمضان

١- البهقي انبأ أبو زكريا بن أبي اسحاق انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ أبو الخصيب قال يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان يصلى خمس ترويات عشرين ركعة وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي عليهما السلام انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث وفي ذلك قوله لما أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد.

انبأ محمد بن احمد بن عيسى بن عبد الرازق ثنا أبو عامر عمرو بن قيم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد ابن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليهما السلام قال دعا القراء في رمضان فامر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة قال وكان علي عليهما السلام يوتر بهم.

(١) سنن الكبرى: ٤٩٦/٢.

٦٢- باب من لا تجب عليه الصلاة

١- البهقي أخبرنا أبو علي الروذباري أننا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلم وعن الجنون حتى يعقل.

(١) سنن الكبرى: ٨٣/٣

٦٣- باب الاهتمام بالصلاحة

- ١- البهقي أخبرنا أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالا ثنا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي عليهما السلام قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيانكم.
- ٢- الترمذى حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد ابن عبد الله الجھنی عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا علي، ثلات لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والaim إذا وجدت لها كفوا.
- ٣- أبو داود حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة، قالا: ثنا محمد بن الفضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي عليه السلام، قال: كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيانكم.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ١١/٨، (٢) الجامع الصحيح: ٣٢٠/١،

(٣) سنن أبي داود: ٤/٣٣٩.

٦٤- باب التنحر في الصلاة

- ١- أبو عبد الرحمن النسائي أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن المغيرة عن الحرف العكلى عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير قال: حدثنا عبد الله بن نجبي عن علي عليهما السلام. قال: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتىه فيها فإذا أتيته استأذنت إن وجدته يصلى فتنحر دخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي.
- ٢- عنه أخبرني محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن عياش عن مغيرة عن الحرف العكلى عن ابن نجبي قال: قال علي عليهما السلام: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تنحر لي.
- ٣- عنه أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا أبوأسامة قال: حدثني شرحبيل يعني ابن مدرك قال: حدثني عبد الله بن نجبي عن أبيه قال: قال لي علي عليهما السلام كانت لي منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الخلائق فكنت آتىه كل سحر فأقول السلام عليك يا نبى الله فان تنحر انصرفت إلى أهلى وإلا دخلت عليه.
- ٤- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد الشقفي ثنا عماره بن القعقاع عن الحرف بن يزيد العكلي عن أبي زرعة عن عبد الله ابن نجبي قال: قال علي عليهما السلام كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان قائما يصلى سبح بي فكان ذاك اذنه لي وان لم يكن

يصلّى أذن لي.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجبي عن علي عليهما السلام، قال : كنت اذا دخلت على النبي ﷺ و هو يصلّى يتنحنح بي.

٦- عنه عن أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن الحارث عن عبد الله ابن نجبي عن علي عليهما السلام قال: كان لي من النبي ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلّى يتنحنح لي.

المراجع:

(١) سنن النسائي: ١٢/٣،

(٢) مسند احمد: ٧٧/١،

(٣) المصنف: ٣٤٢/٢ - و ٤٢٠/٨.

٦٥- باب فضل الصلاة

١- الميتمي عن الحارث عن علي عليهما السلام قال كنا مع النبي ﷺ في المسجد ننتظر الصلاة فقام رجل فقال إني أصبت ذنبًا فأعرض عنه فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فأعاد القول فقال النبي ﷺ أليس قد صليت معنا هذه الصلاة وأحسنت لها الظهور قال بلـ فـ فـ فـ فـ ذنبك.

٢- عنه عن علي يعني ابن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له وإن جلس ينتظر الصلاة صلت عليه وصلاتهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه.

٣- عنه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال اسباغ الوضوء في المكاره واعمال الاقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا. رواه أبو يعلي والبزار ورجاله رجال الصحيح وزاد البزار في أوله ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا.

٤- الرافعي القزويني رأيت في أمالى أبي بكر محمد بن الحسين الرازى أنساً علي بن محمد بن مهرورية القزويني بها أنساً أبو أحمد داؤد بن سليمان ثنا علي بن موسى الرضا عليهما السلام.

ثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي

عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال الشيطان ذرعاً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيغهن تجراً عليه وأوقعه في العظام.

٥- الخطيب البغدادي أخبرنا أبو عمر بن مهدي أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار. وأخبرنا عل بن القاسم بن الحسين الشاهد بالبصرة - حدثنا علي بن اسحاق المادري قالاً: حدثنا محمد بن عبيدة الله بن المنادي حدثنا أبو خالد - قال المادري القرشي، ثم اتفقا - حدثنا سفيان الثوري عن عثمان ابن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية عن علي عليهما السلام. قال: قال رسول الله ﷺ يا بلال قم فارحنا بالصلة

المراجع:

- (١) مجمع الزوائد: ٣٠١/١ - ٣٦/٢
- (٢) التدوين في أخبار قزوين: ٢٠٥/٢
- (٣) تاريخ بغداد: ٤٤٣/١٠

٦٦- باب النوم قبل صلاة العشاء

١- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كنت رجلا نواماً وكنت إذا صليةت المغرب وعلى ثيابي نمت أو قال فأنام فسألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك فرخص لي.

(١) مجمع الزوائد: ٣١٤/١

٦٧- باب اعادة الصلاة

١- الهيثمي عن علي عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم: رأى رجلا يصلى إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة قال يا رسول إني صليةت وأنت تنظر إلّي.

(١) مجمع الزوائد: ٦٢/٢

٦٨- باب التشهد

١- الهيثمي عن علي عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا تشهد له، رواه الطبراني في الأوسط و فيه الحارث وهو ضعيف.

(١) مجمع الزوائد: ٦٢/٢.

٦٩- باب النهي عن رفع الصوت في المسجد

١- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون. رواه أحمد و أبو يعلى.

(١) مجمع الزوائد: ٢٦٥/٢.

٧٠- باب الصلاة عند الرجوع من السفر

١- الهيثمي عن علي عليهما السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر صلى ركعتين. رواه الطبراني في الأوسط.

(١) مجمع الزوائد: ٢٨٣/٢.

٧١- باب فضل الصلاة في الحجر

١- السهمي أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن أبي غالب الباز بمصر حدثنا محمد بن الحسن المكي حدثنا محمد هو ابن إسحاق بن العباس المكي حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح حدثنا محمد بن جعفر عن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لأبي هريرة: يا أبا هريرة إن على باب الحجر ملكا يقول من دخل الحجر فصل فيه ركعتين مغفورا لك ما مضى فاستأنف العمل وعلى باب الحجر الآخر ملكا منذ خلق الله الدنيا إلى يوم يرفع البيت يقول من صلى وخرج مرحوما إن كنت من أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه تقيا.

(١) تاريخ جرجان: ٣٢٨.

٧٢- باب اوقات الصلاة

١- قال الشعالي: من كلامه عليهما السلام: أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تف الشمس مثل مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس ضاحية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخين، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج. وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق. وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه. وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتائين.

(١) الإعجاز والإيجاز: ٣٢.

٧٣- باب قراءة الفاتحة في الصلاة

١- الخطيب البغدادي أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ابن حسنويه الكاتب بأصبهان حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن سلم الحافظ حدثني أحمد بن إبراهيم بن قيس حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن القطوانى حدثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله حدثني أبي عن أبيه عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

(١) تاريخ بغداد - ج ١٣ / ٢٧.

٧٤- باب نوافل شهر رمضان

١- ابن أبي الحميد: وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلّي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم بعضاً إليهم ابنه الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا وأمراء،

قال ابن أبي الحميد: فأما قول من ادعى أن قيام شهر رمضان كان في أيام الرسول ﷺ ثم تركه فغالطة منه لانا لا تنكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك، فان ادعى أن الرسول ﷺ صلاها جماعة في أيامه فانها مكابرة ما أقدم عليها أحد ولو كان كذلك ما قال عمر: إنها بدعة.

(١) شرح نهج البلاغة: ٢٨٣/١٢.

٧٥- باب ادب الرا��

- ١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه ولا تتمتد ولا تقبض.
- ٢- عنه قال ثنا وكيع قال نا قطن عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي عليهما السلام قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا وإن شئت وضعت يديك على رُكبتَيك وإن شئت قلت هكذا يعني طبقت.

(١) المصنف: ٢٤٥/١.

٧٦- باب ذكر الرکوع و السجود

- ١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحى قال كان علي يقول في رکوعه سبحان رب العظيم ثلاثة وفي سجوده سبحان رب الاعلى ثلاثة.

(١) المصنف: ٢٥٠/١

٧٧- باب الصلاة على الراحلة

١- ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال كان علي عليه السلام يصلی على راحلته حيثما توجهت به ويجعل الركوع أرفع من السجود.

(١) المصنف: ٢٩٤/١.

٧٨- باب السهو في الصلاة

١- ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: قال علي عليه السلام: إذا شك في الزيادة والنقصان فليصل ركعة فإن الله لا يعذب على زيادة في الصلاة فإن كانت تماماً كانت له وإن كانت زيادة كانت له.

٢- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال إذا شككت فلم تدرأ قمت أو لم تتم فأتم ما شككت فإن الله لا يعذب على الزيادة.

٣- عنه حدثنا شريك عن جابر عن الحكم عن علي عليه السلام قال إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر قال يستغفر الله.

(١) المصنف: ٢٥/١ - ٢٦.

٧٩- باب من فات عنه الصلاة

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي عبيدة الله مولى ابن عباس قال: قال علي عليهما السلام: من فاته شيء من حزبه فصل ارتفاع النهار فكانوا صلوا بالليل.

(١) المصنف: ٧١/٢.

٨٠- باب الصلاة في مسجد الكوفة

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن حنة قال: جاء رجل إلى علي عليهما السلام فقال: إني اشتريت بعيرا وتجهزت أريد بيت المقدس فقال: بع بعيرك وصل في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فما من مسجد بعد مسجد المرام ومسجد المدينة أحب إلى منه، ولقد نقص مما أسس خمساً ذراعاً يعني مسجد الكوفة.

(١) المصنف: ٣٧٤/٢.

كتاب الصوم

١- باب فضل الصيام

١- النسائي أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله عن زيد عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال إن الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذى نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

(١) سنن النسائي: ١٥٩/٤.

٢- باب اعمال شهر رمضان

١- عبدالرازق عن محمد بن عمارة قال: أخبرني أبو أمية الثقفي عن عرفجة أن علياً عليه السلام كان يأمر الناس بالقيام في رمضان، فيجعل للرجال إماما، وللنساء إماما، قال: فأمرني فأممت النساء.

(١) المصنف: ٢٥٨/٤

٣- باب الاستهلال

- ١- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجبي عن علي عليهما السلام، وعن عبد الأعلى عن شريح، وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال.
- ٢- البهقي أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين عليهما السلام أن رجلاً شهد عند علي عليهما السلام على رؤية هلال رمضان فصام واحسنه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من رمضان.
- ٣- ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن علي عليهما السلام أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن غم عليكم فاقموا العدة قال كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.
- ٤- عنه حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي عليهما السلام قال إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا.
- ٥- عنه حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث

عن علي عليه السلام في الهملا قال إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهملا فأفطروا.

٦ - عنه حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي عليه السلام قال إذا رأى أحدكم الهملا فلا يرفع به رأسا إنما يكفي من أحدكم أن يقول ربِّي وربِّك الله.

٧ - عنه حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال صمنا رمضان في عهد علي عليه السلام على غير رؤية ثانية وعشرين يوما فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوما.

المتابع:

(١) المصنف: ٤٨٥/٧، (٢) سنن الكبرى: ٤ / ٢١٢.

(٣) المصنف: ٢٢/٣ - ٦٨ - ٦٦ - ٨٦.

٤- باب القبلة للصائم

- ١- عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن عمر بن سعيد قال: قال علي عليهما السلام: في القبلة للصائم: ما أربه إلى خلوف فيها.
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: لا بأس بالقبلة للصائم.

المتابع:

(١) المصنف: ٤/١٨٧، (٢) المصنف: ٣/٥٩.

٥- باب الحجامة للصائم

- ١- الهيثمي عن علي عليهما السلام، عن النبي ﷺ قال: أفتر الحاجم والمحجوم. رواه البزار و الطبراني في الأوسط.
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قال: قال علي عليهما السلام: أفتر الحاجم والمحجوم.

المتابع:

(١) مجمع الزوائد: ٣/١٦٩، (٢) المصنف: ٣/٥٠.

٦- باب ان الصائم تقىأ

- ١- عبد الرزاق حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: من تقىأ فعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه.
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء و إذا استقاء فعليه القضاء.
- ٣- عنه حدثنا عبد الرحيم عن اسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: إذا تقىأ الصائم متعمداً أفتر و إذا ذرعه القيء فلا شيء عليه.

المتابع:

(١) المصنف: ٤/٢١٦، ٣/٣٨ - ٣٩.

٧- باب الصائم يدخل الحمام

- ١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله ابن مرة عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: لا تدخل الحمام وانت صائم.

(١) المصنف: ٣/٦٥.

٨- باب ليلة القدر

١- عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليهما السلام كان يتحرى ليلة القدر، ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

(١) المصنف: ١٥١/٤.

٩- باب قضاء شهر رمضان

- ١- عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: لا يقضى رمضان في ذي الحجة.
- ٢- البيهقي أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجبار السكري بيغداد أبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبا الشوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام في قضاء رمضان قال متابعاً قال وأخبرنا الشوري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال متابعاً وروى علي بن المجد عن زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام انه كان لا يرى به متفرقاً بأساً.
- ٣- ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال من كان عليه صوم رمضان فليصممه متصلة ولا يفرقه.
- ٤- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال من كان عليه صوم رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نسك.
- ٥- عنه حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال صمنا رمضان في عهد علي عليهما السلام على غير روية ثمانية وعشرين يوماً فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوماً.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٥٦/٤، (٢) سنن الكبرى: ٢٥٩/٤

(٣) المصنف: ٢٤/٣ - ٧٤

١٠- باب صوم الوصال

- ١- عبد الرزاق عن معمر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال ابن سبرة عن علي عليهما السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: لا موافصلة.
- ٢- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: قال: كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر. رواه أحمد و الطبراني في الكبير.
- ٣- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي عليهما السلام أن النبي ﷺ: واصل إلى السحر.
- ٤- عنه حدثنا وكيع عن أبي خباب عن اسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي عليهما السلام: قال لا وصال في الصيام.

المتابع:

(١) المصنف: ٤/٤، ٢٦٨، (٢) مجمع الزوائد: ٣/١٥٨

(٣) المصنف: ٣/٨٣

١١- باب السفر في شهر رمضان

١- عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة قال: قال علي عليه السلام: لا أرى الصوم عليه إلا واجباً، قال الله: «فَإِنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ».

المتابع:

(١) المصنف: ٢٦٩/٤.

١٢- باب صوم التطوع

- ١- عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق - أحسبه - عن الحارث، أن عليا عليهما السلام قال: هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام، أو يكون قد فرضه من الليل.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر.
- ٣- عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: لا تتعد صيام يوم الجمعة.
- ٤- عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال: سمعت عليا عليهما السلام يقول: من كان منكم متطوعاً من الشهر أيامها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يتعد يوم الجمعة، فإنه يوم عيد، وطعام، وشراب فيجتمع له يومان صالحان، يوم صيامه، و يوم نسكه مع المسلمين.
- ٥- الخطيب البغدادي أخبرنا محمد بن عمر بن بكير النجار حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم المحتلي حدثنا عمر بن أحمد بن روح الساجي بالبصرة حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم اللاحق الصفار ببغداد قال: حدثنا علي بن موسى الرضا حدثنا أبي موسى.

حدثنا أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يعني علياً صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من الشهر صيام الدهر من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

٦- ابن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس
أن علياً عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس.

٧- عنه حدثنا ابن علية عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد
عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال من كان منكم متطوعاً من الشهر أيام
فليكن صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب
وذكر أفيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين.

٨- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن
علي عليهما السلام قال لا تصم يوم الجمعة متعمداً له.

المراجع:

(١) المصنف: ٤/٤ - ٢٧٤، ٢٨٢ (٢) تاريخ بغداد: ٥/٤٣٠.

(٣) المصنف: ٣/٤٣ - ٤٤.

١٣- باب الاعتكاف

- ١- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبد الله ابن الحارث قال: قال علي عليهما السلام: وابن مسعود في المجاور: له نيته.
- ٣- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: من اعتكف فلا يرث في الحديث، ولا يساب ويشهد الجمعة، والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم.
- ٤- عبد الرزاق عن ابن عيسية عن عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه قال: أعطى علي عليهما السلام جعدة بن هبيرة ست مائة درهم، أعانه بها في ثنم خادم، فلقيه فقال: هل ابتعت الخادم؟ فقال: إني معتكف، فقال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعمتها.
- ٥- ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم.
- ٦- عنه عن عليه عن ليث عن الحكم عن علي عليهما السلام و عبد الله قال المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه.
- ٧- عنه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي وأبي عن يحيى بن أبي

كثير عن عكرمة قال: قال علي عليهما السلام على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه.

٨- عنه حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض ولشهد الجنائزة ول يأتي أهله وليأمرهم بال الحاجة وهو قائم.

٩- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام وعن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليهما السلام قال لا اعتكاف إلا في مصر جامع.

١٠- البهقي أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنباء اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال كان النبي عليهما السلام إذا كان العشر الاواخر من رمضان شمر المئز روا عزل النساء.

المتابع:

(١) المصنف: ٤/٤ - ٣٥٦ - ٣٦٢،

(٢) المصنف: ٣/٨٧ - ٩١.

١٤- باب الرجل يأكل ناسيا

١- البهقي أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الإصفهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: إذا أكل الرجل ناسياً و هو صائم فانما هو رزق رزقة الله اياته و اذا تقىأ و هو صائم فعليه القضاء و اذا ذر عه القئ فليس عليه القضاء.

(٢) سنن الكبرى: ٢٥٩/٤

١٥- باب من صام ثمانية وعشرين يوماً

١- البهقي أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ ابراهيم بن عبد الله الاصحابي انبأ محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا حميد يعني ابن عبد الله الاصم الكوفي سمع الوليد قال صمنا على عهد علي ^{عليه السلام} ثمانية وعشرين يوما فأمرنا بقضاء يوم.

(١) سنن الكبرى: ٢٥١/٤.

١٦- باب العمل في العشر الاواخر

- ١- عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان وشعبة واسرائيل عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي عليهما السلام قال كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان.
- ٢- عبد الله حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي عليهما السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أيقظ أهله ورفع المئز قيل لابي بكر ما رفع المئز قال اعتزل النساء.
- ٣- عبد الله حدثني سويد بن سعيد أخبرني عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن أبي اسحق عن هبيرة بن مريم عن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان فان غلبتم فلا تغلبوا على السبع الباقي.
- ٤- الترمذى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن هبيرة بن مريم عن علي عليهما السلام، أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان.
- ٥- الهيثمى عن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان فان غلبتم فلا تغلبوا على السبع الباقي.
- ٦- عنه عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: رأيت القمر ليلة القدر

كأنه شق جفنة. رواه أبو يعلى و عن علي عليهما السلام قال: قال النبي ﷺ خرجت حين بزغ القمر كأنه فلق جفنة فقال: الليلة ليلة القدر.

٧- الخطيب البغدادي حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن عبيد الله الانباري حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال نا مؤمل حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن رسول الله ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الاواخر.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي هريرة عن علي عليهما السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الاواخر أيقظ أهله ورفع المئزر قيل لابي بكر ما رفع المئزر قال اعتزال النساء.

٩- عنه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي عليهما السلام أن النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان.

١٠- عنه حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي عليهما السلام قال كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الاواخر أيقظ أهله ورفع المئزر قيل لابي بكر ما رفع المئزر قال اعتزال النساء.

المراجع:

- (١) مسند أحمد: ١٣٢ - ٩٨/١، (٢) الجامع الصحيح: ١٣٣ - ١٣٢، (٣) مجمع الزوائد: ١٧٤/٣، (٤) تاريخ بغداد: ٢٣٧/٣، (٥) المصنف: ٥١٣/٢ و ٥٧٢/٣

١٧- باب صوم المحرم

- ١- الترمذى حدثنا على بن حجر قال: أخبرنا على بن مسهر عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن النعيم بن سعد عن على قال سأله رجل فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين.
- ٢- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كريبا الهمداني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الشورى عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر به.
- ٣- عبد الله ثنا محمد بن المنفال أخو حجاج ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن النعيم بن سعد قال: قال رجل لعلي عليهما السلام، يا أمير المؤمنين أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان فقال ما سمعت أحدا سأله هذا بعد رجل سأله رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان فقال إن كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله وفيه يوم تاب على قوم ويتوب فيه على قوم.
- ٤- عبد الله حدثني زهير أبو خيثمة ثنا أبو معاوية ثنا عبد الرحمن

ابن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي عليهما السلام قال أتى النبي ﷺ قال أتى رسول الله ﷺ ان يارسول الله أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان فقال رسول الله ﷺ ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتاب فيه على آخرين.

المتابع:

- (١) الجامع الصحيح: ١١٧/٣،
- (٢) مستند أحمد: ١٢٩/١ - ١٥٤ - ١٥٥.

١٨- باب صوم يوم العيد

١- عبد الله حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا خالد بن الحرف ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيد قال شهدت عليهما وعثمان في يوم الفطر والنحر يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس فسمعتهما يقولان نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت عليهما وعثمان يصليان يوم الفطر والاضحى ثم ينصرفان فيذكران الناس قال وسمعتهما يقولان ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين قال وسمعت عليهما يقول نهى رسول الله ﷺ ان يبقى من نسكم عندكم شيء بعد ثلاثة.

٣- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا سعيد بن مسلمة بن أبي الحسام مدني مولى لآل عمر ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه قالت بينما نحن نبني إذا على بن أبي طالب عليهما السلام يقول ان رسول الله ﷺ قال ان هذه أيام اكل وشرب فلا يصومها أحد واتبع الناس على جمله يصرخ بذلك.

(١) مسند أحمد: ٦٠/١ - ٦١ - ٧٦

١٩ - باب السحور

١- الميتمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال دخل علقة بن علاته فدعا له برأس وجعل يأكل معه فجاء بلال فدعا إلى الصلاة فلم يجب فرجع فكث في المسجد ما شاء الله ثم رجع فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت.

فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم رحم الله بلا بلا لولا لرجونا أن يؤخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس فقال علي لولا أن بلا حلف لاكل رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى يقول له جبريل صلوات الله عليه وسلم ارفع يدك. رواه البزار.

٢- ابن أبي شيبة: عن أبي عقيل قال: تسحرت مع علي عليه السلام ثم أمر المؤذن أن يقيم.

المراجع:

(١) مجمع الزوائد: ١٥٢/٣، (٢) المصنف: ١٠/٣

٢٠ - باب الإفطار

١- التويري روى أن علي بن أبي طالب عليهما السلام: لما دخل شهر رمضان كان يفطر ليلة عند الحسن و ليلة عند الحسين عليهما السلام وليلة عند عبدالله بن جعفر، لا يزيد على لقمتين أو ثلاث، فقيل له: فقال: إنما هي أيام قلائل يأتي أمر الله وأنا خميس، فقتل من ليلته.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول: لا بن النباح غربت الشمس فيقول لا تعجل فيقول غربت الشمس فإذا قال نعم أفطر ثم نزل فصلى.

المتابع:

نهاية الارب: ٣٤١/٣، (٢) المصنف: ١٣/٣.

٢١- باب صوم يوم عاشور

- ١- ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الأسود قال ما رأيت أحد كان أمر بصيام يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب عليهما السلام وأبي موسى.
- ٢- عنه حدثنا وكيع عن مسعود وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن الأسود قال ما رأيت أحداً أمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب عليهما السلام وأبي موسى.
- ٣- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء.
- ٤- عنه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشر قال سمعت علياً عليهما السلام يأمر بصوم عاشوراء.
- ٥- عنه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرني أبو مارية قال سمعت علياً عليهما السلام يقول فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم.

٢٢- باب من افطر متعمداً

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن يعلى عن عرفجة عن علي عليهما السلام قال من افطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر.

(١) المصنف: ١٠٦/٢.

كتاب المعيشة

١- باب طلب الرزق

١- الزبير قال: حدثني أبو غزية عن محمد بن اسحق، قال: حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال:

سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لقد غدوت في غداة شاتية جائعا خصيرا، وأيم الله لو كان في بيتي صلوات الله علية وسلام طعام لأطعمن منه، وقد أخذت أهابا معطونا فجئت وسطه.

ثم شددته علي بخوض ليدفيوني أتمس كسبا لعلي أجد شيئا آكله، فهررت بيهودي، و هو في حائط. له، ينزع منه بيده يسقيه، فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط. قال:

يا أعرابي مالك؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ فقلت: نعم افتح الباب. ففتح لي، فدخلت، فأعطاني دلوا، فجعلت كلها ترتعت دلوا أعطاني تمرة، حتى اذا امتلأت كفي طرحت اليه دلوه، و قلت: حسي.

ثم أكلتهن، و حمدت الله، و شربت من الماء الذي نزعت بكفي حتى رويت، ثم أقبلت حتى جئت رسول الله صلوات الله علية وسلام فوجده في المسجد جالسا مع الناس، فجلست اليه، فبينا نحن عنده اذ طلع مصعب بن عمر في بردة

له خلق مرفوعة بفرو.

قال: فجاء و هو مستحي يتقصى الناس، حتى جلس في أدناهم، و رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما كان فيه من النعمة، و ذكر ما أصابه من الجهد في الإسلام.

قال: فذرفت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: توشكون أن يغدو أحدكم في حلة، و يروح في أخرى، و أن يغدا على أحدكم بجفنة، و يراح عليه بأخرى، و يستر بينه كما يستر الكعبة، أفانكم يومئذ خير، أم أنتم اليوم؟
قال: قلنا: يا نبي الله، نحن يومئذ خير منا اليوم، كفيانا المؤونة، فتفرغنا للعبادة. قال: بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ.

٢- الزبير قال: حدثني أبو غزية عن ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبدالله بن أبي نجح عن مجاهد بن خير أبي الحجاج عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قالت لي مولاة لنا: ما يمنعك: من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتها تخطب اليه؟.

قال علي عليهما السلام: فوالله ما زالت بي حتى دحلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الأجلال، ما ليس لأحد، فجلست بين يديه و افحمت فلم أقدر على الكلام، فقال لي: ما لك يا أبي الحسن؟ هل لك من حاجا؟ فسكت، حتى أعاد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: فلعلك تريد فاطمة؟
قال: فقلت: نعم.

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فعلت درع كنت سلحتكها فقلت:
عندى. قال: فاذهب بها إليها فاستحلها بها.

٣- ذكر ابن اسحق عن عبدالله بن أبي بكر قال: قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: لما أردت أن أجمع فاطمة أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرًا من

ذهب، فقال: اتبع بهذا طعاماً لوليتك.

قال: فخرجت إلى محافل الأنصار، فجئت إلى محمد بن مسلة في جرين له قد فرع من طعامه، فقلت له: بعنى بهذا المسر طعاماً، فأعطاني، حتى إذا جعلت طعامي قال: من أنت؟ قلت: علي من أبي طالب. فقال: ابن عم رسول الله ﷺ فقلت: نعم.

قال: و ما تصنع بهذا الطعام؟ قلت: أعرس. فقال: و من؟ قلت: بابنة رسول الله ﷺ.

قال: فهذا الطعام، وهذا المسر الذهب، فخذه، فهذا لك. فأخذته و رجعت، فجمعت أهلي إلى، و كان بيت فاطمة لحارثة بن النعمان، فسألت فاطمة النبي ﷺ أن يحوله. فقال لها: لقد استحييت من حارثة مما يتحول لنا عن بيته.

فلم يسمع بذلك حارثة انتقل منه، وأسكنه فاطمة، و كان رسول الله ﷺ يأتي الأنصار في دورهم فيدعوه لهم بالبركة.

فيجتمعون إليه، فيذكرونهم و يحدرونهم و ينذرهم، و يأتونه بصبيانهم.
٤ - ابن عبد ربہ: رأى علي بن أبي طالب علیہ السلام يسأل عرفات فقنעה بالوسط، وقال: ويلك أفي مثل هذا اليوم تسأل أحدا غير الله؟

٥ - البهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنباء الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن المحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان عبيد الله ابن مقدم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب علیہ السلام وجد دينارا.

فأقى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزق رزقنا الله عزوجل لله

الحمد فاشترى به لحمة وطعاماً فهياً طعاماً فقال لفاطمة عليها السلام أرسلني إلى أبيك فتخبريه فان رأه حلالاً أكلناه فلما صنعوا طعاماً دعوا رسول الله ﷺ فلما أتى ذكره له.

قال رسول الله ﷺ هو رزق الله فاكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار انشد الله الدينار فقال رسول الله ﷺ يا علي ادينار

٦- عنه أخبرنا أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب عليهما السلام دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام يبكيان فقال ما يبكيهما قالت المجموع.

فخرج علي عليهما السلام فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة عليها السلام فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ﷺ قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق.

فخرج علي عليهما السلام حتى جاء به فاطمة عليها السلام فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحمة فذهب ورهن الدينار بدرهم لحمة فجاء به فعجبت ونصبت وخبزت فارسلت إلى أبيها فجاءهم فقال يا رسول الله أذكر لك فان رأيته لنا حلالاً أكلناه واكلت من شانه كذا وكذا.

قال كلوا باسم الله فاكروا فيبينا هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله ﷺ فدعى له فسألته فقال سقط مني في السوق فقال النبي ﷺ يا علي اذهب إلى الجزار فقل له ان رسول الله ﷺ يقول لك ارسل إلى بالدينار ودرهمك على فارسل به فدفعه

رسول الله ﷺ اليه.

٧- أبو القاسم السهمي حدثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي المحافظ حدثنا أحمد بن حفص أبو محمد السعدي حدثنا محمد بن الحسين بن محمد ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي حدثني أبي عن أبيه عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ يا علي الرزق رزقان رزقا تطلبه ورزقا ان لم تأته يأتي.

٨- الخطيب البغدادي أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه قال نبأنا محمد بن المظفر الحافظ املاء قال نبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن بختويه البلخي قال نبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سهل القاضي قال: حدثني إبراهيم بن خشيش البصري قال:

حدثني أبي خشيش عن شعبة بن الحجاج الواسطي عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ينبغي للعاقل أن لا يكون شاكرا إلا في ثلاث طلبه معاش أو خطوة لمعاد أو لذة في غير حرم.

٩- الرافعي القزويني نبأنا غير واحد عن محمد بن أبي سعد البغدادي نبأنا أبو عمرو عبد الوهاب بن أبي عبدالله بن مندة عن أبيه نبأنا محمد بن سعيد ابن عبد الرحمن الأجهمى بصرى ثنا غسان بن سليمان ثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن أدهم عن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

قال: قال رسول الله ﷺ من أنعم الله علينا نعمة فليحمد الله عزوجل، ومن استبط الرزق فليستغفر الله و من حزنه أمر فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله، ويحكى عن إبراهيم بن أدهم أنه قال أطيب مطعمك ولا

عليك أن لا تنوم بالليل ولا تقوم بالنهار، و كان عامة دعائه، اللهم انقلني من ذل معصيتك إلى عز طاعتك.

١٠- الهيثمي عن علي عليهما السلام يعني ابن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتى في بكورها.

١١- عنه عن ابن الحنفية عن علي رفعه أنه قال مامن قوم في بيتهم أو عندهم شاة الأقدسوا كل يوم مرتين أو بورك عليهم مرتين يعني شاة لين. رواه البزار مرفوعاً و موقوفاً.

١٢- عنه عن علي عليهما السلام قال جمعت مرة بالمدينة جواع شديدة فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرعاً فظننتها تسريد بله فقاطعتها كل ذنب على غرة فددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يدائي ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها وبسط اسماعيل يديه و جمعها فعدت لي ست عشرة قرة فأتيت النبي فأخبرته فأكل معى.

١٣- أبو نعيم عن احمد بن محمد بن أشنة ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا محمد ابن فيصل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعسان بن سعد عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك لأمتى في بكورها.

المنابع:

(١) الاخبار الموقيات: ٣٧٣ (٢) العقد الفريد: ٣٨/٣

(٣) سنن الکبری: ٦/١٩٤ (٤) تاريخ جرجان: ٣٢٤

(٥) تاريخ بغداد: ١/٣٣٨ (٦) الثدوين: ٢/٣٤٨

(٧) بجمع الزوائد: ١/٦٦، ٦١/٩٧ - (٨) اخبار اصفهان: ١/١٠٣

٢- باب الرهن و الكفيل

١- عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه كره الرهن والكفيل في السلف.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي عليهما السلام قال: يتراجعان الفضل بينهما.

٣- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن علي عليهما السلام مثله.

٤- البيهقي أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي عليهما السلام قال إذا كان في الرهن فضل فإن اصابتهجائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبهجائحة فإنه يرد الفضل - ماروى خلاس عن علي أخذه من صحيحة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ وروى عن علي عليهما السلام مطلقاً يترادان الفضل.

٥- عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي عليهما السلام في الرهن إذا هلك يترادان الفضل قال وثنا عبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن يترادان الزيادة والتقصان - هذا منقطع -

الحكم بن عتبة لم يدرك عليا - وقد روی عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا.

٦ - عنه أخبرنا أبو الحسين بن بشر أن أبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي عليهما السلام قال إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان أفضل من الرهن ثم هلك يتراidan الفضل - وعن الحجاج عن عطاء قال كان يقال يتراidan الفضل بينهما - الحارث الاعور والجاج بن ارطاة و معمر بن سليمان غير محتاج بهم وقد روی من وجه ثالث عن علي عليهما السلام.

٧ - عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شiban ببغداد ثنا عبد الباقى ابن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن على ابن صالح عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي عليهما السلام قال إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه.

المتابع:

(١) المصنف: ٩/٨ (٢) سنن الكبرى: ٤٣/٦.

٣- باب النسيئة

١- عبد الرزاق قال: أخبرني الاسلامي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال: باع علي عليهما السلام جملًا له يقال له عصيفير، بعشرين جملًا نسيئة.

٢- عنه قال: الاسلامي: وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي قسيط عن ابن المسيب عن علي عليهما السلام أنه كره بعيراً بعشرين نسيئة.

٣- مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليهما السلام: باع جملًا له يدعى عصيفيراً، بعشرين بعيراً، إلى أجل.

٤- البهقي أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الريبع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام انه باع جملًا له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غيات عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه أن علي عليهما السلام قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بأفريقية.

المراجع:

(١) المصنف: ٣٢/٨، (٢) الموطأ: ٦٩/٢،

(٣) سنن الكبرى: ٢٨٨ / ٥ و ٢٢/٦

٤- باب الإستزاده والاستبضاع

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل قال: مر على عليهما السلام بجارية تشتري لها من قصاب، وهي تقول: زدني، فقال علي: زدها فإنه أبرك للبيع.
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الواضاح الشيباني عن رجل عن علي عليهما السلام أنه مر على عائشة وقد اشتربت لها وهي تقول: زدني، فقال له: زدها، هو أعظم لبركة البيع.

المتابع:

(١) المصنف: ٦١/٨، (١) المصنف: ٤١/٦.

٥- باب الخلاص بالبيع

١- ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي عليهما السلام أن رجلا ترك امرأته وابنها وجارية، فباعت امرأته وابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى علي عليهما السلام فقال علي، باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل، سلم البيع.

فقال الرجل: أنسدك لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتها وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما أخذوا سلم الآخر البيع.

(١) المصنف: ٧٥/٦

٦- باب بيع الأشياء النفيسة

١- عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه أن عليا عليهما السلام باع عمرو بن حرث درعاً موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء، أو إلى غيره، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم.

(١) المصنف: ٦٨/٨.

٧- باب مال الولد

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي عليهما السلام قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به.

(١) المصنف: ١٦٢/٧.

٨- باب الجوار و الخليط

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن الحسن عن سمع عليا عليهما السلام وأبا مسعود يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار.

(١) المصنف: ٧٨/٨.

٩- باب بيع الولاء

١- حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي عليهما السلام: الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله.

(١) المصنف: ١٢٢/٦.

١٠- باب المزارعة

- ١- عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال: حدثني صخر بن الوليد... عن عمرو بن صليع المحاربي قال: جاء رجل إلى علي عليهما السلام فوشى ب الرجل، فقال: إنه أخذ أرضاً يصنع بها كذا وكذا، فقال الرجل: أخذتها بالنصف أكري أنهارها، وأصلحها، وأعمرها، فقال علي عليهما السلام: لا بأس.
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن وليد عن عمرو بن صليع عن علي عليهما السلام قال: لا بأس بالمزارعة بالنصف.

المتابع:

(١) المصنف: ٩١/٨، (٢) المصنف: ٢٧٧/١٤.

١١- باب شراء الجارية

- ١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن وليد عن عمرو بن صحيح عن علي عليهما السلام قال: لا بأس بالزارعة بالنصف.
- ٢- عنه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي عليهما السلام في رجل اشتري جارية فولدت منه أولادا ثم أقام الرجل البينة أنها له، قال: ترد عليه و يقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما عز و هان.

.٦/١٢٠ (١) المصنف:

١٢- باب بيع المجهول و الغرر

- ١- عبد الرزاق قال: وأخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه كان ينهى عن بيع الغرر.
- ٢- عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أباينا أبو عامر المزني ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا على عليهما السلام أو قال: قال على يأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه قال ولم يؤمر بذلك قال الله عزوجل: «ولا تنسوا الفضل بينكم» وينهى الاشرار ويستدل الاخيار ويباح المضطرون. قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وعن بيع الثرة قبل ان تدرك.
- ٣- أبو داود حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود كذا قال محمد، ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا على ابن أبي طالب عليهما السلام، أو قال: قال على عليهما السلام، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم، قال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: «ولا تنسوا الفضل بينكم» ويباح المضطرون، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثرة قبل أن تدرك.

المنابع:

(١) المصنف: ١٠٩/٨ (٢) مسند أحمد: ١١٦/١

(٣) سنن أبي داود: ٢٥٥/٣

١٣- باب الأجر على التعليم

١- عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن موسى ابن طريف عن أبيه قال: مر علي عليه السلام برجل يحسب بين قوم بأجر، فقال له علي: إنما تأكل سحتا.

٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال: مر علي عليه السلام برجل يقسم بين الناس قسماً، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعطه عمالته، قال: إن شاء، وهي سحت.

.١١٥/٨ (١) المصنف:

١٤- باب الشرط في البيع

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نمير بن ذعلوق الشوري عن عمرو بن راشد الأشعري أن رجلاً اشتري من رجل بعيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلدته فبراً البعير فاختصها إلى عمر فأرسلهم إلى علي عليهما السلام فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلدته.

٢- عنه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: المسلمين عند شروطهم.

.٥٧٠/٦ (١) المصنف:

١٥- باب بيع الدرارم و الدنانير

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم ابن نذير السعدي قال: سمعت علياً عليه السلام وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان.
- ٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه سئل عن درهم بدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان.
- ٣- ابن ماجة حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. حدثني أبي عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع، عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الديinar بالدinar، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. فن كانت له حاجة بورق، فليصرفها بذهب. ومن كانت له حاجة بذهب ، فليصرفها بالورق. والصرف هاء وفاء.

٤- الحاكم النيسابوري أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بعكة ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي قال سمعت أبي محمد بن العباس يحدث عن عمر بن محمد ابن زيد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

قال النبي صلوات الله عليه وسلم الديnar بالdinar والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب

فليصر لها بورق والصرف هاوها. هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه
بهذا اللفظ.

المتابع:

- (١) المصنف: ١٢٤/٨، (٢) سنن ابن ماجة: ٧٦٠/٢،
(٣) المستدرك: ٤٩/٢.

١٦- باب الهدايا و التحف

- ١- عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أبا إسرايل عن ثوير بن أبي فاخته عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ قبل منه وأهدى له قيسر قبل منه وأهدت له الملوك قبل منهم.
- ٢- عبد الله حدثني أبو بكر الباهلي محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب يعني الشقفي ثنا أبیو ب عن عبد الكريم و ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليهما السلام أن النبي ﷺ بعث معه بهدية فامرها أن بتصدق بلحومها و جلودها و أجلتتها.
- ٣- عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أبا إسرايل بن يونس عن ثوير ابن أبي فاخته عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ قبل منه وأهدى قيسر لرسول الله ﷺ قبل منه وأهدت الملوك قبل منهم.
- ٤- عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو سفيان عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال: خطبنا علي عليهما السلام بالكوفة، و بيده قارورة و عليه سراويل و نعلان، فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة. أهداها لي دهقان.
- ٥- أبو يوسف عن مسعود عن أبي عون عن أبي صالح عن علي عليهما السلام قال: أهدى أكيدر دومة إلى النبي ﷺ ثوب حرير قال: فأعطاه عليا عليهما السلام فقال: شقه خمرا بين النسوة.

٦- ابن قتيبة عن ميمون بن ميمون: اذا كانت حاجتك الى كاتب فلکن رسولك الطمع و قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: نعم الشيء الهدایة أمّا الحاجة.

٧- الترمذى حدثنا علي بن سعيد الكندى، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم.

٨- البيهقى أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبا اسرائيل عن ثوير بن أبي فاخته عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه و اهدى قيصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه و اهدت له الملوك فقبل منهم.

قال الشافعى: في القديم قد اهدى أبو سفيان بن حرب الى رسول الله ص ادما فقبل منه و اهدى اليه صاحب الاسكندرية مارية ام ابراهيم فقبلها، قد اهدى اليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين.

٩- أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: اتي على عليهما السلام بهدية النيروز فقال: ما هذه؟ قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال: فاصنعوا كل يوم فیروز قال: أبو اسامة كره أن يقول نیروز.

١٠- ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائى عن علي بن ربيعة أن عليا عليهما السلام استعمل رجلا من بنى أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة، فلما جاءه قال: يا أمير المؤمنين! إني

أهدي إلى في عمل أشياء وقد أتيتك بها، فان كانت حلالها أكلتها، و إلا فقد
أتيتك بها، فقبضها علي عليها و قال: لو حبستها كان غلولا.

المراجع:

- (١) مسند احمد: ٩٦/١ - ١١٢ - ١٤٥، (٢) المصنف: ١٤٩/٦
- (٣) خراج ابو يوسف: ١٩٠، (٤) عيون الاخبار: ١٢٢/٣
- (٥) الجامع الصحيح: ١٤٠/٤، (٦) سنن الكبرى: ٢١٥/٩ - ٢٣٥
- (٧) المصنف: ٥٤٩/٦

١٧- باب العيوب في البيع

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أئوب عن ابن سيرين عن شريح قال: شهادته يختص إلهي في رجل اشتري من رجل بيعا، فقال: إني لم أرضه، فقال الآخر: بل قد رضيته، قال: يبنتك أنكم صادرتما عن رضي بعد البيع، أو خيار، أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراض بعد البيع ولا خيار.
- ٢- ابن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كلبي الجرمي أنه شهد عليا عليهما السلام ينهى القصابين عن النفح يعني في اللحم.
- ٣- عنه حدثنا قال: حفص عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهما السلام قال: لا يردها، ولكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب.

المتابع:

(١) المصنف: ٢ (٥٢/٨) المصطف: ٣٠٨/٧ و ٢٣٧/٦

١٨- باب العارية

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتبة أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس على صاحب العارية ضمان.
- ٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي عليهما السلام قال: ليست العارية مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن.
- ٣- ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي عليهما السلام قال: العارية ليست بيعا ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.
- ٤- عنه حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي عليهما السلام قال: يترادان الفضل في الرهن.

المراجع:

(١) المصنف: ٥٢/٨، المصنف: ٣٠٨/٧ و ٢٣٧/٦.

١٩ - باب الوديعة

١ - عبد الرزاق قال: أخبرنا الشورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي عليهما السلام و ابن مسعود قالا: ليس على المؤمن ضمان، قال معاذ: ولم أسمع يضمنه، يقولون: هو أمين إلا أن يعتر عليه بخيانة.

(١) المصنف: ١٨٢/٨

٢٠ - باب بيع العبيد

١ - ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليهما السلام: من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢ - عنه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليهما السلام: من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) المصنف: ٢٢٦/١٤

٢١- باب العبد الأبق

١- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يسير بن حزم أو حزم بن يسir عن جابر بن الحارث قال: بعث إلى مولاي بعد أخذه بالسود احتفل فيه، فأبق العبد، فاختصمنا إلى شريح، فضمنه به، فأتينا عليا عليه السلام فقصصنا عليه القصة، فقال: كذب شريح، وأساء القضاء، يخلف العبد الأسود للعبد الأحمر لأبق أبقا، وليس عليه شيء.

٢- ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حزن ابن بشر عن رجاء بن الحارث أن رجلاً اجتعل في العبد آبق فأخذه ليرده فأبقى منه، فخاصمه إلى شريح فضمنه، فبلغ ذلك علياً فقال: أسوأ القضاء يخالف بالله لأبق منه، ولا ضمان عليه.

٣- عنه حدثنا أبيه قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو اثنى عشر درهماً.

٤- عنه قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حسين عن الشعبي عن الحارث عن علي عليهما السلام مثله.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٦٢/٦ - ٥٤١ (٢) المصنف: ٢٠٩/٨

٢٢- باب المضاربة

- ١- عبد الرزاق قال: قال القيس بن الريبع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي عليهما السلام في المضاربة: الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه. أما الثوري فذكره عن أبي حصين عن علي عليهما السلام في المضاربة أو الشركين.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن الشيمي عمن سمع قتادة يحدث عن عبدالله بن الحارث عن علي عليهما السلام قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه.
- ٣- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي عليهما السلام: العمرى و الرقبي سواء.
- ٤- عنه حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضاربة او الشركين قال سفيان: لا أدرى أيهما قال الربح على ما اصطلحا عليه و الوضيعة على المال.

المتابع:

(١) المصنف: ١٤٤/٧ - ٢٤٨/٨ (٢٥٣) - (٢٥٤)

٢٣- باب الجائحة

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمي عن حسين ابن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الجائحة الثالث، قصاعدا، يطرح عن صاحبها، وما كان دون ذلك فهو عليه، والجائحة المطر، والريح، والجراد، والحريق.

(١) المصنف: ٢٦٣/٨

٢٤- باب التفليس

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو سفيان صاحب الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي عليهما السلام قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها.
- ٢- عبد الرزاق قال: سمعت معمراً أو أخرين من سمعه يحدث عن قتادة أن علياً عليهما السلام قال: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت.
- ٣- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاس عن قتادة عن علي قال: إذا أفلس وسلمته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء.

المتابع:

(١) المصنف: ٢٦٦/٨، (٢) المصنف: ٣٧/٦

٢٥- باب الرجلين يد عيان على سلعة

- ١- عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال: اختصم إلى علي عليهما السلام رجلان في دابة و هي في يد أحدهما، فأقام هذا بينه أنها دابته، وأقام هذا بينه أنها دابته، فقضى بها للذى في يده، قال: وقال علي عليهما السلام: إن لم يكن في يد واحد منها، فأقام كل واحد منها أنها دابته، فهي بينهما.

(١) المصنف: ٢٧٨/٨.

٢٦- باب العبد يتجر لصاحبه

١- عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام قال: اختصم إلى علي في عبد بعثه سيده يبتاع ، فقال له: إنه قد بعثه يبتاع لها بدرهم، فأجاز عليه، قال سفيان: ونحن نقول: إذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا: أذن له في التجارة و غير الناس منه، وإن كان إنما بعثه بالدرهم والدرهمين فليس بشيء.

(١) المصنف: ٢٨٤/٦

٢٧- باب الضمان

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه أن عليا عليهما السلام قال: من حفر بئرا، أو أعرض عودا، فأصاب إنسانا، ضم.
- ٢- البهق أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبا أبو على الحسن بن الباس الجوهري البغدادي ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيد الله بن الوليد الوصا في عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدرى.

قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلِّي عليها فتقدَّم ليصلِّي فالتفت علينا فقال: هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: على دينه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدَّم فصلَّى عليه وقال:

جزاك الله يا علي خيرا كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيمة ورواه عبدة بن عبد الله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين اتم من ذلك وفيه قال يا رسول الله برئ من دينه وانا ضامن لما عليه ورواه زافر بن سليمان عن الوصافي.

فقال: على عليهما السلام يا نبي الله انا ضامن لدينه و الحديث يدور على عبيد الله الوصا في و هو ضعيف جدا وقد روی من وجه آخر عن علي بن أبي طالب عليهما السلام باسناد ضعيف.

٣- عنه أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد ابادى ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي ثنا اسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اذا اتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل الا ان يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتى بجنازة.

فلما قام سأل اصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا عليه ديناران دين فعدل عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: صلوا على صاحبكم فقال علي بن أبي طالب عليه السلام يا نبى الله هما على برئ منها فتقدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فصلى عليه ثم قال يا علي جزاك الله خير افك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يوم و عليه دين الا و هو مرتهن بدنيه.

فن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمة فقال: بعضهم هذا لعلى خاصة ام للمسلمين عامه عطاء بن عجلان ضعيف و الروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت اصح والله اعلم.

٤- عنه اجاز لـ أبو عبد الله الحافظ روایته عنه عن أبي العباس الاصم أنبا الريبع بن سليمان عن الشافعى قال: قد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال: تضمنى وقد احترق بيتي فقال شريح ارأيت لو احترق بيته كنت ترك له اجرك،

أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة قال الشافعى: وقد روى من وجهه لا يثبت اهل الحديث مثله ان علي بن أبي طالب عليه السلام ضمن الغسال و الصياغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك.

٥- عنه أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليهما السلام قال ذلك قال ويروى عن معمر تضمين بعض الصناع من وجهه اضعف من هذا ولم نعلم واحدا منها يثبت قال وقد روى عن علي عليهما السلام من وجه آخر انه كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله و ثابت عن عطاء بن أبي رياح انه قال: لا ضمان على صانع ولا على اجير.

٦- عنه أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا عبيد بن شرييك ثنا أبو الجماهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام انه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال: لا يصلح للناس الا ذك.

٧- عنه وأخبرنا أبو القاسم بن شبان عبدالباقي بن قانع ثنا علي بن أبي الشوارب ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي عليهما السلام كان يضمن الاجير حديث جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام مرسل.

٨- عنه أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم أباً الربيع بن سليمان أباً الشافعى قال التعزير ادب لاحد من حدود الله وقد كان يجوز تركه الا ان يرى امورا قد فعلت على عهد رسول الله عليهما السلام وكانت غير حدود فلم يضر فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا.

قال: وقيل بعث عمر بن الخطاب الى امرأة في شيء بلغه عنها فاسقطت فاستشار فقال له: قائل انت مؤدب فقال له علي عليهما السلام ان كان اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غش عليك الديمة قال: عزمت عليك ان لا تجلس حتى تضر بها على قومك.

قال: و قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: ما أحد يموت في حدها جد في
نفسه منه شيئاً، الحق قتله الا من مات في حد خمر فانه شيء رأيناه بعد
النبي عليهما السلام فلن مات فيه فديته اما قال: على بيت المال واما قال على عاقلة الامام.

٩- عنه أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد بن شوذب الواسطي
بها ثنا معاوية بن هشام القصار و قبيصة ابن عقبة عن سفيان عن
أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي عليهما السلام قال: ما من صاحب حد اقيم
عليه حد في نفسه عليه شيء إلا صاحب الخمر لو مات لو ديته لان
رسول الله عليهما السلام لم يسمه.

١٠- أبو نعيم عن سليمان ثنا محمد بن بكار ثنا زافر بن سليمان
عن عبيد الله بن الوليد عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال:
شهدنا جنازة فيها رسول الله عليهما السلام قال: فلما وضع قيل عليه دين قال:
فتحى رسول الله عليهما السلام فقال علي يا رسول الله أنا ضامن لدينه، قال: فقال
رسول الله عليهما السلام فلك الله عنك رهانك كما فككت عن أخيك المسلم رهانه.
١١- ابن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن هشام سماك عن عبيد بن
الأبرص أن علياً عليهما السلام ضم من نجارة.

١٢- عنه قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي
عن الشعبي عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: من أجر أجيرا فهو ضامن.

١٣- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مطرف عن صالح
ابن دينار. أن علياً عليهما السلام كان لا يضمن الأجير المشترك.

المنابع:

(١) المصنف: (٢) ٢٩٣/٨ (٢) سنن الكبرى: ٦/٧٣ - ٦/١٢٢ - ٦/١٢٣،

(٣) أخبار اصفهان: ٢/٢٩٠ (٤) المصنف: ٦/١٢٧ - ٦/١٢٦ - ٦/١٢٨،

٢٨- باب المكاسب المحرمة

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن شعيب بن الحجاج عن الشعبي قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وواشمه، ومستوشمه للحسن، ومانع الصدقة، ومحلل له، و كان ينهى عن النوح.
- ٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي و الحارث عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ مثله.
- ٣- عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى عن مجالد حدثني عامر عن الحرف عن علي عليهما السلام قال: لعن رسول الله عشرة آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه و الحال و المحلل له و مانع الصدقة و الواشمة و المستوشمة.
- ٤- عبدالله حدثني أبي ثنا خلف ابن الوليد ثنا أبو جعفر يعني الرازى عن حصن بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحرف عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لا شك إلا أنه على عليهما السلام قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا و موكله و شاهديه و كاتبه و الواشمة و المستوشمة و المحلل و المحلل له و مانع الصدقة و كان ينهى عن النوح.
- ٥- عبدالله حدثني أبي ثنا خلف بن الوليد ثنا إسرايل عن أبي اسحق عن الحرف عن علي عليهما السلام قال: لعن رسول الله ﷺ صاحب الربا و آكله و شاهديه و الحال و المحلل له.

٦- عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أباً إسحاق سفيان عن جابر عن الشعبي عن الحرف عن علي عليهما السلام قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا و موكله و شاهديه و كاتبه و الواشمة و المستوشمة للحسن و مانع الصدقة و المحلل له و كان ينهى عن النوح.

٧- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل ثنا عامر عن الحرف عن علي عليهما السلام قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا و مطعمه و شاهديه و كاتبه و مانع الصدقة و الواشمة و المستوشمة و الحال والمحلل له قال: و كان ينهى عن النوح.

٨- عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن الشعبي قال لعن محمد ﷺ آكل الربا و موكله و شاهديه و الواشمة و المستوشمة قال: ابن عون قلت الامن داء قال: نعم والحال والمحلل له و مانع الصدقة و قال و كان ينهى عن النوح و لم يعقل لعن فقلت من حدثك قال: الحرف الاعور الهمداني.

٩- الهيثمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: غبن و المسترسل وبأ.

١٠- عنه عن علي عليهما السلام أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع و عن كل ذي مخلب من الطير و عن ثمن الميضة و عن لحم الحمر الأهلية و عن مهر البغى و عن عسب الفحل و عن مياثر الأرجوان.

١١- عنه عن علي عليهما السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات و النواحات و شرائهن و بيعهن و قال كسبهن حرام. رواه أبو يعلى.

١٢- الخطيب أخبرنا البرقاني حدثنا أبو على الحسن بن داود بن سليمان بن خلف المصري المطرز ببغداد في سنة ثلاثة و ستين و ثلاثة

أخبرنا أبو الحسن علي بن خلف ابن علي البغدادي بعصر حديثنا محمد بن عبيد بن حساب قال: حدثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وشاهدية، وكاتبه، وواشمة، والمؤشمة.

١٣- النويري احتجوا بما روى عن علي عليهما السلام أنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغافنات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن والتجارة فيهن وقال: كسبهن حرام قال: وهذا حديث رواه علي بن يزيد الصدائى عن الحارث بن نبهان عن أبي إسحاق السبئى عن الحارث عن علي عليهما السلام قال:

١٤- الخطيب أخبرنا الحسن بن محمد بن عبد الله اليشكري أخبرنا علي بن عبد الرحمن بن أبي السرى أخبرنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة عن خالد بن العباس عن الحارث عن علي قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الناس، آكل الربا. وموكله وكاتبه، وشاهدية، وواشمة، والمؤشمة، ومانع الصدقة، والمحلل، والمحلل له و كان ينهى عن التوح.

١٥- ابن أبي شيبة حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا المغيرة عن ثابت بن هرمز عن عباد قال: أتني المختار علي بن أبي طالب عليهما السلام من المدaiن وعليها عمده سعد بن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه وعليه مقطعة حمراء، قال: فأدخل يده فاستخرج كيسا فيه نحو من خمس عشرة مائة، قال: هذا من أجور المؤسسات، قال: فقال على لا حاجة لنا في أجور المؤسسات، قال: وأمر بمال المدaiن فرفع إلى بيت المال، قال: فلما أذير قال له علي عليهما السلام: الله! لوشق على قلبه لوجد ملاآن

من حب اللات و العزى.

١٦- عنه حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن قدامة بن غياث قال: رأيت عليهما السلام يخطب فأتاه آت فقال: يا أمير المؤمنين! أدرك بكسر بن وائل فقد ضربتها بنو قيم بالكناسة، قال على هاه، ثم أقبل على خطبته، ثم أتاه آخر فقال مثل ذلك فقال: آه ثم أتاه الثالثة أو الرابعة فقال: أدرك بكر بن وائل فقد ضربتها بنو قيم هي بالكناسة، فقال: ألا صدقني سن بكر، يا شدادا! أدرك بكر بن وائل وبنى قيم فأفرغ بينهم.

المنابع:

(١) المصنف: ٣١٦/٨

(٢) مستند احمد: ١٢١ - ١٠٧ - ٨٧ - ٩٣ - ٨٣/١

(٣) مجمع الزوائد: ٨٧/٤ - ٩١

(٤) تاريخ بغداد: ٤٢٣/١١ و ٤٢٤/٧

(٥) نهاية الارب: ١١٤/١١، المصنف: ١٥٣/٤

٢٩ - باب الهبة

١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن أبي زر عن علي عليهما السلام قال: من وهب هبة لذى رحم فلم يشب منها، فهو أحق بهبته.

(١) المصنف: ١٠٧/٩

٣٠ - باب اللقطة

١- عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أن رجلاً أتى عليه عليه السلام فقال: إني وجدت لقطة فيها مئة درهم، أو قريباً منها، فعرفتها تعرضاً ضعيفاً، وأنا أحب أن لا تعرف. فتجهزت بها إلى صفين، وقد أيسرت بها اليوم فما ترى؟ قال:

عرفها، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه، وإن فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فاحب أن يكون له الاجر فسبيل ذلك والاغرمتها ولوك اجرها.

٢- عبد الرزاق عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: كان لعلي عليه السلام من النبي صلوات الله عليه وسلم دخلة ليست لأحد، وكان للنبي من على دخلة ليست لأحد غيره، فكانت دخلة النبي صلوات الله عليه وسلم من على أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يدخل عليهم كل يوم، فإن كان عندهم شيء قربوه إليه، قال: فدخل يوماً فلم يجد عندهم شيئاً، فقالت فاطمة عليها السلام حين خرج النبي صلوات الله عليه وسلم: سوة! قد كنا عودنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم... خرج النبي صلوات الله عليه وسلم ولم يصب شيئاً، فقال علي عليه السلام: اسكتي أيتها المرأة، فرسول الله صلوات الله عليه وسلم أعلم بما في بيتك منك.

فقالت: اذهب عسى أن تصيب لنا شيئاً، أو تجد أحداً يسلفك شيئاً، فخرج فلم يجد، فبينا هو في السوق يمشي يجد ديناراً فأخذته، ثم قال: من يعترف الدينار؟ فلم يجد أحداً يعترفه، فقال: والله، إني لو أخذت

هذا الدينار فاشترت به طعاماً و كان سلفاً على، إن جاء صاحبه غرمته، فعرض له رجل فباعه طعاماً، فلما استوفى عليه طعاماً رد عليه الدينار، فقال علي: قد أعطيتنا طعامك، وأعطيتنا ديناراً.

فلم يزل به الرجل حتى يرد إليه الدينار، فقالت فاطمة عليها السلام لعلي عليه السلام حين حدثها ذلك: أما استحييت أن تأخذ طعام الرجل و الدينار؟ قال: فرددته، فأبي، فلما فني ذلك الطعام، فخرج بذلك الدينار إلى السوق، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاماً، ثم رد إليه الدينار، فقال له علي عليها السلام أيها الرجل! قد فعلت في هذا مرة، خذ دينارك، فلم يزل الرجل بعلي عليها السلام حتى رد إليه الدينار، فلما ذكر ذلك علي لفاطمة قالت: أيها الرجل! استحيي، لا تعودن لهذا، فلما فني ذلك الطعام، خرج علي بذلك الدينار، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاماً.

فأعطاه الرجل الدينار، فرمى به علي، و الله لا آخذه، فأخذه الرجل، فذكروا شأنهم للنبي صلوات الله عليه عليه السلام فقال: ذلك رزق سيق إليك، لو لم ترده لقام بكم. ٣- عبد الرزاق عن أبي بكر عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علياً عليه السلام جاء النبي صلوات الله عليه عليه السلام بدینار وجده في السوق، فقال له النبي صلوات الله عليه عليه السلام: عرف ثلثاً، ففعل، فلم يجد أحداً يعترفه، فرجع إلى النبي صلوات الله عليه عليه السلام فأخبره، فقال له النبي صلوات الله عليه عليه السلام كله أو شأنكم به.

فصرفه النبي صلوات الله عليه عليه السلام باثنين عشر درهماً، فابتاع منه بثلاثة شعيراً، و بثلاثة تمراً، و بدرهم زيتاً، و فضل عندهم ثلاثة، حتى إذا أكل بعض ما عنده جاء صاحبه، فقال له علي عليه السلام: قد أمرني النبي صلوات الله عليه عليه السلام بأكله، فانطلق به إلى النبي صلوات الله عليه عليه السلام يذكر ذلك له، فقال النبي صلوات الله عليه عليه السلام لعلي عليه السلام: أده، قال: ما عندنا شيء نأكله، فقال النبي صلوات الله عليه عليه السلام: إذا جاءنا شيء

أديناه إليه، فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة، يعني ثلاثة أيام، لهذا الحديث.

٤- عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: يكون عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه، قال قتادة: و قال علي عليهما السلام: لا يكون عبدا، ويقطع البائع.

٥- أبو داود حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو ابن الحرت، عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله بن مقدم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد الخدري، أن علي بن أبي طالب عليهما السلام وجد دينار، فأتي به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال هو رزق الله عزوجل فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل على وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله ﷺ يا علي أدي الدينار.

٦- عنه حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا موسى ابن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره أن علي بن أبي طالب عليهما السلام دخل على فاطمة و حسن و حسين عليهما السلام يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: المجموع، فخرج على فوج دينار بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقا، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا، قال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم قال فخذ دينارك و لك الدقيق، فخرج على حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحها، فذهب فرhen الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجبت، و نسبت، و خبزت، و أرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت:

يا رسول الله، إذكر لك، فان رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا باسم الله فأكلوا فيبهـاهم مكانـهم إذا غلام ينـشد الله و الإسلام الدينـار، فأمر رسول الله ﷺ، فدعى له، فـسألـه، فقال: سقطـ منـي فيـ السوقـ، فقالـ النبي ﷺ ياـ عـلـيـ، اـذـهـبـ إـلـىـ الجـزارـ قـلـ لـهـ: إـنـ رسولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ لـكـ: أـرـسـلـ إـلـىـ بـالـدـيـنـارـ وـ دـرـهـمـكـ عـلـىـ قـارـسـلـ بـهـ فـدـفـعـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ إـلـيـهـ.

٧- البـهـيقـ أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ ثـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ أـنـبـأـ الرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ أـنـاـ الشـافـعـيـ أـخـبـرـنـيـ الدـراـورـدـيـ عنـ شـرـيـكـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ أـبـيـ نـغـرـ عنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ مـلـيـلـاـ وـ جـدـ دـيـنـارـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـذـكـرـهـ لـلـنـبـيـ ﷺ فـأـمـرـهـ أـنـ يـعـرـفـهـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـأـكـلـهـ ثـمـ جـاءـ صـاحـبـهـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـغـرـمـهـ.

٨- عـنـهـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـحـافـظـ ثـنـاـ اـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ اـمـلـاءـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ اـيـوبـ ثـنـاـ أـبـوـ عـمـرـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ ثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ بـنـيـ رـؤـسـ وـ جـدـ صـرـةـ فـانـيـ لـهـ عـلـيـاـ مـلـيـلـاـ فـقـالـ أـنـيـ وـجـدـتـ صـرـةـ فـيـهاـ دـرـاهـمـ وـ قـدـ عـرـفـتـهاـ وـ لـمـ اـجـدـ مـنـ يـعـرـفـهاـ وـ جـعـلـتـ اـشـتـهـىـ أـنـ لـاـ يـجـبـيـءـ مـنـ يـعـرـفـهاـ قـالـ تـصـدـقـ بـهـاـ فـانـ جـاءـ صـاحـبـهـ فـرـضـيـ كـانـ لـهـ الـاجـرـ وـ رـوـانـ لـمـ يـرـضـ غـرـمتـهاـ وـ كـانـ لـكـ الـاجـرـ

٩- الـهـيـتـمـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ مـلـيـلـاـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـأـمـنـ كـتـابـ يـلـقـيـ بـعـضـيـعـةـ مـنـ الـأـرـضـ إـلـاـ بـعـثـ اللـهـ إـلـيـهـ مـلـائـكـةـ يـحـفـونـهـ بـأـجـنـحـتـهـ وـ يـقـدـسـونـهـ حـتـىـ يـبـعـثـ اللـهـ إـلـيـهـ وـلـيـاـ مـنـ أـوـلـيـائـهـ يـرـفـعـهـ مـنـ الـأـرـضـ وـ مـنـ رـفـعـ كـتـابـاـ فـيـهـ اـسـمـ اللـهـ رـفـعـ اللـهـ اـسـمـهـ فـيـ عـلـيـيـنـ وـ خـفـفـ عـنـ وـالـدـيـهـ الـعـذـابـ وـ إـنـ كـانـاـ كـافـرـيـنـ.

- ١٠- ابن أبي شيبة قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: سمعت النعمان بن مرة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عليا عليه السلام بنى للضوال مربدا، فكان يعرفها علفها لا يسمنها ولا يهزها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فلن أقام بينة على شيء أخذه وإنما أقرها على جاهها لا بيعها، فقال سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا.
- ١١- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاي، قال: التقطت ثلاثة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها، ثم أيسرت فسألت علياً فقال: عرفها سنة، فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإنما فتصدق بها وإنما ف الخبر بين الأجر وبين أن تغремها له.
- ١٢- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رؤاس عن على مثله إلا أنه لم يقل: عرفها.
- ١٣- عنه قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي عليه السلام في رجل أخذ ضالة فضلته منه، قال: هو أمين.

المنابع:

- (١) المصنف: ١٣٤/١ - ١٣٨ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٩٤،
- (٢) سنن أبي داود: ١٣٧/٢ - ١٣٨ (٣) سنن الكبرى: ٦ - ١٨٧/٦
- (٤) مجمع الزوائد: ٤/٦٨، (٥) المصنف: ٣١٢/٦، ١٨٨

٣١- باب بيع الغنيمة

١- البخاري حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين أن علي عليهما السلام أخبره أن عليا عليهما السلام قال كانت لي شارف من نصبي من المغن، وكان النبي عليهما السلام أعطاني شارفا في الخمس.

فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله عليهما السلام واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معى فتاتي باذخرارت أن أبيعه من الصوافين داستعني به في ولية عرسى.

(١) صحيح البخاري: ٧٨/٣ - ١٤٩.

٣٢- باب الوكالة للبيع

- ١- البخاري حديثنا قنية حدثنا سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليهما السلام قال أمرني رسول الله أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت و بجلودها.
- ٢- البيهقي حديثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهان عن سفيان الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليهما السلام قال أمرني رسول الله عليهما السلام فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها و جلودها.
- ٣- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت ابباكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابباكر محمد بن اسحاق يقول حدثنا أبو كريب ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبدالله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب عليهما السلام يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب عليهما السلام فلما كبر عقيل وكلني.
- ٤- عنه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا عباد بن العوان عن محمد بن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن علي عليهما السلام انه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة فقال ان للخصومة قهما قال ابو عبيد قال أبو الزيد القحم المهالك.

المنابع:

(١) صحيح البخاري: ١٢٨/٣ (٢) سنن الكبرى: ٨٠/٦ - ٨١.

٣٣- باب كسب الحجام

- ١- عبدالله حدثني أبي ثنا أبو النضر هاشم وأبو داود قالا ثنا ورقاء عن عبدالا على الشعبي عن أبي جميلة عن علي عليهما السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان أعطى الحجام أجره.
- ٢- عبدالله حدثني أبو حفص عمرو بن علي ثنا أبو داود أخبرني ورقاء عن عبدالا على عن أبي جميلة عن علي عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجره.
- ٣- عبدالله حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عبدالله قال: و ثنا سفيان عن وكيع نا أبي عن أبي جناب عن أبي جبلة الطهوي قال: سمعت عليا عليهما السلام يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحجام حين فرع كم خرا جك قال صاعان فوضع عنه صاعا و أمرني فاعطيه صاعا.
- ٤- ابن ماجة حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي. ثنا أبو داود. و حدثنا محمد ابن عبادة الواسطي. ثنا يزيد بن هارون. قالا: ثنا و رقاء، عن عبدالا على، عن أبي حميد عن علي عليهما السلام، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمرني فاعطيت الحجام أجره.
- ٥- البهقي أخبرنا أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا أبو داود ثنا ورقاء عن عبدالا على عن أبي جميلة عن علي عليهما السلام قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم و أمرني فاعطيت الحجام اجره و هذا اولى

واشبه بما مضى نماروى عن عطاء المخراصانى عن عبدالله بن ضمزة عن علي عليهما السلام كسب الحجام من السحت.

٦ - ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مجالد عن الشعبي عن ابن عبدالله عن علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والموشومة.

٧ - عنه قال: حدثنا حفص عن رزين قال: سمعت فاطمة بنت على ابن أبي طالب عليهما السلام تقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وائلة الشعر بالشعر.

المتابع:

(١) مسند احمد: ٩٠/١ - ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) سنن ابن ماجة: ٧٣١/٢، (٣) سنن الكبرى: ٣٣٨/٩.

(٤) المصنف: ٣٠١/٨.

٣٤- باب النهي عن السوم

١- ابن ماجة حدثنا علي بن محمد، و سهل بن أبي سهل. قالا: ثنا عبيد الله بن موسى. أنبأنا البيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس. و عن ذبح ذوات الدر.

(١) سنن ابن ماجة: ٧٤٤/٢.

٣٥- باب بيع السبي

١- ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد. أئبنا الحجاج عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي عليهما السلام؛ قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين. فبعثت أحدهما فقال ما فعل الغلامان قلت: بعثت أحدهما. قال رده.

٢- عبدالله حدثني أبي نا محمد بن جعفر ثنا شعبة يعني ابن أبي عروبه عن الحكم بن عتبته عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعثتها ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم عليهما السلام فقال ادركهما فارجعهما ولا تبعهما الا جميعا.

٣- عبدالله حدثني أبي حدثنا عفان واسحاق بن عيسى قالا: ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عليهما السلام قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعثت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلامان فقلت بعثت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رده.

٤- البهق أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أئبنا شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليل ان

عليه عليهما السلام قال أمرني رسول الله عليه عليهما السلام أن أبيع غلامين أخوين فبعثتها وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي فقال: أدركها فارتجعها ولا تبعها إلا جميعاً ولا تفرق بينها.

و كذلك رواه يحيى بن أبي طالب عليهما السلام وغيره عن عبد الوهاب و رواه الزعفراني عن عبد الوهاب عن سعيد عن الحكم أخبرنا أبو محمد بن يوسف أبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الرعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

ثنا سعيد عن الحكم بن عتبة فذكره بنحوه الا انه قال عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال أمرني كذا وجدته في اصل كتابي عن سعيد و رواه احمد بن حنبل عن عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم.

٥ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبا أبو محمد عبد الله ابن المخراساني ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه عليهما السلام عن النبي عليه عليهما السلام نحوه قال ابن المخراساني وهو الصواب قال الشيخ وهذا اشبهه وسائر اصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة و سائر اصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا

٦ - عنه أخبرنا أبو الحسن عل بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن سواه عن ابن أبي عربة عن رجل عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه عليهما السلام فذكره بقتلها وقد رواه الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عليه عليهما السلام.

٧ - عنه حدثنا أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن

حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الرعفانى ثنا عفان ثنا حماد أنبا الحجاج عن الحكم عن ميمون ابن أبي شبيب عن علي عليهما السلام.

قال وهب لى رسول الله غلامين اخوين فبعثت احدهما فقال النبي ﷺ ما فعل الغلامان قلت بعثت احدهما قال رده كذا رواه الحجاج لا يحتاج به - وحديث أبي خالد الدالاني عن الحكم أولى ان يكون محفوظا لكثرة شواهده والله اعلم.

-٨- الحاكم النيسابوري حدثنا ابوالفضل الحسن بن يعقوب العدل من اصل كتابه غير مرة ثنا يحيى بن ابي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليهما السلام قال:

قدم على النبي ﷺ سبى فأمرني ببيع اخوين فبعثها وفرقت بينهما، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ادركهما فارتجعهما وبعهما جمياً ولاتفرق بينهما و هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

-٩- عنه أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا ابو عاصم حاتم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الرازي ثنا عبدالسلام ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ابي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي ابن ابي طالب عليهما السلام انه باع جارية ولدها ففرق بينها فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. هذا متن آخر بأسناد صحيح.

-١٠- عنه حدثنا ابوالفضل الحسن بن يعقوب العدل من اصل كتابه ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليهما السلام قال امرني رسول الله ﷺ ان ابيع

أخوين من النبي فبعثهما ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ببعيهما فقال فرقت بينهما قلت: نعم.

قال فارتجعهما ثم بعهما ولا تفرق بينهما. هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. وله اسناد آخر عن الحكم بن قتيبة صحيح أيضاً على شرطهما.

١١ - عنه حدثني علي بن يحيى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم بن قتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عليهما السلام أنه فرق بين جارية و ولدتها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.

١٢ - عنه أخبرني أبو عبد الله أحمد بن قانع قاضي الحرمين ببغداد ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا عبدالعزيز ابن يحيى الخولاني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن منصور ابن المعتمر عن ربعي ابن حراش عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال:

خرج عبادان الى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب البه مواليهم قالوا يا محمد، والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانا خرجوا هرابة من الرق فقال ناس دقوا يا رسول الله رد لهم اليهم.

فغضب رسول الله ﷺ فقال ما أراكم تنتهون يا معاشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابي أييردهم فقال هم عتقاه الله. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

١٣ - الهيثمي عن علي عليهما السلام أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعثهما فرقت بينهما ذكر للنبي ﷺ فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميماً.

١٤- ابن أبي شيبة قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن علي عليه السلام قال: بعث معى النبي ﷺ بغلامين سبعين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته قال: جمعت أم فرقت؟ قلت: فرقت، قال: فأدرك أدرك.

المراجع:

- (١) سنن ابن ماجة: ٢٧٥٦/٢ (٢) مسنداً حمداً: ٩٧/١ - ١٠٢،
- (٣) سنن الكبرى: ١٢٧/٩، (٤) المستدرك: ٥٤/٢ - ٥٥ - ١٢٥،
- (٥) مجمع الزوائد: ١٠٥/٤، (٦) المصنف: ١٩٠/٧ - ١٩٨.

٣٦- باب بيع النخل

١- البهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا ثنا أبو سعيد محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال من باع عبدا و له مال فما له للبائع إلا أن يشرط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم و من باع نخلا قد ابرت فشمرتها للبائع إلا أن يشرط المبتاع.

(١) سنن الكبرى: ٣٢٦/٥.

٣٧- باب الربح في البيع

١- البهقي أخبرنا أبوالحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل ابن اسحاق ثنا أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعود عن أبي بحر شيخ لهم فقال رأيت على علي عليهما السلام ازارا غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فلن أرجحني فيه درهما بعنته آياته.

٢- ابن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي عليهما السلام قال: لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين الا يدابيد.

المتابع:

(١) سنن الكبرى: ٥/٣٣٠ (٢) المصنف: ٦/١١٦.

٣٨- باب الحكمة

٣- ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن الريبع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكمة بالبلد.

(١) المصنف: ٦/١٠٤.

٣٩- باب الغصب

١- البهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الصوفي ثنا سريح بن يونس ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي ثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو يعلى الموصلى ثنا زهير يعني ابا خيثمة قالا ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا منصور بن حيان الاسدى ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب عليهما السلام فاتاه رجل فقال ما كان النبي ﷺ يسر اليك.

قال فغضب وقال ما كان النبي ﷺ يسر الى شيئاً كتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات اربع قال فقلت ما هن يا أمير المؤمنين قال: قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محدثاً لعن الله من غير منار الارض لفظ حديث أبي الحسن الخسروجردي رواه.

(١) سنن الكبرى: ٩٩/٦.

٤٠ - باب الاجارة

١- البهقي أخبرنا عل بن احمد بن عبدان أنأاً أحمد بن عبيد ثنا
الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه
عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبى الله ﷺ خاصحة
ذلك علياً عليهما السلام.

فخرج يلتمس عملاً ليصيب منه شيئاً يبعث به إلى نبى الله ﷺ فاتى
بستاننا لرجل من اليهود فاستق له سبعة عشر دلواً كل بتمرة فخيره
اليهودى من تمره سبع عشرة تمره عجوة فجاه بها إلى نبى الله ﷺ.

فقال من اين هذا يا ابوالحسن قال بلغنى ما بك من الخاصة بما نبى
الله فخرجت التمس عملاً لا يصيب لك طعاماً قال فحملك على هذا حب الله
ورسوله قال علي نعم يا نبى الله.

فقال نبى الله ﷺ ما من عبد يحب الله ورسوله الالقر أسرع إليه
من جريدة السيل على وجهه من احب الله ورسوله فليعد تحفافاً؛ واما يعني
الصبر وروى عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال: حدثني من سمع
علي بن أبي طالب عليهما السلام ذكر بعض معنى هذه القصة.

٢- عنه أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المcri، أنأاً الحسن بن محمد
ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن مجاهد قال خرج علينا علي عليهما السلام معتجاً ببرد مشتملاً في خميسة

فقال لما نزلت فتول عنهم فما انت معلم لم يبق احد منا الا ايقن باهكرة اذ امر النبي ﷺ ان يتولى عنا حين نزلت و ذكر على عليهما السلام انه مرباً لمرأة من الانصار وبين يديها طين.

قلت تريدين ان تبلى هذا الطين قالت نعم فشارطتها على كل ذنب بتمرة في بلته لها واعطتني ست عشرة تمرة فجئت بها الى النبي ﷺ وروي عن فاطمة عليهما السلام في نزع على عليهما السلام ليهودي كل دلو بتمرة وروي عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى.

(١) سنن الكبرى: ٦/١١٩.

٤١- باب بيع امهات الالاد

١- ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي عليهما السلام قال: استشارني عمر في بيع امهات الالاد فرأيت أنا و هو إذا ولدت أعتقدت فقضى به عمر حياته و عثمان من بعده، فلما و لیت الأمر من بعدهما رأیت أن أرفها، قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى قال: رأى عمر و على في الجماعة أحـبـ إلى من قول على حين أدرك الخلاف.

(١) المصنف: ٤٣٦/٦.

٤٢- باب الحلف في البيع

١- ابن عساكر أخبرنا أبو البركات، أنبأنا أحمد، قال: أنبأنا عبد الملك، أنبأنا أبو علي، أنبأنا محمد بن يزيد، أنبأنا جعفر بن عون، عن مسعود: عن محمد بن حجاد، عن أبي سعيد، قال: كان علي عليهما السلام يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق اتقوا الله و إياكم و الحلف، فإن الحلف ينفق السلعة، و يتحقق البركة، فإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق و أعطى الحق و السلام عليكم. قال: ثم يكثر الأيام، ثم يأتي السوق فيقولون: قد جاء اليهذا و اشتكى فسائل سريته فقالت: يقولون: عظيم البطن. فقال: أجل أسفله طعام و أعلىه علم.

(١) ترجمة الإمام علي عليهما السلام: ٣/٥٠.

٤٣- باب الشفعة

١- ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي عليهما السلام و عبد الله قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة للجوار. ٢- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم سمع عليا عليهما السلام و عبد الله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة للجوار.

(١) المصنف: ٧/٦٢.

٤٤- باب الصرف

١- ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع حدثنا جرير بن حازم عن محمد ابن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سئل علي عليه السلام عن الصرف فقال: ذلك الربا العجلان.

(١) المصنف: ١١١/٧.

٤٥- باب الدرارهم المزيفة

١- ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي عليه السلام: إذا كان لأحدكم درهم لا ينفق عنه فليبتاع لها ذهباً فليبتاع بالذهب ما ينفق عنه.

(١) المصنف: ٢١٦/٧.

٤٦ - باب السعر

١- الخطيب أخبرنا الحسن بن محمد الحال حدثنا عبد الله ابن عثمان الصفار حدثنا احمد بن عيسى بن علي الخواص حدثنا سفيان بن زياد بن آدم - أبو سهيل - حدثنا عبدالله بن أبي علاج الموصلى حدثني أبي عن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي عليهما السلام.

قال غلام السعر بالمدينة، قال فذهب أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله غلام السعر فسرع لنا، فقال رسول الله ﷺ الله هو المعطى و هو المانع، و ان لله له ملكا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت، طوله مد بصر، يدور في الامصار، و يوقف في الاسواق، فينادي الا ليغل كذا او كذا الا لي Rit خص كذا كذا.

(١) تاريخ بغداد: ٩٢/١٢

كتاب الزكاة

١- باب فرض الزكاة

١- البهق أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان ثنا مصعب ابن محمد يعلى مولى لفاطمة ح وأنبا أبو على الروذباري أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود.

ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شر حبيل حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي عليهما السلام قالت قال رسول الله ﷺ للسائل حق وان جاء على فرس، وفي رواية الفريابي وان جاء على فرسه.

٢- عنه أخبرنا أبو على أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ مثله.

٣- عنه أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبدالله الثقفي عن أبي جعفر بن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي طالب عليهما السلام ان قال إن الله فرض

على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراء هم فان جاءعوا و عروا أو
جهدوا فيمنع الأغنياء و حق على الله ان يحاسبهم يوم القيمة و يعذبهم
عليه.

محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية و أبو جعفر هو محمد بن علي بن
الحسين عليهما السلام و كذلك رواه موسى بن اسحاق عن أبي شهاب و رواه على
ابن مسلم عن أبي شهاب عن أبيض بن ابان عن محمد بن علي يعني
أبا جعفر عليهما السلام.

٤- ابو نعيم حدثنا محمد بن علي بن حبيش في جماعة قالوا: ثنا
جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو جعفر النفيلي، أخبرنا يونس بن راشد عن
عون بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده عليهما السلام. قال: قال رسول الله عليهما السلام
عليكم بالامتناد فانه من بت للشعر، مذهب للقذاء، مصفاة للبصر. هذا حديث
غريب من حديث ابن الحنفية لم يروه عنه إلا ابنه عون ولا عنه إلا يونس.

٥- عنه حدثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني
ثنا الحسين بن علي عن محمد بن الحنفية أنه سمع أباه عليا عليهما السلام يقول سمعت
رسول الله عليهما السلام يقول: إن الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء
قدر ما يسعهم.

فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يعروا أو يجهدوا، حاسبهم الله فيه حسابا
شديدا، و عذبهم عذابا نكرا. هذا حديث غريب من حديث محمد ابن
الحنفية لا يعرف إلا من هذا الوجه.

٦- عنه حدثنا محمد بن الحسين ثنا عبد الله بن احمد بن
خنبث ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ثنا أبو عبد الله
مسلم الرازى عن أبي عمرو البجلى عن عبد الملك بن سفيان الثقفى عن أبي

جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه عليهما السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب العبد المؤمن المفتقر التواب.

٧- الرافعى القزوينى: ابراهيم بن محمد ابو اسحاق اسفهادوست الديلمى سمع بقزوين أبا عمر محمد بن الحسين بن هلال المخوى، سنة تسع وثلاثين و ثلاثة، جزاً في فضائل أعمال البر من رواية أبي بكر عبدالله بن حيان بن عبد العزيز القاضى بالموصل بسماع أبي عمر منه وفيه.

ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن صالح النطاح ثنا المنذر بن زياد الطائى ثنا عبدالله بن الحسين بن علي ثنا عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عال أهل بيته من المسلمين قوتهم يومهم و ليتهم غفر الله له ذنبه.

المتابع:

(١) سنن الكبرى: ٢٣/٧، (٢) حلية الأولياء: ١٧٨/٣،

(٣) التدوين في أخبار قزوين: ١٢٨/٢.

٢- باب منع الزكاة

- ١- الترمذى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لعن مانع الصدقة:
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال لعن مانع الصدقة.

المنابع:

(١) الجامع الصحيح: ١٣/٣، (٢) المصنف: ١١٤/٣.

٣- باب الفطرة

١- عبد الرزاق عن الشورى عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر.

٢- البيهقي عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حراً أو عبد ممن يعون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان.

٣- عنه أبا حازل أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد ثنا مكى بن عبدان ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلى ثنا حاتم بن اسماعيل فذكره وهو مرسل وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عليهما السلام عن النبي ﷺ.

٤- عنه أخبرنا محمد بن الحسين السلمي أنبا علي بن عمر ثنا عبد الله بن اسحاق المروزى ثنا الحسن بن ابي الريبع ثنا عبد الرزاق عن الشورى عن عبد الأعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من بر او صاعاً من تمر - وهذا موقوف و عبد الأعلى غير قوى الا انه اذا انضم الى ما قبله قوياً فيها اجتمعاً فيه.

٥- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عزيز ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله العنبرى ثنا محمد بن اسحق أنبا محمد بن

عزيز الأبل.

حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبي إسحاق الهمданى عن الحارث انه سمع علي بن أبي طالب عليهما السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب.

٦- الحاكم النيسابورى حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق الهمدانى عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من بر او صاع من تمر هكذا السنن عن علي عليهما السلام ووقفه غيره.

٧- عنه أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله العمرى ثنا محمد بن إسحاق انبأ محمد بن عزيز الأيلى ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن أبي إسحاق الهمدانى عن الحارث انه سمع علي بن أبي طالب عليهما السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او سلت او زبيب. وقد روی أيضاً بأسناد يخرج مثله في الشواهد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال هي على من أطاق الصوم.

٩- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي عليهما السلام قال صدقة الفطر على من تجرى عليه نفقتك.

المراجع:

(١) المصنف: ٣١٥/٣، (٢) سنن الكبرى: ١٦١/٤ - ١٦٦،

(٣) المستدرك: ٤١١/١، (٤) المصنف: ١٧٣/٣.

٤- باب زكاة الغنم و البقر و الإبل

١- عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: في الأنف الديمة كاملة، وفي الحشفة الديمة كاملة، وفي اللسان الديمة كاملة، وفي اليد نصف الديمة، وفي الرجل نصف الديمة وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي المقلة خمس عشرة خمس من الإبل.

و في المأومة ثلث الديمة، وفي الجائفة ثلث الديمة، وفي كل إصبع عشر من الإبل، وفي خمس من الإبل شاه، وفي كل عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شهاء، وفي كل عشرين أربع شهاء، وفي خمس وعشرين خمس شهاء، وفي ست وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين، وثلاثين.

فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل أو قال الجمل حتى تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتاً لبون حتى تبلغ تسعين.

فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين و مائة فإذا زادت واحدة في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وفي كل أربعين بقرة مسنة، وفي الغنم

في كل أربعين شاة شاة ليس في ما دون أربعين شيء حتى تبلغ مائة وعشرين.

فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة مائة، فإذا زادت في كل مائة شاة، ولا يؤخذ هرمة ولا زادت عوار إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وفيها سقت السماء والأبار العشر، وفيها سقي بالرشاء نصف العشر. وفي الورق إذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم، ليس فيها دون مائتي درهم شيء فإن زاد فبحساب ذلك، فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق.

٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني محمد بن سوقه قال: أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان له: فقال أبي: خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له: قال أبي:

إن ناسا من الناس قد جاؤوا شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض فليأخذوا به، فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له: إن أبي أرسلي إليك وذكر أن ناسا من الناس شكوا ساعاتك وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض فأمرهم فليأخذوا به، فقال: لا حاجة لنا في كتابك، قال: فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي: لا عليك، اردد الكتاب من حيث أخذته، قال: فلو كان ذاكرا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء، قال: وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي.

٣- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: ليس فيها دون أربعين من الغنم شيء، وفي أربعين شاة شاة

إلى مائة و عشرين، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة مائة.

فإن كثرت الغنم في كل مائة شاة لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

٤- عبد الرزاق عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عليهما السلام في البقر في ثلاثين تبع أو تبعة، وفي أربعين مسنة.

٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول: في خمس من الإبل شاة، فإذا لم يوجدأخذت السن التي دونها و غرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم.

٦- عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: إذا أخذ المصدق في الإبل سنا فوق سن رده عليهم عشرة دراهم، أو شاتين و إذا أخذ سنا دون سن رده عليه عشرة دراهم، وإذا أخذ مكان إبنة لبون ابن لبون فعشر دراهم أو شاتين.

٧- أبو يوسف بلغنا عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: إذا زادت الإبل على مائة و عشرين فيحساب تستقبل بها الفريضة و هو قول إبراهيم النخعي و به قال أبو حنيفة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وكذلك الغنم إذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة.

و ليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فإذا كانت ثلاثين ففيها تبع جذع، إلى تسع و ثلاثين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة، فإذا كثرت ففي كل ثلاثين تبع جذع و في كل أربعين مسنة.

٨- قال أبو يوسف: حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن مسروق قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبيعة و من كلأربعين مسنة. وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب عليهما السلام وأما الخيل فانى أدركت من أدرك من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبو حنيفة: في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس.

٩- عنه بلغنا عن علي عليهما السلام أيضًا في حديث آخر يخالف ما روى عنه أولاً يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: قد عفوت لامتي عن الخيل و الرقيق.

١٠- عنه قد رويانا عن رسول الله ﷺ ما نقله علينا رجال معروفون أنه قال تجاوزت لامتي عن الخيل و الرقيق.

١١- عنه من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحرج عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: تجاوزت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق.

١٢- عنه قد بلغنا عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: اذا زادت الابل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة و هو قول ابراهيم النخعي و به قال أبو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة، وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة.

و ليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين فيها تبعي جذع، الى تسع و ثلاثين، فاذا كانت أربعين مسنة، فاذا كثرت في كل ثلاثين تبعي جذع وفي كل أربعين مسنة.

١٣- قال أبو يوسف: حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن مسروق قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من

البقر تبيعاً أو تبيعة و من كل أربعين مسنة. وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب عليهما السلام وأما الخيل فاني أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال: أبو حنيفة في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس.

١٤ - عنه روى لنا ذلك عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن علي عليهما السلام وقد بلغنا عن علي عليهما السلام أيضاً في حديث آخر يخالف ما روى عنه أولاً يرفعه إلى رسول الله أنه قال: قد عفوت لامي عن الخيل والرقيق.

١٥ - عنه قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله اليهنا رجال معروفون أنه قال تجاوزت لامي عن الخيل والرقيق.

١٦ - عنه و من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحرف عن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

١٧ - عنه عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: ليس فيها دون أربعين من الغنم شيء.

١٨ - أبو داود السجستاني حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وعن الحرف الأعور، عن علي عليهما السلام قال زهير:

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أته قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهماً، و ليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم فيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة.

فإن لم يكن إلا تسعًا و ثلاثين فليس عليك فيها شيء و ساق صدقة الغنم مثل الزهرى، قال: و في البقر في كل ثلاثين تبيع، و في الأربعين مسنة،

و ليس على العوامل شيء، وفي الإبل ذكر صدقتها كما ذكر الزهرى، قال: و في خمس و عشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طرفة الجمل، إلى ستين ثم ساق مثل حديث الزهرى قال: فإذا زادت واحدة يعني واحدة و تسعين ففيها حقتان طرفة الجمل، إلى عشرين و مائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسمائة حقة، و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، و لا تؤخذ في الصدقة هرمة، و لا زادت عوار، و لا تيس، إلا أن يشاء المصدق، و في النبات: ما سقطه الأنهر أو سقط النساء العشر، و ما سقط الغرب فيه نصف العشر.

و في حديث عاصم و الحrust الصدقة في كل عام قال زهير: أحسبه قال: مرة، و في حديث عاصم إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض و لا ابن لبون عشرة دراهم أو شاتان.

١٩ - عنه حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى جرير بن حازم، و سمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة و الحrust الأعور، عن على عليهما السلام، عن النبي ﷺ، بعض أول هذا الحديث قال: فإذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم.

و ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناً، فإذا كان لك عشرون ديناً و حال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد في حساب ذلك قال: فلا أدرى أعلى عليهما السلام يقول: في حساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ و ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال:

ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٢٠ - عنه حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ قد عفوت عن الخيل و الرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كلأربعين درهما، وليس في تسعين و مائة شيء، فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، و رواه شيبان أبو معاوية و إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحق عن الحرج عن علي عليهما السلام مثله، قال أبو داود: و روى حديث النفيلى شعبة و سفيان و غيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي، ولم ير فعوه أو قفوه على علي عليهما السلام.

٢١ - البهق أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام في خمس وعشرين من الابل خمس يعني شيئا.

٢٢ - عنه أخبرنا أبو الحسين ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال: و حدثنا ابن عثمان ابا عبد الله هو ابن المبارك ابا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي عليهما السلام مثله و زاد فاذا دلت على عشرين و مائة قال: ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وهذا احب الى سفيان من قول اهل المحجاز.

٢٣ - عنه أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ابا عبد الله ثنا يعقوب ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم

عن على عليهما السلام في الأبل إذا زادت على عشرين و مائة فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض.

٢٤ - عنه عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك قال: ابو يوسف يعني يعقوب بن سفيان بلغني عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم عن على عليهما السلام قال:

اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة و يحيى بن سعيد لم يغلظ في هذا وقد تابعه ابن المبارك و هذا مشهور من رواية سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن على عليهما السلام و قد انكر اهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لأن رواية عاصم بن ضمرة عن على عليهما السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم و خلاف كتاب ابي بكر و عمر.

قال: الشيخ اما ابو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فانه احال بالغلط على يحيى ابن سعيد.

٢٥ - عنه عن ابي عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليهما السلام قال اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة قال: يحيى بن معين و حدث به وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول قال: يحيى هذا اصح الحدیثین.

٢٦ - عنه أخبرنا ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري انبأ ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل

بن غسان الغلابي قال: ذكر يحيى بن معين ان يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بحديث نقر دبه عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليهما السلام.

اذا زادت الايل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا غلط قال و ذكرت ليعسى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الايل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا صحيح.

قال: الشيخ قول يحيى في هذه الرواية يحتمل ان يكون اغا عاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثا تفرد به سفيان و هو عند اهل العلم بال الحديث غلط و هو يتقد امثال ذلك فلا يروى الا ما هو صحيح عنده و الله اعلم.

٢٧ - عنه أخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الريبع بن سليمان قال: قال الشافعى قال شريك عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليهما السلام قال: اذا زادت الايل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل اربعين بنت لبون.

قال: و قال عمرو بن الهيثم و غيره عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم عن على عليهما السلام مثله قال الشافعى و بهذا نقول و هو موافق للسنة و هم يعنى بعض العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روی عن النبي ﷺ و ابى بكر و عمر و الثابت عن على عليهما السلام عدمهم الى قول ابراهيم و شيء يغلط به عن على عليهما السلام.

٢٨ - عنه أخبرنا ابو عبدالله الحافظ ابأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب عليهما السلام قال: سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن صدقة

الابل فاخبرنا عن شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان عاليها عليهما السلام
قال:

في خمس من الابل شاة و في عشر شاتان و في خمس عشرة ثلاث
شياه و في عشرين اربع شياه و في خمس و عشرين خمس شياه فإذا زادت
ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس و
اربعين.

فذكر الحديث في صدقة الابل الى تسعين قال: فإذا زادت ففيها
حقتان طروقتا الفحل الى عشرين و مائة فإذا زادت ففي كل خمسين حقة و
في كل اربعين ابنة لبون قال الشيخ وقد رواه زهير بن معاوية عن أبي
اسحاق عن عاصم والحارث عن علي عليهما السلام.

٢٩ - عنه عن أبي علي الروذباري أنباً محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا
عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة و عن
الحارث الاعور عن علي عليهما السلام قال: زهير احسبه عن النبي ﷺ انه قال:
هاتوا ربع العشر فذكر الحديث الى ان قال: و في الابل ذكر صدقتها كما
ذكر الزهرى قال و في خمس و عشرين خمس من الغنم فإذا زادت واحدة
ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس و
ثلاثين.

ثم ساق الحديث قال: فإذا زادت واحدة يعني على التسعين ففيها
حقتان طروقتا الجمل الى عشرين و مائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي
كل خمسين حقة و ذكر باقى الحديث ليس فيه ما في رواية سفيان عن أبي
اسحاق من الاستئناف و فيه و في كثير من الروايات عنه في خمس و
عشرين خمس شياه وقد اجمعوا على ترك القول به لخلافة عاصم بن ضمرة

والحارث الاعور عن علي عليهما السلام الروايات المشهورة عن النبي عليهما السلام.

٣٠ - عنه أخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال: انبأ ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى البوشنجى حدثني النفيلي ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارت الاعور عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: زهيرا حسبه عن رسول الله عليهما السلام انه قال: هاتوا ربع العشر فذكر الحديث بطوله قال: فيه وفي البقر في كل ثلاثين تسع و في الأربعين مسنة و ليس على العوامل شيء.

٣١ - عنه أخبرنا ابو نصر بن قتادة الانصارى انبأ ابو الحسن بن عبدة ثنا ابو عبد الله البوشنجى حدثني النفيلي ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارت الاعور عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: زهيرا حسبه عن رسول الله عليهما السلام فذكر الحديث في زكوة الورق والغنم والابل الى ان قال:

فاما زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين و مائة فاما كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين كذلك ولا يفرق بين مجتمع واتيجمع بين متفرق خشية الصدقة.

٣٢ - ابن ابي شيبة عن ابي الا هو ص عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة.

٣٣ - عنه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: اذا زادت على عشرين و مائة يستقبل بها الفريضة.

٣٤ - عنه عن عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي اسحاق عن

عاصم بن ضمرة عن على عليهما السلام قال: البقر اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة حولى فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثانية فصاعدا.

٣٥ - عنه حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على عليهما السلام قال ليس فيها دون الثلاثين من البقر شيء.

٣٦ - عنه عن عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن على عليهما السلام قال: في اربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع وليس في النيف شيء.

٣٧ - عنه قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على عليهما السلام قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

٣٨ - عنه عن أبي الاحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليهما السلام قال: في كل اربعين شاة شاة الى عشرين و مائة فان زادت فيها شاتان الى مائتين فان زادت فيها ثلاثة الى ثلاثة مائة فان كثرت الغنم في كل مائة شاة شاة.

٣٩ - عنه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن عامر عن على عليهما السلام في صدقة الغنم قال: اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة فيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة واحدة فيها ثلاثة الى ثلاثة مائة فاذا زادت على ثلاثة و كثرت في كل مائة شاة شاة.

و قال عبدالله مثل قول على عليهما السلام حتى تبلغ ثلاثة مائة ثم قال: عبدالله فاذا زادت واحدة على ثلاثة مائة فيها اربع الى اربعين مائة ثم على هذا الحساب قال: محمد أخبرنا عامر عن على و عبدالله قالا لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع.

٤٠ - عنه حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي اسحاق عن عاصم بن

ضمرة عن على عليه السلام قال: ان لم يكن لك الا تسع و ثلاثون شاة فليس فيها صدقة.

٤١ - عنه حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا الا ان يشاء المصدق.

٤٢ - عنه حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال: ان اخذ سننا دون سن رد شاتين او عشرة دراهم.

المراجع:

- (١) المصنف: ٥/٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٢٢ - ٣٩، (٢) خراج ابي يوسف: ٧٧ - ٩٣ - ٩٢/٤، (٣) سنن ابن داود: ٩٩/٢، (٤) سنن الكبرى: ٨٤ - ٩٣ - ١٣٢ - ١٣٠ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٢٥/٣، (٥) المصنف: ٩٩ - ١٠٦ - ١٣٦ - ١٣٣ - ٢١٩.

٥- باب ما يؤخذ من الزكاة

- ١- عبد الرزاق عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: ليس على عوامل البقر صدقة.
- ٢- عنه عن قيس بن الريبع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: ليس في الخضر صدقة البقل، و التفاح، و القثاء.
- ٣- عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي عليهما السلام مثله.
- ٤- أبو يوسف حدثني قيس بن الريبع الأسدى عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام أنه قال: ليس في الخضر زكاة: البقل و القثاء و الخيار و البطيخ و كل شيء ليس له أصل.
- ٥- البهقي أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان ببغداد أنبا أبو عمر و عثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن عبدالله بن أبي داود ثنا أبو بدر ثنا زهيران إسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام أن النبي ﷺ قال: ليس في البقر العوامل شيء.
- ٦- عنه أخبرنا أبو الحسين أنبا أبو عمر و ثنا محمد ثنا أبو بدر ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: ليس على البقر العوامل شيء رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك و رواه النفيلى عن زهير بالشك فقال: قال زهيرا حسبه

- عن النبي ﷺ و رواه غيره عن أبي اسحاق موقوفا.
- ٧- عنه أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل انبأ أبو عمر و بن السماك ثنا محمد بن عبيدة الله بن أبي داود ثنا أبو بدر ثنا علي بن صالح ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: ليس على العوامل من البقر المحراثة شيء.
- ٨- عنه أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني انبأ بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام انه قال: ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة.
- ٩- ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: ان لم تكن لك الا تسعه و تسعين و مائة فليس فيها زكوة.
- ١٠- عنه و حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: ليس في اقل من مائتي درهم زكوة.
- ١١- عنه حدثنا ابن ثمير عن الاعمش عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: ليس في اقل من مائتي درهم شيء.
- ١٢- عنه حدثنا يحيى بن ادم قال: حدثني عمار عن زريق عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: ليس في اقل من مائتي درهم شيء.
- ١٣- عنه حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: ليس في اقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب.

- ١٤ - عنه حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيءٌ و في عشرين ديناراً نصف دينار و في أربعين ديناراً دينار فما زاد فبالحساب.
- ١٥ - عنه قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ذكرياً عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي عليهما السلام قال إن لم تكن إلا أربع من الذود فليس فيها صدقة.
- ١٦ - عنه حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال ليس في الخضر شيءٌ.
- ١٧ - عنه حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي عليهما السلام قال: ليس في التيف شيءٌ.

المتابع:

- (١) المصنف: ١٠٩/٤ - ١٢٠ (٢) خراج أبو يوسف: ٥٥.
- (٣) سنن الكبرى: ١١٦/٤ (٤) المصنف: ١١٧/٣ - إلى ١٢٤ - ١٤٠ و ٢١٠/١٤.

٤- باب ما حال عليه الحول

- ١- عبد الرزاق عن معاذ عن الشورى عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ٢- أبو داود حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وحرث الأعور، عن علي عليهما السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بعض أول هذا الحديث قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول فيها نصف دينار، فما زاد في حساب ذلك» قال: فلا أدرى أعلى عليهما السلام يقول «في حساب ذلك» أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»
- ٣- البهق عن الشورى عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال إن كان عندك مال استفده فليس عليك زكوة حتى يحول عليه الحول.
- ٤- ابن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة عن ابن جريج عن عطاء قال جاء

رجل يزكوه ماله الى على عليهما السلام فقال له على تأخذ من عطائنا شيئاً قال لا نجمع عليك ان لا نعطيك و نأخذ منك فأمره ان يقسمها.

٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام قال و حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن عاصم عن على قال ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول.

٦- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم عن على عليهما السلام قال ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول.

المتابع:

(١) المصنف: ٧٥/٤ (٢) سنن أبي داود: ٢٠٠/٢.

(٣) سنن الكبرى: ١٠٣/٤ (٢) المصنف: ١٥٨/٣.

٧- باب زكاة الذهب و الورق

١- عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: في مائة درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، قال: قلت: ما قوله: فما زاد فبحساب ذلك؟ قال: يقول بعضهم: إذا زادت على المائتين فكانت زيادته أربعين درهماً ففيها درهم، وقال آخرون: فما زاد فبحساب ذلك، إذا كانت عشرة ففيها ربع درهم.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي عليهما السلام من استفاد مالاً فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مائة درهم ففيه خمسة دراهم، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء، وإن زاد على المائتين فبحساب.

٣- عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ يا علي إني عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق، فأما الإبل و البقر و الشاء فلا، وكلن هاتوا ربع العشور، من كل مائة درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار

و ليس في مائة درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد في كل أربعين درهماً درهم.

٤- عبدالله حدثنا أبي ثنا سريح بن النعمان ثنا أبو عوانة عن أبي

اسحق عن عاصم بن صمرة عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عطوت لكم عن الخيل و الرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما و ليس في تسعين و مائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

٥- ابن ماجة حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحرس، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل و الرقيق. ولكن هاتوا ربع العشر. من كل أربعين درهما، درهما».

٦- أبو داود حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد عفوت عن الخيل و الرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، و ليس في تسعين و مائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة،

ورواه شيبان أبو معاوية و إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرس عن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال أبو داود روى حديث النفيلى شعبة و سفيان و غيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي، لم يرفعوه أو قفوه على علي عليهما السلام.

٧- الترمذى حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق. فهانوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهما، درهما. و ليس في تسعين و مائة شيء. فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم».

-٨- أَخْبَرَنَا أَبُونَصْرَ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ثَنَا أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدَ
بْنَ عَبْدِاللهِ بْنَ ابْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدَةَ ثَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدَ بْنَ ابْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِي
حَدَّثَنِي النَّفِيلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ ثَنَا زَهْيرٌ بْنُ مَعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو سَحَاقَ عَاصِمَ بْنَ
ضَمْرَةَ وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ زَهْيرٌ أَحْسَبَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ هَاتُوا رِبْعَ الْعَشْرِينَ
مِنْ كُلِّ أَرْبَعينِ دِرْهَمٍ وَلَكُنْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتَمَّمَ مائَتَا دِرْهَمًا
فَإِذَا كَانَتْ مائَتِيْ دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي السَّنْنِ عَنِ النَّفِيلِيِّ ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قَرِئَ عَلَى ابْنِ
وَهْبٍ أَخْبَرَكَ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ.

حَ وَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرَّوْذَبَارِيِّ أَبْنَا أَبُوبَكْرَ بْنَ دَاسِهِ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا
سَلِيْمانَ بْنَ دَاؤِدَ الْمَهْرِيَّ أَبْنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ وَسَمِيَّ آخِرَ
عَنِ ابْنِ اسْحَاقَ عَنْ عَاصِمَ بْنِ ضَمْرَةَ وَ الْحَارِثَ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ وَهْبٌ أَخْبَرَكَ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ:

هَاتُوا إِلَى رِبْعِ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينِ دِرْهَمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ
حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ مائَتَا دِرْهَمًا فَذَلِكَ مائَتَا دِرْهَمًا وَحَالُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ
فِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا
كَانَتْ لَكُمْ وَحَالُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا نَصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ وَلَا أَدْرِي أَعْلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بِحِسَابِ ذَلِكَ أَمْ رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ وَهْبٌ أَخْبَرَكَ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكْوَةِ حَتَّى
يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِفَظُ حَدِيثِ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ وَ زَادَ فِي اسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبِيَّهَانَ عَنِ الْمَحْسِنِ بْنِ عَمَارَةِ عَنِ ابْنِ اسْحَاقِ.

-٩- الْحَاكِمُ النَّسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْمَافَظَ ثَنَا

يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في نسرين و مائة شيء فإذا بلغت نائتين فقيها خمسة دراهم.

المتابع:

- (١) المصنف: ٨٨/٤ - ٨٩، (٢) مسند احمد: ٩٢/١، (٣) سنن ابن ماجة: ٥٧٠/١.
- (٤) سنن أبي داود: ١٠١/٢، (٥) الجامع الصحيح: ١٦/٣.
- (٦) سنن الكبرى: ١٣٥/٤ - ١٣٨ (٧) المستدرك: ٤٠٠/١.

٨- باب زكاة الدين

- ١- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي عليهما السلام قال: كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل، قال: ما يمنعه أن يزكي؟ قال: لا يقدر عليه، قال: وإن كان صادقاً فليؤدِّي ما غاب عنه.
- ٢- ابن أبي شيبة عن ابن هارون قال: حدثنا هشام عن محمد بن عبيدة قال سئل على عليهما السلام عن الرجل يكون له الدين المظنون أَيْزَكِيهِ فقال إن كان صادقاً فليزكيه لما مضى إذا قبضه.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٠ / ٤٠٠ المصنف: ٣ / ٦٢.

٩- باب الكنز

١- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، و ما فوقها كنز.

٢- البهق أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا شافعى أنا سفيان بن عيينة ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى على عليهما السلام فقال

أني وجدت ألفاً و خمس مائة درهم في خربة في السواد.

فقال على عليهما السلام أما لا قضى فيها قضاء بينما كنت وجدتها في قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهى لأهل تلك القرية و إن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه و لنا الخمس ثم

الخمس لك

قال الشافعى قد رو واعن على عليهما السلام بأسناد موصول انه قال أربعة أخماسه لك و اقسم الخمس في فقراء أهلك هذا الحديث أشبه بعلى عليهما السلام عنه والله أعلم.

قال الشيخ هو كما قال فقد رو سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبدالله بن بشر الحنفى رجل من قومه يقال له حمزة قال سقطت على جرة من دير قديم بالковفة فيها أربعة آلاف درهم فذهب بها

إلى على عليه السلام.

فقال أقسامها أخماس فقسمتها فأخذ منها على عليه السلام عنده خمساً واعطاني أربعة أخماس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين قلت نعم قال خذها فاقسمها بينهم.

٣ - عنه أخبرنا الشريف أبوالفتح أباً أبوالقاسم عبيد الله بن محمد السقطي بكة ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبدالله بن بشر الحشمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتي بها علينا عليه السلام فقال أقسامها أخماسا ثم قال خذ منها أربعة أخماس ودع واحدا ثم قال في حيك فقراء ومساكين قال نعم قال خذها فاقسمها فيهم.

٤ - ابن قتيبة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ما دون أربعة آلاف درهم نفقة، و ما فوقها كنز.

٥ - ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان رجلا وجد في خربة الفا و خمساً و مائة فأتي عليه عليه السلام فقال أداء خمسها ولك ثلاثة أخماسها و سنتيبي لك الخامس الباقي.

المراجع:

(١) المصنف: ١٠٩/٤ (٢) سنن الكبرى: ١٥٦/٤ - ١٥٧.

(٣) عيون الاخبار: ٢٤٥/١ (٤) المصنف: ٢٢٤/٣.

١٠- باب من لا زكوة له

١- عبد الرزاق عن ابن حريج قال: أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي، وأخبرنا مع عطاء قال: انطلق أبو حكيم إلى مروان بزكاة ماله، فقال له مروان: أفي عطاء أنت؟ قال لا، قال: فاذهب بزكاة مالك، فإننا لا نأخذها منك،

قال ففرض له مروان من الغد، فقال أبو سعيد: ولقي أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله، يريد الإمام، فقال أبو هريرة: ما معك؟ قال: زكاة مالي، أذهب بها إلى الإمام، قال له: أفي ديوان أنت؟ قال: لا، فلا تعطهم شيئاً، فأخبرني عطاء حينئذ قال: بلغنا ذلك عن علي عليهما السلام أنه جاءه رجل بزكاة ماله، فقال: أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا، قال: فاذهب فإلينا لا نأخذ منك، لا نجمع عليك، لا نعطيك، ونأخذ منك.

قال: قلت: يقولون لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان، قال هي واجبة عليهم زكاتهم، ولكنهم يقولون: لا نأخذ منكم ولا نعطيكم، فنأخذ فتعطيمهم زكاتهم، لأنه لا يعطيهم من المال شيئاً، قلت له: أمرؤ له رزق في القمح ليس له في الورق شيء قال: حسبي ذلك اعطا قال: توخذ منه حينئذ زكاته.

٢- عبد الرزاق عن ابن حريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير أن ناساً أتوا علياً عليهما السلام بصدقاتهم، فقال:

تأخذون منا؟ فقالوا لا، فأبى أن يأخذ منهم، قال معمر: إنما يقول: لا تأخذ منكم، ولكن ضعوها أنتم مواضعها.

(١) المصنف: ١١٧/٤ - ١١٨.

١١- باب زكاة ما تسقى السماء

- ١- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: ما سقي فتحاً أو سقطه السماء فيه العشر، وما سقي بالغرب نصف العشر.
- ٢- عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام، و عن الزهري عن قتادة، قال معمر: و قرأته في كتاب عن النبي ﷺ عند كل رجل كتبه لهم: فيما سقي بالنضح والأرضية نصف العشر، قال معمر: و لا أعلم فيه اختلافاً، و فيما كان بعلا، و فيما كان بالكتائم، و فيما كان نجلاً العشر، قال معمر: و لم أسمع فيه اختلافاً.
- ٣- أبو يوسف حدثنا الحسن ابن عمار عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: فيما سقت السماء أو سقي سيفاً العشر و فيما سقي بالغيل نصف العشر.
- ٤- عنه قال: و حدثنا إسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام أنه قال: ما سقط السماء في كل عشرة واحد، و ما سقي بالغرب في كل عشرين واحد. و قال في موضع عن النبي ﷺ ما سقي بالدوالي».

٥- أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: و حدثنا أصحابنا عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عليهما السلام قال: فيما سقط

السما العشر، و ما سقي بالغرب فنصف العشر. و خالفهم في الكلام و المعنى واحد.

٦- أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: فيها أخرجت الأرض فيما سقي بالدولي و السوانى فنصف العشر، و ما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر.

٧- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الريبع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة أو المثار عن علي عليهما السلام قال: ما سقت السماء و ما سقي فتحا فالعشر، و ما سقي بالغرب فنصف العشر.

٨- أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمار بن زريق عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: ما سقت السماء او سقى فتحا فالعشر فن كل عشرة واحد، و ما سقي بالدلوق فنصف العشر.

٩- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سقيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال فيها سقت السماء او كان سينا فيها العشر و ما سقى بالدلالة فنصف العشر.

المتابع:

(١) المصنف: ١٣٣/٤ - ١٣٤ (٢) خراج أبي يوسف: ٥٤،

(٣) خراج القرشى: ١٧ - ١١٨ (٤) المصنف: ١٤٥/٣،

١٢- باب من يعطى الصدقة بطيب نفسه

١- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا عليهما السلام و ابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض، قال: و كان معاذ بن جبل و شريح لا يجيزانها حتى تقبض، و قول معاذ و شريح أحب إلى سفيان.

٢- عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن علي عليهما السلام قال جاء ثلاثة نفرا إلى النبي ﷺ فقال أحدهم يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها عشرة دنا و قال آخر يا رسول الله كان لي عشرة نير فتصدقت منها بدینار و قال الاخر كان لي دينار فتصدقت عشرة قال رسول الله ﷺ كلكم تصدق بعشر ماله.

٣- البهق أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر الحمد آبادى ثنا العباس الدورى ثنا أبو داود الحفرى وأخبرنا أبو الحسن بن بشران أنبا أبو الحسن علي ابن محمد المصرى ثنا ابن أبي مرريم ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن المبارك عن علي عليهما السلام قال جاء ثلاثة نفرا إلى النبي ﷺ .

قال أحدهم لي مائة او قية فتصدقت بعشرة اواق و قال الآخر لي مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير و قال الثالث لي عشرة دنانير فتصدقت بدینار فقال النبي ﷺ تصدق كل رجل منكم بعشر ماله كلكم في الاجر سواء.

المتابع:

(١) المصنف: ١٠٦/١١، (٢) مسند احمد: ٩٦/١

(٣) سنن الکبری: ١٨٢/٤

١٣- باب قبض الصدقات

١- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا عليهما السلام و ابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض و قول معاذ و شريح أحب إلى سفيان.

(١) المصنف: ١٢٢/٩

١٤- باب عامل الصدقة

- ١- ابو يوسف سمعت ابا حنيفة يقول: قال علي عليهما السلام لعمر حين استخلفه: ان أردت أن تلحق صاحبك فارقع القميص، و قكس الازار واخفف النعل، و ارقع الخلف، و قصر الامل، و كل دون الشبع.
- ٢- عنه قال: و حدثني بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رباح قال: كان علي بن أبي طالب عليهما السلام اذا بعث سرية ولـى أمرها رجلا ثم قال له: أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهي لك دونه، و هو يملك الدنيا والآخرة و عليك بالذى بعثت له، و عليك بالذى يقربك الى الله عز و جل فان فيها عند الله خلفا من الدنيا.
- ٣- عنه قال: و حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمر قال: حدثني رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب عليهما السلام على عكباء فقال لي: و أهل الارض معى يسمعون أنظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج. و اياك أن ترخص لهم في شيء، و اياك أن يروا منك ضعفا. ثم قال: رح الى عند الظهر، فرحت اليه عند الظهر فقال لي: انا أوصيك بالذى أوصيتا به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع، انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء و لا صيفا، و لا رزقا يأكلونه، و لا دابة يعملون عليها، و لا تضرن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، و لا نسمة على رجله في طلب درهم، و لا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من

الخارج، فانا انا أمرنا أن نأخذ منهم العفو.
 فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني و ان بلغني عنك
 خلاف ذلك عزلتك. قال: قلت اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك. قال:
 و ان رجعت كما خرجت. قال: فانطلقت فعملت بالذى أمرتى به، فرجعت و
 لم أقص من الخارج شيئا.

٤- عنه فلما استخلف علي عليهما السلام و قدم العراق أتوه. فحدثني الأعمش
 عن سالم ابن أبي الجعد قال: أتى أسقف نجران علي عليهما السلام و معه كتاب في أديم
 أحمر قال: أسائلك يا أمير المؤمنين خط يدك و شفاعة لسانك يعني لما ردتنا
 إلى بلادنا قال فأبي على عليهما السلام أن يردهم و قال: و يحك ان عمر كان رشيد
 الامر.

قال: و كان عمر أجلهم لأنهم خافهم على المسلمين و قد كانوا اتخذوا
 الخيل و السلاح في بلادهم فأجلهم عن نجران اليمن و أسكنهم نجران
 العراق قال: و كانوا يرون ان علي عليهما السلام لو كان مخالفًا لسيره عمر لردهم. ثم
 كتب لهم علي عليهما السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبدالله علي بن أبي طالب عليهما السلام
 أمير المؤمنين لأهل النجرانية، انكم أتيتموني بكتاب مننبي الله عليهما السلام فيه
 شرط لكم على أنفسكم وأموالكم و انى وفيت لكم بما كتب لكم
 محمد عليهما السلام و أبو بكر و عمر.

فنحن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم و لا يضاموا و لا يظلموا
 ولا ينتقص حق من حقوقهم، و كتب عبدالله بن أبي رافع، لعشر خلون من
 جمادى الآخرة سنة سبع و ثلاثين، منذ وليج رسول الله عليهما السلام المدينة.

٥- عنه قال: و حدثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي

طالب عليه السلام كتب الى كعب بن مالك و هو عامله أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عهالهم و تتظر في سيرتهم حتى تمر بين كان منهم فيما بين دجلة و الفرات،

ثم ارجع الى البهقياذاات فتول معونتها، واعمل بطاعة الله فيها و لاك منها. و اعلم أن الدنيا فانية و أن الآخرة آتية و ان عمل ابن آدم محفوظ عليه، و إنك مجزى بما أسلفت و قادم على ما قدمت من خير. فاصنع خيرا تجد خيرا.

٦ - عنه قال و حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام اذا بعث سرية ولی أمرها رجلا و أوصاه فقال له أوصيك بتقوى الله الذي لابد لك من لقائه، و عليك بالذى يقربك الى الله فان ما عند الله خلف من الدنيا.

٧ - القرشى أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جعفر الاحمر قال: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: أخبرنى رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بزرج سابور، فقال: لا تضرن رجال سوطا في جباية درهم، و لا تبيعن لهم رزقا، و لاكسوة شتاء و لا صيف، و لا دابة يعتملون عليها، و لا تقمين رجالا قائمًا في طلب درهم قال: قلت: يا أمير المؤمنين اذا أرجع اليك كما ذهبت من عندك قال: وان رجعت كما ذهبت. و يحك، إنما أمرنا نأخذ منهم العفو. يعني الفضل.

المتابع:

(١) خراج الى يوسف: ١٥ - ٧٤ - ١١٨. (٢) خراج القرشى: ٧٤

١٥- باب خراج الأَجَام

- ١- أبو يوسف حدثنا الحسين بن عمارة عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم قال: إن اشتريته صيدا محصوراً ورأيت بعضه فلا يأس. وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه وضع على أجمه برس أربعة آلاف درهم، وكتب لهم في قطعة أدم. وإنما دفعها إليهم على معاملة في قصبه.
- ٢- القرشى قال: وكذلك الأَجَام لم نسمع أنه وضع عليها شيء، إلا حديثاً واحداً عن علي عليه السلام: أنه وضع على أجمه برس أربعة آلاف درهم كل سنة، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة أدم.

المراجع:

- (١) خراج ابن يوسف: ٨٧، (٢) خراج القرشى: ٣٢.

١٦- باب صدقات المجوس

- ١- أبو يوسف حدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس. قال علي عليه السلام: و أنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرأونه، و علم يدرسوه، فنزع من صدورهم.
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عترة عليها السلام كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الابر الابر و من أهل المال.

المتابع:

(١) خراج القرشى: ٤٣، (٢) المصنف: ٤٣

١٧- باب سبى أهل الردة

- ١- القرشى قال يحيى: وقد سبى على عليهما السلام ذراري أهل الردة من بني ناجية. وقد حكم سعد بن معاذ في النبي قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلهم وأن يسبى ذرارتهم فقال رسول الله ﷺ: أصبتم فيهم حكم الله عز وجل.
- ٢- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحيل: حديث بنى قريظة هذا.
- ٣- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل وقيس وسفيان بن عيينة عن عمار الذهني عن أبي الطفيلي عن علي عليهما السلام: حديث بنى ناجية هذا الذي ذكرناه.

(١) خراج القرشى: ٢٨

١٨- باب تقسيم السواد

- ١- أخبرنا أبا إسحاق عاصي. قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمرو بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحناني عن علي عليه السلام قال: أهذا الناس أعينوا على أنفسكم، فان السبعة أو قال: التسعة يكونون في القرية فيحيونها باذن الله عز وجل، ولو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.
- ٢- عنه أخبرنا إسحاق عاصي. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحناني قال: دخلنا على علي عليه السلام بالرحبة، فقال: لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.
- ٣- أخبرنا إسحاق عاصي. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن الأجلح عن حبيب عن ثعلبة عن علي عليه السلام قال: لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.
- ٤- عنه أخبرنا إسحاق عاصي قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى عن قرآن الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي عليه السلام قال: لقد همت أن أقسم السواد، ينزل أحدكم القرية فيقول: لتكفوني، أو قال: لتدعوني وإلا قسمته.
- ٥- عنه أخبرنا إسحاق عاصي. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى.

قال: حدثنا أبو بكر عن الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي عليهما السلام. قال: لو لأن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم. قال: و شكا أهل السواد إلى علي عليهما السلام فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة ابن يزيد الحمانى، فلما رجع ثعلبة، قال في مسجد بنى حمان: الله على أن لا أرجع إلى السواد، مما رأى فيه من الشر.

٦- البهقى حدثنا يحيى ثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحمانى قال دخلنا على علي بن أبي طالب عليهما السلام بالرحمة فقال: لو لا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم.

٧- عنه حدثنا يحيى ثنا عمرو بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحمانى عن علي عليهما السلام نحوه.

٨- عنه حدثنا يحيى عن قرآن الأسدى عن أبي سنان الشيبانى عن عبيدة عن علي عليهما السلام قال: لقد همت ان اقسم السواد ينزل احدكم القرية فيقول قريق لتكفونى او قال لتدعونى اولاً قسمته.

٩- عنه قال و حدثنا يحيى هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدى قال اسلم دهقان من اهل السواد في عهد علي عليهما السلام فقال: له علي عليهما السلام ان اقت في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك و أخذنا من ارضك و ان تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٠- عنه حدثنا يحيى ثنا وكيع عن المسعودى عن أبي عون قال اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال له: على عليهما السلام أما جزية رأسك فنرفعها و أما ارضك فلل المسلمين فان شئت فرضنا لك و ان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما اخرج الله منها من شيء أتيتنا به.

المراجع:

١٩- باب عمارة الأرض

١- القرشى أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى.
 قال: حدثنا قيس بن الريبع عن رزام بن سعيد الضبي عن أبيه قال: جاء
 رجل الى علي عليهما السلام، فقال: أتيت ارضا قد خربت و عجز عنها أهلها، فكررت
 انهارا وزرعتها. قال: كل هنئا و انت مصلح غير مفسد، معمر غير محرب.

(١) خراج القرشى: ٦٣

٢٠- باب زكاة البر والشعير والنخل

١- القرشى أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى
 قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن
 علي عليهما السلام قال: الصدقة من البر، فان لم يكن بر فشعير، فان لم يكن شعير
 فزبيب، فان لم يكن زبيب فتمر.

٢- ابن شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن اسحاق عن
 الحارث عن علي عليهما السلام قال: الصدقة عن اربع من البر فان لم يكن بر فتمر
 فان لم يكن تمر فزبيب فان لم يكن زبيب فشعير.

(١) خراج القرشى: ١٥٠، (٢) المصنف: ١٣٩/٣.

٢١- باب حكم ارض الخراج

- ١- القرشى أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى
قال: حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليهما السلام: انه كان
يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً، و يقول: عليها خراج المسلمين.
- ٢- عنه أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال:
حدثني حسن بن ثابت عن أبي طلق عن أبيه عن علي عليهما السلام: أنه كان لا يأخذ
من أرض الخراج إلا الخراج، هذا معناه.
- ٣- البهقى أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم
ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبيد عن سعيد ابن أبي
عروبة عن قتادة عن علي عليهما السلام انه كان يكره ان يشتري من ارض الخراج
شيئاً و يقول عليها خراج المسلمين.

المراجع:

- (١) خراج القرشى: ٥٩ - ١٦٨ (٢) سنن الكبرى: ٩/١٤٠

٢٢- باب الخمس و الصدقات

١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: ما أنفقت على نفسك، أو على أهل بيتك في غير سرف ولا تبذير فلك، و ما تصدق رباء و سمعة فذلك حظ الشيطان.

٢- الحاكم النيسابوري حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق أباً يعقوب ابن يوسف القزويني ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً عليهما السلام يقول و لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعه مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر و عمر. هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه.

٣- البيهقي أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم أباً أبو الموجه أباً عبдан أباً عبدالله أباً يونس عن الزهرى أخبرنى علي بن حسين ان حسين بن علي أخبره ان علياً عليهما السلام قال: كانت لى شارف من نصبي من المغنم يوم بدر و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفاً من الخمس يومئذ.

فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و أعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معى فنأقى باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين و استعين به في وليمة عرسى و ذكر الحديث رواه البخارى في الصحيح عن عبдан.

٤- أبو داود حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا أبو جعفر الرازى، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عليا يقول: و لاني رسول الله ﷺ خمس الخامس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ و حياة أبي بكر و حياة عمر، فأتي بالفدعانى فقال: خذه، قلت: لا أريده، قال» خذه فأنت أحق به، قلت: قد استغنىنا عنه، فجعله في بيت المال.

٥- عنه حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا هاشم بن البريد، ثنا حسين بن ميمون، عن عبدالله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عليا عليهما السلام يقول: اجتمعنا أنا و العباس و فاطمة و زيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخامس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينار عنى أحد بعده فافعل، قال: ففعل ذلك، قال:

فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم و لانية أبو بكر حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر فانه أتاه مال كثير، فعزل حقنا ثم أرسل إلى فقلت: بنا عنه العام غني، و بال المسلمين إليه حاجة فارددوه عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا و كان رجلا داهيا.

٦- عنه حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبرة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن الحرت بن نوفل الهاشمى، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرت بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرت و عباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة و للفضل بن عباس: أتي يا رسول الله ﷺ فقولا له:

يا رسول الله، قد بلغنا من السن ما ترى وأحبينا أن نتزوّج، وانت يا رسول الله أبّ الناس وأصلاحه وليس عند أبوينا يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلتؤد إلينك ما يؤدى العمال، ولنصب ما كان فيها من مرفق، قال: فأتى علي بن أبي طالب عليه السلام ونحن على تلك الحال فقال لنا: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال: لا والله لا نستعمل منكم أحداً على الصدقة.

فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد نلت صهر رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فلم نحصدك عليه، فألقى على رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابنكما كما بجواب ما بعثتني به إلى النبي صلوات الله عليه وسلامه، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا وفضل إلى باب حجرة النبي صلوات الله عليه وسلامه حتى نوافق صلاة الظهر قد قام، فصلينا مع الناس.

ثم أسرعت أنا وفضل إلى باب حجرة النبي صلوات الله عليه وسلامه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: أخرجاه ما تصردان، ثم دخل فانلى وللفضل فدخلنا، فتوا كلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته أو كلمه الفضل، قد شك في ذلك عبد الله، قال:

كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها، تريد أن لا تعجل، وإن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه في أمرنا.

ثم خفض رسول الله صلوات الله عليه وسلامه رأسه فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لحمد ولا لآل محمد، ادعوا إلى نوافل بن

الحرث فدعى له نوفل بن الحرث، فقال يا نوفل، أنكح عبدالمطلب
فأنكحني نوفل.

ثم قال النبي ﷺ ادعوا لـ مـ حـمـةـ بـنـ جـزـءـ وـ هـوـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ زـبـيدـ
كان رسول الله ﷺ استعمله على الأئمـاسـ، فقال رسول الله ﷺ لـ حـمـةـ
أنكـحـ الفـضـلـ فـأـنـكـحـهـ، ثـمـ قـالـ رـسـولـ اللهـ قـمـ فـاـصـدـقـ عـنـهـاـ مـنـ الـخـمـسـ
كـذـاـ وـ كـذـاـ لـمـ يـسـعـهـ لـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـحـرـثـ.

المنابع:

- (١) المصنف: ٤٥٨/١، (٢) المستدرك: ١٢٨/٢،
- (٣) سنن الكبرى: ١٥٣/٦
- (٤) سنن ابن داود: ١٤٦/٣ - ١٤٧ - ١٤٨

٢٣- باب تقسيم الغنائم

١- مسلم بن حجاج حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي عليه السلام وهو باليمين بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس المخظلي وعبيدة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاته العامري ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان قال:

فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد نجد ويدعونا فقال رسول الله ﷺ أني أغا فعملت ذلك لأتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناق الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال رسول الله ﷺ فمن يطع الله ان عصيته أياً مني على اهل الارض ولا تأمنوني قال:

ثم أذير الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد قال رسول الله ﷺ ان من ضئضي هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتم لاقتلهم قتل عاد.

٢- عنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول

بعث علي بن أبي طالب عليهما السلام إلى رسول الله عليهما السلام من اليمن بذهبة في اديم مقروظ لم تحصل من تراها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقة بن علادة واما عامر بن الطفيلي.

فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي عليهما السلام قال الا تؤمنونني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشر الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك او لست احق اهل الارض ان يتلقى الله قال ثم ولـى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال:

لا لعله ان يكون يصلى قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله عليهما السلام اني لم اأمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف ف قال انه يخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يرقو من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل ثود.

٣- الحاكم النيسابوري حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد ابن عرعرة السامي ثنا زهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد بن عبيدة عن علي عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام في الاسارى يوم بدران شئتم قتلتكم وان شئتم فاديتموهم واستمعتم بالفداء واستشهد منكم بعد تم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة. هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

٤- البهقي أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ثنا أبو عبدالله محمد بن

يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى و محمد بن إبراهيم البوشنجي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنا أبو المشنى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية ابن اسماء عن مالك عن ابن شهاب.

ان عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لى وللفضل إلى رسول الله ﷺ فكلماه.

فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس واصابا ما يصيب الناس فيينا هما في ذلك إذ دخل علي بن أبي طالب عليهما فوقف عليهما فذكر له فقال علي بن أبي طالب عليهما لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فانتهاه ربيعة بن الحارث فقال:

والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه قال انا أبو حسن القرم ارسلوهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي ﷺ سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال اخرج ما تصرر ان ثم دخل فدخلنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلا الكلام ثم تكلم احدنا فقال:

يا رسول الله انت امن الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدي إليك ما يؤدى الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه.

ثم قال ان الصدقة لا تتبعي لال محمد اغا هي او ساخ الناس ادعو إلى

محمية وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب.
فقال لحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فأنكحه وقال
لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنته لي فأنكحني وقال لحمية أصدق
عنها من الخمس كذا وكذا قال الزهرى ولم يسمه لي.

٥- عنه أخبرنا أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود
ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب قالا ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن أبيه عن ابن أبي
نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي عليه السلام إلى النبي ﷺ بذهيبة في
تربيتها فقسمها بين أربعة بين حابس المخظلي ثم المحاشي وبين
عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائى.

ثم أحد بنى نبهان وبين علقة بن علاء العامري ثم أحد بنى كلاب
قال فقضت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال
اما اتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث
اللحى مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله إذا عصيته ايامنى الله
على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتلته احسبه خالد بن الوليد
قال فتنعه قال:

فلما ولى قال ان من ضئضى هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن
لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون
أهل الاسلام ويدعون عبدة الاوثان لئن انا ادركتم لاقتلتكم قتل عاد.

٦- الهيثمي عن علي عليه السلام قال مرت إبل الصدقة على رسول
الله ﷺ فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال ما أنا بأحق بهذه
الوبرة من رجل من المسلمين. رواه أحمد وفيه عمرو بن غزى ولم يضعفه

أحد، وبقية رجاله ثقات.

٧- عنه عن عبد الله بن زرير أنه دخل على علي بن أبي طالب عليه السلام قال حسن يوم الأضحى فقرب إلينا حريرة. فقلت أصلحك الله لو قربت إليها من هذا البط يعني الوز فان الله عز وجل قد أكثر الخير فقال يا ابن زرير إنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول لا يحل لل الخليفة من مال الله إلا قصعتين قصة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن قيس عن أبيه قال: أتيت عليا عليه السلام بابن عممة لي فقلت: يا أمير المؤمنين، افرض لهذا؟ قال: أربع - يعني أربعين، قال: قلت: إن أربعين لا تغنى شيئاً، زده المائتين التي زدت، قال فذاك له، وقد كان زاد الناس مائتين.

المراجع:

- (١) صحيح مسلم النيسابوري: ٧٤٢ - ٧٤١/٢
- (٢) المستدرك: ١٤٠/٢
- (٣) سنن الكبرى: ١٨/٧ و ٣٢١/٦ و ٣٢١/٨ و ١٦٩/٨
- (٤) بجمع الزوائد: ٢٣١/٥
- (٥) ابن أبي شيبة: ٣٠٣/١٢

٢٤- باببني هاشم و الصدقات

١- عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبان يعني ابن عبد الله حدثني عمرو بن غزى حدثني عمى علباء عن علي عليهما السلام قال مرت أبل الصدقة على رسول الله عليهما السلام قال فاهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال ما أنا باحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن علي عليهما السلام قال: قال عمر بن الخطاب للناس ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال فقال الناس يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيتك وتجارتك فهو لك فقال لي ما تقول أنت قلت قد أشاروا عليك فقال لي قل فقلت لم يجعل يقينك ظنا فقال لتخرجن مما قلت فقلت أجل.

والله لاخرجن منه أذكر حين بعثك نبى الله عليهما السلام ساعيا فاتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته فكان بينكم شيئاً فقلت لي انطلق معى إلى النبي عليهما السلام فوجدناه خاثرا فرجعنا ثم عدونا عليه فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذى صنع فقال لك أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه وذكرنا له الذى رأينا من خثوره في اليوم الاول.

والذى رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني فقال إنكم أتيتماني في اليوم الاول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران فكان الذى رأيتها من

خنورى له وأتيتني اليوم وقد وجهتها فذاك الذى رأيتها من طيب نفسي
فقال عمر صدقت والله لأشكرن لك الاولى والآخرة.

٣- مسلم بن حجاج حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضعبي
حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه
قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا
هذين الغلامين قالا وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلماه.
فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدى الناس واصابا مما يصيب
الناس قال فيهما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب عليهما فذكرة
له ذلك فقال علي بن ابي طالب لا تفعلوا فو الله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة
ابن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت
صهر رسول الله ﷺ فما نفسته عليك.

قال علي عليهما السلام: ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي عليهما السلام قال فلما صلى
رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ
بآذانا ثم قال اخرجنا ما تصررنا ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند
زينب بنت جحش.

قال فتوأكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس
واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتهمنا على بعض هذه الصدقات
فنؤدي إليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيرون قال فسكت طويلا حتى
اردنا ان نكلمه.

قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم
قال ان الصدقة لا تتبعي لآل محمد انا هي او ساخ الناس ادعوا الى محمي.

وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجأه فقال لحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لحمية اصدق عنهم من الخمس كذا وكذا.

٤- ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدى، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

٥- أبو داود حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية، عن علي عليهما السلام أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: أذن له في ذلك قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.

٦- النسائي أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو عن ابن وهب قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن العباس ابن عبد المطلب أتيا رسول الله ﷺ فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات.

فأقى علي بن أبي طالب عليهما السلام ونحن على تلك الحال فقال لهم إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحدا على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال لنا إن هذه الصدقة إنما هي أوسع

الناس وإنها لا تحل لحمد ولا لآل محمد ﷺ.

-٧- الترمذى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتبة عن حجية بن عدى عن علي عليهما السلام أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

-٨- عنه حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدوى عن علي عليهما السلام قال لعمر: إنا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول للعام.

-٩- البهقى أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ابنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتبة عن حجية بن عدى عن علي عليهما السلام أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فاذن له في ذلك.

المتابع:

(١) مستند أحمد: ٨٨/١ - ٩٤ - ١٠٤ ،

(٢) صحيح مسلم النيسابوري: ٧٥٢/٢ - ٧٥٤ ،

(٣) سنن ابن ماجة: ٥٧٢/١، (٤) سنن أبي داود: ١١٥/٢ ،

(٥) سنن النسائي: ١٠٦/٥، الجامع الصحيح: ٦٣/٣ ،

(٦) سنن الكبرى: ١١١/٤ .

٢٥- باب زكاة الخيل والرقيق

١- أبو عبد الرحمن النسائي أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة.

٢- عنه أخبرنا حسين بن منصور قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيها دون مائتين زكوة.

٣- الترمذى حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً. وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم.

٤- عبدالله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيها دون مائتين زكوة.

٥- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة

الخيل والرقيق وفي الرقة ربع عشرها.

٦- عبد الله حدثني العباس بن الوليد النرسى ثنا أبو عوانة ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الخيل والرقيق فادوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

٧- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرشي ثنا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي املأء ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الصدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ورواه الاعمش عن أبي اسحاق كما رواه أبو عوانة وروى عن موسى بن عقبة عن أبي اسحاق كذلك مختصرا -

٨- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحسن وابو زكرياء ابن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن أبي اسحاق الهمданى عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

عفوت عن الخيل والرقيق قال الثوري في الحديث فادوا زكوة الاموال - وكذلك رواه جماعة والحديث عن أبي اسحاق عنها جمیعا عن علي عليهما السلام

٩- عنه روينا في حديث سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب

الذى كتبه إلى أهل اليمن وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء -
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا العنبرى ثنا أبو عبد الله العبدى ثنا
الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره.

١٠- الحافظ أبو نعيم: حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن محمد بن
زكرياء ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن
علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق
١١- الخطيب البغدادي أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ
أخبرنا عبد الباقي بن قانع الحافظ قال: حدثنا الحسن بن حباش بن يحيى
الковي حدثنا الحسن بن عبد الواحد حدثنا حسن بن حسين حدثنا سنبل
عن إدريس الأزدي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام عن
النبي ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

١٢- ابن أبي شيبة حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن
الحارث عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أما الخيل والرقيق فقد
عفوت عن صدقاتها.

المتابع:

- (١) سنن النسائي: ٥/٣٧، (٢) الجامع الصحيح: ٣/١٦،
- (٣) مسند أحمد: ١/١١٣ - ١٢١ - ١٤٥، (٤) سنن الكبرى -
- (٥) أخبار اصبهان: ٢/٦١، (٦) تاريخ بغداد: ٧/٣٢، (٧) المصنف: ٣/١٥٢ و ١٤/٢٤٢.

٢٦- باب صحيفه الصدقة

١- عبد الله حدثني أبي ثنا همام أباً ثنا قتادة عن أبي حسان
 ان علياً عليه السلام كان يأمر بالامر فيؤتي فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق
 الله ورسوله قال فقال له الاشتراط إن هذا الذي تقول قد تفسخ في الناس
 أشيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي عليه السلام ما عهد إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شيئاً خاصاً دون الناس الا شيء سمعته منه فهو في صحيفه في
 قراب سيف.

قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفه قال فإذا فيها من أحدث حدثاً
 أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف
 ولا عدل قال وإذا فيها أن إبراهيم حرم مكة وانى أحرم المدينة حرام مابين
 حرتيها وحماتها كله.

لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من أشار بها
 ولا تقطع منه شجرة الا ان يعرف رجل بعيده ولا يحمل فيها السلاح لقتال
 قال وإذا فيها المؤمنون تتکافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم وهم يد على
 من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

٢٧- باب زكاة مال اليتيم

١- البهقي أخبرنا أبو نصر بن قتادة الانصاري ابأ أبو الحسن بن عبدة ثنا أبو عبد الله البوشنجي حدثني النفيلي أبو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي ابن أبي طالب عليهما السلام قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فذكر الحديث في زكوة الورق والغنم والابل إلى أن قال فإذا زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طر وقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإذا كانت الابل أكثر من ذلك في كل خمسين حقة وفي كل أربعين كذا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

٢- عنه أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافع قال كان علي عليهما السلام يزكي أموالنا ونحن يتامى.

٣- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث ابأ علي بن عمر المحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هرون ابأ اشعث عن حبيب ابن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقطع ابا رافع ارضا.

فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفاً فدفعها إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام فكان يزكيها فلما قبضها ولد أبي رافع عدواً ماهم فوجدوها

ناقصة.

فاتوا علينا عليه السلام فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قال فحسبيوا زكاتها فوجدوها سواء فقال على عليه السلام اكنتم ترون يكون عندي مال لا اؤدي زكوة - ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقال عن ابن أبي رافع وهو الصواب.

٤- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك عن أبي اليقطان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علينا عليه السلام زكي أموالبني أبي رافع قال فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فقالوا أنا وجدناها بنقص فقال على عليه السلام اترون أنه يكون عندي مال لا زكية.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي اليقطان عن ابن أبي ليلى أن علينا زكي أموالبني أبي رافع أيتام في حجره وقال ترون كنت ألي مالا لا زكية.

المراجع:

(١) سنن الكبرى: ١٠٧ - ١٠٨، (٢) المصنف: ٣/١٤٩.

٢٨- باب الوقف

١- البهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليهما السلام قطع له عمر بن الخطاب ينبع ثم اشتري علي بن أبي طالب عليهما السلام قطعة عمر أشياء فحفر فيها عينا فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق المجزور من الماء فاتى على وبشر بذلك.

قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهى عن النار ويصرف النار عن وجهى - ورويناه من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعليا عليهما السلام وقفوا أرضا لها بتلا.

٢- عنه أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن عن حسن عن غير واحد من أهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام تصدقت بها على بنى هاشم وبنى المطلب وان عليا عليهما السلام تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم.

٢٩- باب زكاة العبد

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن المكم عن علي عليهما السلام قال يتصدق بالدرهم.

(١) المصنف: ١٦٤/٣.

٣٠- باب من لا يأخذ الزكوة

١- البهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغافى ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال: قال علي بن أبي طالب عليهما السلام ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاقد، وروينا عن ابن عباس انه قال لا تجعلها لمن تعول.

٢- ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي عليهما السلام و عبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب.

المراجع:

(١) سنن الكبرى: ٢٨/٧، (٢) المصنف: ١٨٠/٣.

٣١- باب تقسيم بيت المال

١- البلاذري حدثنا شيبان بن أبي شيبة الا بلي حدثنا فرزعة بن سويد الباهلي: حدثنا مسلم صاحب الحنا، قال: لما فرغ علي بن أبي طالب عليهما السلام من أهل الجمل أتى الكوفة فدخل بيت مالها فأضرط به ثم قال: يا مال غري غيري. ثم قسمه بيننا، ثم جاءت ابنة للحسن - أو للحسين -

فتناولت منه شيئاً، فسعى وراءها ففك يدها ونزعه منها، قال: فقلنا:

يا أمير المؤمنين إن لها فيه حقاً!! قال: إذا أخذ أبوها حقه فليعطيها ما شاء. فلما فرغ من قسمته قسم بيننا حبلاً جاءت من البحرين فأينا قبضها فأكرها علينا، فخرجت كتنا جيداً فتنافسنا فيها فبلغت دراهم، ثم عمد إلى بيت المال فكسحه ونضحه بالماء.

ثم صلى فيه ركعتين، ثم توسد رداءه وقال: ينبغي لبيت مال المسلمين أن لا يأتي عليه يوم - أو جمعة - إلا كان هكذا ليس فيه شيء قد أخذ كل ذي حق حقه.

٢- عنه حدثت عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه: أن الزبير بن العوام لما قدم البصرة بعث إلى نفر، ودخل بيت المال فإذا هو بصفراء وبضاء، فقرأ «وعدكم الله مغافن كثيرة تأخذونها فتعجل لكم هذه» و قال: فهذه لنا، وهذا ما وعدنا الله.

قال أبو الأسود: ثم لما قدم علي دخل بيت المال فإذا صفراء وبضاء

فأضرط ما بها و قال غري غيري غري غري.

٣- عنه حدثني الحسين بن علي بن الأسود، حدثنا يحيى بن آدم،

عن شريك، عن أبي المغيرة الثقفي:

أخبرني أبو صالح السمان قال: رأيت علياً عليه السلام دخل بيته المال فرأى فيه مالاً فقال: هذا ه هنا و الناس يحتاجون؟ فأمر به فقسم بين الناس، فأمر بالبيت فكنس فنضع و صلي فيه.

٤- عنه حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي و عمر بن شبة، قالا: حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثني محمد بن خليفة البكرياوي، عن أبيه، عن عبد الرحمن: عن أبي بكرة قال: استعملني علي عليه السلام على بيته المال، ثم دخله فقال: خذ خذ. فقسم ما فيه بين المسلمين فبقي مطرف فقال: أنظروا لي رجلاً: محتاجاً أعطيه هذا المطرف. فقلت فلان رجل من مواليبني عجل، فأرسلني به إليه، فقال:

من أين يعرفي أمير المؤمنين؟ قلت: ذكرتك له. فقال: جزى الله أمير المؤمنين خيراً، فقد وافق مني حاجة. فباعه بمال سهاء، و صلي عليه عليه السلام في بيته المال فأمر به فكنس و قال: الحمد لله الذي أخرجني منه كما دخلته.

٥- عنه حدثني عبد الله بن صالح، عن ابن الجالد، عن أبيه: عن الشعبي ان علياً عليه السلام مر على قدر بزبلة فقال: هذا ما بخل به الباخلون.

٦- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا أبو عاصم، أخبرني معاذ بن العلاء، عن أبيه عن جده قال: سمعت علياً عليه السلام و صعد المنبر يقول: ما أصبت من عملي شيئاً سوى هذه المقويريرة أهدتها إلى دهقان. نزل إلى بيته الطعام فقال: خذ خذ. ثم قال:

يأكل منها كل يوم مرة

أفلح من كانت له قوصرة

٧- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سكين ابن عبد العزيز، عن جعفر بن خالد، عن جابر: عن أبيه جابر قال: أنا شاهد عليهما السلام والأموال تأتيه فيضرط بها و يقول: غري غيري غري غيري. وقال:

و كل جان يده إلى فيه
هذا جنائي و خياره فيه

٨- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا مروان بن معاوية حدثنا المغيرة بن مسلم: عن عمرو بن نباتة قال: شهدت عليه السلام و قسم شيئا جاءه من السواد فقال:
إذ كل جان يده إلى فيه: هذا جنائي و خياره فيه.

٩- عنه حدثني عبد الله بن صالح، قال: مما علمنا من كلام علي عليهما السلام قوله: إن القلوب تمل الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة. و قوله: لم يذهب من مالك ما وعظك.

١٠- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان، عن سعيد، عن عبيد عن رجل من قومه يقال له: الحكم قال: شهدت عليهما السلام وأتي بزقاق من عسل، فدعوا اليتامي و قال: ذبوا و العقوا حتى تمنيت أني يتيم فقسمه بين الناس و بقي منه زقا فأمر أن يسقاه أهل المسجد.

قال: و شهدته و أتاه رمان فقسمه بين الناس فأصاب أهل مسجدنا عشر رمانات.

١١- عنه حدثني عمرو بن شبة حدثنا أبو نعيم حدثنا محمد بن أيوب أبو عاصم: حدثنا سنان أبو عائشة قال: كنت أرى عليهما السلام يقسم هذان الدنان الصغار من هذا الطلاء بين أهل الكوفة قال: و هو خاتر كأنه عسل.

- ١٢ - عنه حدثنا عمر بن شبه، حدثني أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن علي عليهما السلام ابن مسهر عن يزيد بن أبي زياد:
- عن أبي جحيفه قال: قسم على عليهما السلام عسلاً بين الناس بفجن فبعث إلينا بدن طلاء، فقلت له: ما كان؟ قال كنا نأتمد به و نختاضه بالماء.
- ١٣ - عنه حدثني عمر بن شبة، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن سعيد الطائي: عن الحكم أن علي عليهما السلام قسم فيهم الرمان حتى أصاب مسجدهم سبع رمانات، وقال: أيها الناس إنما يأتيانا أشياء نستكثرها إذا رأيناها و نستقل بها إذا قسمناها و أنا قد قسمنا كل شيء أتنا. قال: و أنته صفائح فضة فكسرها و قسمها بيننا.
- ١٤ - عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا خارجة بن مصعب، عن أبيه قال: كان علي عليهما السلام يقسم بيننا كل شيء حتى كان يقسم العطور بين نسائنا.
- ١٥ - عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا عبد الله بن رجاء، أئبنا عمارة المقعد: عن أم العلاء قالت: قسم على عليهما السلام فيما ورسا و زعفرانا.
- ١٦ - عنه حدثنا عمر بن شبه، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يعلى ابن الحرت، حدثنا الريبع بن زياد: عن الحرت قال سمعت علي عليهما السلام يقول و هو يخطب: قد أمرنا نساء المهاجرين بورس و إير. قال الحرت: فأما الإير فأخذها من ناس من اليهود، مما عليهم من الجزية.
- ١٧ - ابن قتيبة حدثني أبو حاتم قال: حدثنا الأصممي قال: لما أتى علي عليهما السلام أقعد بين يديه الوزان و النقاد فكorum كومة من ذهب و كومة من فضة و قال: يا حمراء و يا بيضاء أحمرى و أبيضى و غري غيرى. و انشد:

هذا جنای و خیاره فيه وكل جان يده إلى فيه

١٨- البیهقی أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمری أنا أبو الحسن احمد بن ابراهیم بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهیم ثنا عبد الحمید بن صبیح ثنا سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابیه سمعه منه ان علی بن ابی طالب عليهما السلام اتاه مال من اصبهان فقسمه بسبعة اسباع ففضل رغیف فكسره بسبع کسر فوضع على کل جزء کسرة ثم اقرع بين الناس ایهم يأخذ اول.

١٩- عبد الله حدثني أبی ثنا حسن وأبو سعيد موسى بن هاشم قالا ثنا ابن هبيرة ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير انه قال دخلت على علی بن ابی طالب عليهما السلام قال حسن يوم الاضحی فقرب اليانا خزیرة.

فقلت أصلحك الله لو قربت اليانا من هذا البط يعني الوز فان الله عزوجل قد أكثر الخیر فقال يا ابن زرير اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس.

٢٠- أبو داود حدثنا محمد بن كثیر، أخبرنا سفیان، عن ابیه عن ابن ابی نعم، عن ابی سعيد الخدّری، قال: بعث على عليه السلام إلى النبي ﷺ بذھیة في تربتها، فقسمها بين أربعة: بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعی، وبين عینة بن بدر الفزاری، وبين زید الخیل الطائی ثم أحد بنی نہان، وبين علقمة بن علامة العامری ثم أحد بنی کلاب.

قال: فغضبت قریش والانصار، وقالت: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال: إما أتألفهم قال: فأقبل رجل غائر العینین مشرف الوجنتین ناتئ الجبین كث اللحیة محلوق، قال: اتق الله يا محمد، فقال: من يطیع الله إذا عصیته، أيؤمنی الله على أهل الارض ولا تأمنونی؟ قال:

فسائل رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد، قال: فنفعه، قال: فلما ولى
قال: إن من ضئضى هذا، أو في عقب هذا، قوما يقرؤن القرآن لا يتجاوز
حناجرهم، يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل
الاسلام ويدعون أهل الاوثان، لئن أنا أدركتم قتلتهم قتل عاد.

٢١ - ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع
عن موسى بن طريف قال: دخل علي عليه السلام بيت المال فاضرط به، قال: لا
أمسى وفيك درهم، فدعا رجلا منبني أسد فقال: أقسمة، فقسمه حتى
أمسى، فقال الناس: لو عوضته قال: إن شاء، ولكنه سحت، فقال: لا حاجة
لنا في ساحتكم.

٢٢ - عنه حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عترة عن أبيه قال:
كان أبي صديقا لقبر، قال: انطلقت مع قبر إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير
المؤمنين، قم معي، قد خبأت لك خبيئة، فانطلق معه إلى بيته، فإذا أنا بسلة
مملوقة جامات من ذهب وفضة، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك لا تترك إلا
شيئاً قسمته أو أنفقته، فسل سيفه فقال: .

ويلك، لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً كبيرة ثم استعرضها بسيفه
فضر بها فانتشرت بين إماء مقطوع نصفه وثلثه، قال: علي بالعرفاء فجاءوا
فقال: اقسموا هذه بالمحصن، قال ففعلوا وهو يقول: يا صفاء يا بيضاء
غري غيري، قال: وجعل يقول:

إذ كل جان يده إلى فيه	هذا جناي وخياره فيه
قال: في بيت المال مسال وإبر، وكان يأخذ من كل قوم خراجهم من	
عمل أيديهم، قال: وقال للعرفاء: اقسموا هذا، قالوا: لا حاجة لنا فيه، قال:	
والذي نفسي بيده، لنقسمنه خيره مع شره.	

٢٣ - عنه حدثنا أبوأسامة عن الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثني أمي عن أم عفان أم ولد لعلي عليهما السلام قالت: جئت علياً وبين يديه قرنفل مكبوب في الرحبة، فقلت: يا أمير المؤمنين، هب لابنتي من هذا القرنفل قلادة، فقال: هذا، ونقر بيده ارمي درهم، فإنما هذا مال المسلمين، والإفاصيري حتى يأتي حظنا منه لنهب لابنتك قلادة.

٢٤ - عنه حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الذي كان يخدم أم كلثوم بنت علي عليهما السلام قال: قالت: يا أبي صالح، كيف لو رأيت أمير المؤمنين وأتي بأترج، فذهب حسن وحسين يتناول منه أترجة، فانتزعها من يده، وأمر به فقسماها بين الناس.

٢٥ - عنه حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن العباس بن فضيل عن عبد الله بن أبي رافع عن جده أبي رافع قال: كنت خازنا لعلي عليهما السلام، قال: زينت ابنته بلوحة من المال قد عرفها، فرأها عليها، فقال: من أين لها هذه، إن الله على أن أقطع يدها، قال: فلما رأيت ذلك قلت: يا أمير المؤمنين، زينت بها بنت أخي، ومن أين كانت تقدر عليها؟ فلما رأى ذلك سكت.

٢٦ - عنه حدثنا وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن عجلان البرجمي عن جدته قالت: كان علي عليهما السلام يقسم فيما الانوار بصرى: صرة الكمون والحرث وكذا وكذا.

٢٧ - عنه حدثنا وكيع قال ثنا ربيع بن حسان عن أمه قالت: كان علي عليهما السلام يقسم فيما الورس والزعفران، قال: فدخل على الحجرة مرة فرأى حباً متوراً، فجعل يلتقط ويقول: شبعتم يا آل علي.

٢٨ - عنه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان بن سعيد بن عبيد عن شيخ لهم

أن علياً عليه السلام أتى بربان فقسمه بين الناس، فأصاب مسجدنا سبع رمانات أو ثمان رمانات.

٢٩ - عنه حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: أتى علي عليه السلام بدنان طلاء من غابات فقسمها بين المسلمين.

٣٠ - عنه حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: لما رزأ علي عليه السلام من بيت مالنا حتى فارقنا إلا جبة محشوة وخمصة دارا بجريدة.

المراجع:

(١) انساب الاشراف: ١٤١ - إلى ١٣٢

(٢) عيون الاخبار: ١/٥٣، (٣) سنن الكبرى: ٦/٣٣٩ - ٣٤٨

(٤) مسندي احمد: ١/٧٨

(٥) سنن أبي داود: ٤/٢٤٣

(٦) المصنف: ٧/٣٩ - ١١/٣١٩ - ٣٢١

٣٢- باب سهم ذوى القربي

١- البهقي (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق قال: قلت لابي جعفر
ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن
محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر يعني الباقي عليهما السلام كيف صنع علي عليهما السلام في
سهم ذى القربي قال سلك به طريق أبي بكر و عمر قال: قلت وكيف وانتم
تقولون ما تقولون قال:

اما والله ما كانوا يصدرون الا عن رأيه ولكنه كره ان يتطرق عليه
خلاف أبي بكر و عمر وفي رواية احمد بن خالد الوهي قال اما والله ما كان
اهل بيته يصدرون الا عن رأيه ولكن كان يكره ان يدعى عليه خلاف أبي
بكر و عمر رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن ابن اسحاق.

وقد ضعف الشافعي هذه الرواية بأن عليا عليهما السلام قد رأى غير رأى أبي
بكر في ان لم يجعل للعبد في القسمة شيئا ورأى غير رأى عمر في التسوية
بين الناس وفي بيع امهات الولاد وخالف ابا بكر في المجد وقوله سلك به
طريق أبي بكر و عمر جملة تحتمل معان قال وقد أخبرنا عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان حسنا وحسينا عليهما السلام وابن عباس و عبد الله بن جعفر سألوا

علياً عليه السلام نصيبيهم من الخمس.

فقال هو لكم حق ولكنني محارب معاوية فان شئتم ترకتم حكمكم منه قال الشافعي رحمه الله فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر عليه السلام يحدثه فما حدثكه عن ابيه عن جده قلت لا قال ما الحسبة الا عن جده قال و جعفر عليه السلام اوثق واعرف بحديث ابيه من ابن اسحاق.

٢ - عنه حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكر ر وأخبرنا أبو على الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً عليه السلام يقول:

ولاني رسول الله صلوات الله عليه وسلم خمس الخمس قوضعته مواضعه حياة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر - زاد الروذباري في حديثه فاتق بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانت احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال.

٣ - عنه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن محمد من اصل كتابه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثني حسين ابن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً عليه السلام يقول:

اجتمعنا أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فسأل العباس رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبر سني ورق عظمي وركبتني مؤنة فان رأيت ان تأمرني بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل قال

ففعل ذلك ثم قالت فاطمة عليهما السلام.

يا رسول الله أنا منك بالمنزل الذي قد علمت فان رأيت ان تأمر لي كما أمرت لعمك فافعل قال ففعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطيتني ارضا اعيش فيها ثم قبضتها مني فان رأيت ان تردها على فافعل قال ففعل ذلك قلت أنا يارسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا ينازعنيه احد بعده فافعل قال ففعل ذاك.

ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت إلى العباس فقال يا ابا الفضل الا تسألني الذي سأله ابن أخيك فقال يارسول الله انتهت مسألتي إلى الذي سألك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر فقسمته حياة أبي بكر ثم ولانيه عمر فقسمته حياة عمر حتى كان آخر سنه من سني عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل إلى فقال هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه قلت.

يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبال المسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قت مقامي هذا فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا إلى يوم القيمة وكان رجلا داهيا - قال أبو عبد الله رواته من ثقات الكوفيين.

٤- عنه أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا الريبع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلامها عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت عليا عليهما السلام عند احجار الزriet فقلت له بابي وامي ما فعل أبو بكر وعمر

في حكم اهل البيت من الخمس فقال علي طيبه اما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه اخمس وما كان فقد اوفاناه.

واما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز أو قال الاهاوز أو قال فارس.

(١) سنن الكبرى ٣٤٣/٦ - ٣٤٤.

كتاب الحج

١- باب السفر

١- عبد الرزاق عن معاذ عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة انه شهد عليا عليهما السلام حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فلما استوى قال: الحمد لله ثم قال «سبحان الذي سخر لنا هذا» - الآية حتى «المنقلبون» ثم حمد ثلاثة وكبر ثلاثة ثم قال:
 اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا
 أنت ثم ضحك قال فقيل:

ما يضحكك يا أمير المؤمنين قال رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت. ثم ضحك فقلنا ما يضحكك؟ يا نبي الله قال العبد أو قال: عجبت للعبد إذا قال: لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت، يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: اذا خرجمت فصل ركعتين.
 ٣- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: اذا قدمت فصل ركعتين.

٤- عنه حدثنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي طليلاً عن النبي ﷺ: قال: اللهم بارك لأمتى في بكورها.

المراجع:

(١) المصنف: ٣٩٦/١، (٢) المصنف: ٨١/٢ - ٨١/٢ و ٥١٧/١٢.

٢- باب بناء الكعبة

١- الطبرى حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا ابو الأحوص، عن سهلاً بن حرب، عن خالد بن عرعرة: ان رجلاً قام الى علي بن أبي طالب عليهما السلام، فقال: الا تخبرني عن البيت، فهو أول بيت وضع في الارض؟ فقال: لا، ولكنه أول بيت وضع في البركة مقام ابراهيم، و من دخله كان آمنا، و ان شئت أنباتك كيف بني ان الله عز و جل اوحى الى ابراهيم ان ابن لي بيتا في الارض.

ففارق ابراهيم بذلك ذرعاً، فأرسل عز و جل السكينة، وهي ريح خجوج و لها رasan، فاتبع أحدهما صاحبه حتى انتهت الى مكة فتطوّت على موضع البيت كتطوى الحية، و امر ابراهيم ان يبني حيث تستقر السكينة، فبني ابراهيم و بقي حجر، فذهب الغلام يبني شيئاً، فقال ابراهيم: ابغنى حجراً كما أمرك، فانطلق الغلام يلتمس له حجراً، فأتاه به، فوجده قد ركب الحجر الأسود في مكانه، فقال: يا أبا، من أتاك بهذا الحجر؟ فقال: أتاني به من لم يتكل على بنائك، أتاني به جبرئيل من السماء فاتماه.

٢- عنه حدثنا ابن بشار و ابن المثنى، قالا: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي عليهما السلام قال: لما امر ابراهيم ببناء البيت خرج معه اسماعيل و هاجر، فلما قدم مكة رأى

على راسه في موضع البيت مثل العمامة فيه مثل الرأس، فكلمه، و قال:
 يا ابراهيم، ابن علي ظلى - او على قدرى - ولا تزد ولا تنقص، فلما
 بنى خرج و خلف اسماعيل و هاجر، فقالت هاجر: يا ابراهيم، الى من
 تتكلنا؟ قال: الى الله، قالت: انطلق فانه لا يضيعنا، قال: فعطش اسماعيل
 عطشا شديدا، فصعدت هاجر الصفا،

فنظرت فلم تر شيئا، ثم أتت المروءة فنظرت فلم تر شيئا، ثم رجعت
 الى الصفا، فنظرت فلم تر شيئا، حتى فعلت ذلك سبع مرات، فقالت: يا
 اسماعيل، مت حيث لا أراك فاتته و هو يفحص برجله من العطش، فناداها
 جبرائيل، فقال:

من أنت؟ قالت: انا هاجر، أم ولد ابراهيم، قال: الى من وكلما؟
 قالت: وكلنا الى الله، قال: وكلما الى كاف، قال: ففحص الغلام الارض
 باصبعه، فنبعت زرم، فجعلت تحبس الماء، فقال: دعيه، فإنها رواء.

٣ - عنه حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمه، قال: حدثني محمد بن
 إسحاق، عن الحسن بن عماره، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة،
 عن علي ابن أبي طالب عليهما السلام انه كان يقول:

لما امر الله ابراهيم بعمارة البيت والاذان بالحج في الناس خرج من
 الشام و معه ابنته اسماعيل، و أم اسماعيل هاجر، و بعث الله معه السكينة، و
 هي ريح لها لسان تكلم به، يغدو معها ابراهيم إذا غدت، و يروح معها إذا
 راحت، حتى انتهت به الى مكة،

فلما أتت موضع البيت استدارت به، ثم قالت لابراهيم: ابن علي، ابن
 علي، ابن علي، فوضع ابراهيم الأساس و رفع البيت هو و اسماعيل، حتى
 انتهيوا الى موضع الركن، قال ابراهيم لاسماعيل: يا بني، ابغ لي حجرا اجعله

علما للناس، فجاءه بحجر، فلم يرضه وقال: ابغنى غير هذا، فذهب اسماعيل ليلتمس له حيرا، فجاءه وقد اتى بالركن، فوضعه في موضعه، فقال: يا أبت، من جاءك بهذا الحجر؟ قال: من لم يكلني إليك يا بني.

٤- المحاكم أبو عبدالله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سريح بن النعيم الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن خالد بن عرعرة قال لما قتل عثمان ذعر الناس في ذلك اليوم ذعوا شديدا وكان سل السيف فيما عظيا.

فقعدت في بيتي فعرضت لى حاجة في السوق فخرجت فإذا في ظل القصر بنفر جلوس نحو من اربعين رجلا وإذا سلسلة معروضة على الباب فاردت ان ادخل فعندي الباب فقال القوم دع الرجل فدخلت فإذا اشراف الناس ووجوههم.

فجاء رجل جميل في حالة ليس عليه قيس ولا عامة فقد فإذا على بن أبي طالب عليهما السلام قال ان ابراهيم لما اراد بناء البيت ضاق به ذرعا فلم يدر ما يصنع فارسل الله السكينة وهي ريح خجوج فانطوت فجعل يبني عليها كل يوم ساقا و مكة شديدة الحر.

فلما بلغ موضع الحجر قال لاسمعيل اذهب فالتمس حيرا فوضعه هاهنا فجعل يطوف بالجبال فجاءه جبرئيل بالحجر فوضعه فجاء اسمعيل فقال من جاء بهذا أو من اين هذا أو من اين اتى بهذا.

قال جاء به من لم يتكل على بنائي وبينائك فبناءه ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش فلما ارادوا ان يضعوا الحجر تşاجروا في وضعه فقال اول من يخرج من هذا الباب فهو يضعه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل باب بنى شيبة فامر بشوب فبسط فوضع

الحجر في وسطه.

ثم امر رجلا من كل فخذ من افخاذ قريش ان يأخذ بناحية الشياب فاخذه رسول الله ﷺ وسلم بيده فوضعه. قد اتفق الشیخان على اخراج الحديث الطويل عن ايوب السختياني وكثیر بن کثیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قصة بناء الكعبة اول ما بناه ابراهيم الخليل عليه السلام وهذا غير ذاك.

المراجع:

(١) تاريخ الطبری: ٢٥٢ - ٢٥١/١.

(٢) المستدرک: ٤٥٨/١.

٣- باب فرض الحج

١- الترمذى حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي البحترى عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال لما نزلت: وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ إِمْكَانٍ قَالَ سَبِيلًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ لَا. وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْوِئَ كُمْ.

٢- الخطيب أخبرنا الحسن بن علي الجوهري أخبرنا أحمد بن جعفر ابن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا منصور بن وردان الأستاذ حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البحترى عن علي عليهما السلام قال لما نزلت هذه الآية والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت قال ثم قالوا أفي كل عام فقال لا ولو قلت نعم لو جبت فأنزل الله تعالى يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبدل لكم تسوئكم إلى آخر الآية.

المتابع:

(١) الجامع الصحيح: ١٧٨/٣، (٢) تاريخ بغداد: ٦٥/١٣.

٤- باب العمرة

١- عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني أبي اسحق بن يسار عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل عن مولاه عبد الله بن الحارث قال اعتمرت مع علي بن أبي طالب عليه السلام في زمان عمر أو زمان عثمان.

فنزل على أخته أم هانئ بنت أبي طالب فلما فرغ من عمرته رجع فسكب له غسل فاغتسل فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق فقالوا يا أبو حسن جئناك نسألوك عن أمر نحب أن تخبرنا عنه.

قال أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم انه كان أحدث الناس عهدا برسول الله صلوات الله عليه وسلم قالوا أجل عن ذلك جئناك نسألوك قال أحدث الناس عهدا برسول الله صلوات الله عليه وسلم قثم بن العباس.

٢- البهقي أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبا الربيع بن سليمان أبا الشافعي أبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهدان علي بن أبي طالب عليه السلام قال في كل شهر عمرة.

٣- عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيدر ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال اهللت بالحج فادركت علياً عليه السلام.

فقلت انى اهللت بالحج فاستطع ان اضم إليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمره ثم اردت ان تضم إليها الحج ضممتها واذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة قال فما اصنع إذا اردت ذلك قال صب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بها جميعا فتتطوف لها طوافين - كذلك رواه ابن عيينة عن منصور - وأبو نصر هذا غير معروف .

٤- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور سمع مالك ابن الحارث عن أبي نصر السلمي انه لقى عليا وقد اهل على عليهما السلام بالحج والعمره فأهل هو بالحج .

قال فقلت لعلى اهل بها جميعا فقال علي عليهما السلام انا ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بادواتك فاغتسلت ثم اهللت بها جميعا ثم طفت طوافين طوافا بمحبك وطوافا بعمرتك ثم لم يجعل منك شيء إلى يوم النحر .

٥- عنه رواه الثوري عن منصور حدثني إبراهيم عن مالك بن الحارث أو مالك حدثيه وقال لاذاك لو كنت بدأت بالعمره قال علي عليهما السلام فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بعنه وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه او من ابراهيم عنه .

٦- الهيثمي عن علي يعني ابن أبي طالب عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعذر حجة.

المتابع:

(١) مسند أحمد: ١٠١/١، (٢) سنن الكبرى: ٣٤٤/٤ - ٣٤٨،

(٣) مجمع الزوائد: ٢٨٠/٣

٥- باب التلبية

١- مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبى في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال يحيى، قال مالك: وذلك الامر الذى لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا.

٢- الهيثمي عن عكرمة قال أفضت مع الحسين بن علي عليه السلام من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسألته فقال أفضت مع أبي عليه السلام من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسألته فقال أفضت مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

المتابع:

(١) الموطأ: ٣٣٨/١، (٢) بجمع الزوائد: ٣٣٨/٢٢٥.

٦- باب دخول المسجد الحرام

١- البهقي أخبرنا أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي عليهما السلام قال:

لما ان هدم البيت بعد جرهـم بنته قريش فلما ارادوا وضع الحجر تشارروا من يضعه فاتفقوا ان يضعه اول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله ﷺ من باب بنى شيبة فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعوه وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه.

(١) سنن الكبرى: ٧٢/٥.

٧- باب دخول الكعبة

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي والحسن والحسين عليهم السلام وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها.

(١) المصنف: ٥١٦/٤.

٨- باب الطواف

- ١- عبد الرزاق عن الاسلامي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليه عليه السلام كان يقول في الرجل يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثلاثة أطواف، قال: يطوف أربعة عشر.
- ٢- الترمذى حدثنا علي بن خشrum أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أثيم قال: سألت عليه عليه السلام بأى شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عرياناً، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي صلوات الله عليه وسلام عهد فعهده إلى مدتة، ومن لا مدة له فأربعة أشهر.
- ٣- البيهقي روى الشافعى في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيًا قال الشافعى وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي عليه السلام و جعفر يروى عن علي قولنا وقد روينا عن النبي صلوات الله عليه وسلام.
- ٤- عنه قال الشيخ اصح ما روى في الطوافين عن علي عليه السلام ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر المحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن

مالك بن الحارث أو منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت علياً عليهما السلام وقد اهلالت بالحج واهل هو بالحج وال عمرة.

فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل إذا اردت ذلك قال تأخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بها جميعاً ثم تطوف لها طوافين وتسعى لها سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر.

٥- الحاكم عن أبي بكر احمد بن اسحاق وعلي بن حمذاذ قالا انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثني أبو اسحاق الهمداني عن زيد بن يشيع قال سألنا علياً عليهما السلام باي شيء بعشت في الحجة قال:

بعشت باربع لا يدخل الجنة الانفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدتة ومن لم يكن له عهد فاجله أربعة أشهر. صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي وحدثنا الشيخ أبو بكر بن اسحاق وابو بكر بن ابي نصر المروزى قالا انبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن زيد بن يشيع عن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

ان النبي ﷺ بعثه يوم الحج الاكبر باربع ان لا يطوف احد بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يحج مشرك بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فاجله إلى مدتة. هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

٧- عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق

ثنا وهب ابن جرير وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن حمرر بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل مكة ببراءة فقيل ما كنتم تnadون فقال كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

ولا يطوف بالبيت عرياناً ومن كان بينه وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد فاجله ومدة عهده إلى أربعة أشهر فإذا مضت الاربعة الأشهر فان الله برئ من المشركين ورسوله ولا يحج بعد العام مشركاً فكنت انادي حتى صحل صوتي. هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

المراجع:

- (١) المصنف: ٥٠١/٥، (٢) الجامع الصحيح: ٢٢٢/٣،
- (٣) سنن الكبرى: ١٠٨/٥
- (٤) المستدرك: ٥٢/٣ - ١٧٨/٤ - ١٧٩ -

٩- باب السعي

- ١- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي زياد العطواني ثنا زيد بن الحباب أخبرني حرب أبو سفيان المنقري ثنا محمد بن علي أبو جعفر حدثني عمي عن أبي أنه رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعي كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه.
- ٢- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه رأى رسول الله ﷺ كاشفاً عن ثوبه حتى بلغ ركبتيه.

المتابع:

(١) مسند أحمد: ٧٩/١، (٢) مجمع الزوائد: ٢٢٧/٣.

١٠ - باب التمتع

١- عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال والله
انا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن
مسلمة الفهري.

إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمره إلى الحج ان أتم للحج والعمره ان
لا يكونا في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمره حتى تزورووا هذا البيت
زورتين كان أفضل.

فإن الله تعالى قد وسع في الخير وعلي بن أبي طالب عليه السلام في بطنه
الوادي يعلف بغيرا له قال فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان
فقال أعمدت إلى سنة سنها رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله تعالى بها
للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها.

وقد كانت لذى الحاجة ولنائى الدار ثم أهل بحجة وعمره معا فاقبل
عثمان على الناس فقال وهل نهيت عنها انى لم أنه عنها انا كان رأيا أشرت
به فهن شاء أخذ به ومن شاء تركه.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن
علي بن الحسين عن مروان ابن الحكم قال كنا نسير مع عثمان فإذا رجل
يلبى بهما جميرا فقالوا على عليه السلام فقال ألم تعلم انى قد نهيت

عن هذا قال بلى ولكن لم أكن لادع قول رسول الله ﷺ لقولك:

٣- أبو عبد الرحمن النسائي أخبرنا عمرو ابن علي قال: حدثنا يحيى ابن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرمدة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حج على عطيل وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال على إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى على عطيل وأصحابه بالعمره فلم ينهم عثمان فقال على ألم أخبر انك تنهى عن التمتع قال بلى قال له على ألم تسمع رسول الله ﷺ تمنع قال بلى.

٤- البخاري: حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكيم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا عطيل وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما ليك بعمره وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

٥- عنه عن قتيبة بن سعيد حدثنا حاجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي عطيل ما تريده إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ قال فلما رأى ذلك علي عطيل أهل بهما جميعا

٦- البهقي أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابي اسحاق وأبو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال: قال علي بن أبي طالب عطيل لعمربن الخطاب انهيت عن المتعة قال لا ولكنني اردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي عطيل من افرد الحج فحسن

ومن تقنع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

المراجع:

- (١) مسند احمد: ٩٢/١ - ٩٥/٢ (٢) سنن النسائي: ١٥٢/٥
- (٣) صحيح البخاري: ١٧٥/٢ - ١٧٦، (٤) سنن الكبرى: ٢١/٥.

١١- باب الوقوف بعرفة

١- عبد الله ثنا أحمد بن عبدة البصري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وهو مردف اسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف.

ثم دفع يسير العنق وجعل الناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يلتفت ويقول السكينة إليها الناس السكينة إليها الناس حتى جاء المزدلفة وجمع بين الصلاتين ثم وقف بالمزدلفة فوق قبر واردق الفضل بن العباس وقال هذا الموقف وكل مزدلفة موقف ثم دفع وجعل يسير العنق والناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يلتفت ويقول السكينة إليها الناس السكينة وذكر الحديث بطوله.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف وأفاض حين غابت الشمس.

ثم أردف اسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يميناً وشمالاً

يلتفت إليهم ويقول السكينة أيتها الناس ثم أتي جماعا فصلى بهم الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح ثم أتي قرحة فوق على قرح فقال هذا الموقف وجمع كلها موقف.

ثم سار حتى مسرا فوق عليه فقرع ناقته فخبت حتى جاز لوادي ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرمها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومني كلها منحر قال واستفسره جارية شابة من خشم.

قالت إن أبي شيخ كبير قد أفنده وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه قال نعم فأدعي عن أبيك قال وقد لوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قالرأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليها.

قال ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان أخر قال انخر ولا حرج ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله اني أفضت قبل ان أحلق قال أحلق او قصر ولا حرج ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يابني عبد المطلب سقايتكم ولو لا ان يغلبكم الناس عليها لزعت بها.

٣ - عبد الله ثنا سعيد بن سعيد في سنة ست وعشرين ومائتين ثنا مسلم بن خالد الزنجي قال أبو عبد الرحمن قلت لسعيد ولم سمي الزنجي قال كان شديداً السواد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقف بعرفة وهو مردف اسامة بن زيد فقال هذا موقف وكل عرفة موقف.

ثم دفع فجعل يسير العنق والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت

ويقول: السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس حتى جاء المزدلفة فجمع بين الصلاتين ثم وقف بالمزدلفة فاردف الفضل بن عباس ثم وقف على قرط قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف.

ثم دفع فجعل يسير العنق والناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس فلما وقف على محرق قرع راحلته فخبت به حتى خرجت من الوادي ثم سار مسيرته حتى أتى الجمرة ثم دخل المنحر فقال هذا المنحر وكل مني منحر فذكر مثل حديث أحمد بن عبيدة عن المغيرة بن عبد الرحمن مثله أو نحوه.

٤- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليهما السلام قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس.

فاتى جمعاً فصلى بها الصلاتين يعني المغرب والعشاء ثم بات بها فلما أصبح وقف على قرط هذا قرط وهو الموقف وجمع كلها موقف قال ثم سار فلما أتى محرق اقرعها فخبت حتى جاز الوادي ثم حبسها وأردف الفضل ثم سار حتى أتى الجمرة فرمى بها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومني كلها منحر ثم أتته امرأة شابة من خثعم.

فقالت ان أبي شيخ قد أفندي وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ ان أحج عنه قال نعم فادى عن أبيك قال ولو عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله ما لك لو يت عنق ابن عمك قال رأيت شاباً وشابة فخفت الشيطان عليهما قال وأتاه رجل فقال أفضت قبل ان أحلق قال فاحلق او

قصر ولا حرج قال وأتى زمم فقال يا بني عبد المطلب سقايتكم لو لا ان يغلبكم الناس عليها لزعت.

٥- ابن ماجة حدثنا علي بن محمد، ثنا يحيى بن آدم عن سفيان، عن عبد الرحمن ابن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة. فقال هذا الموقف. وعرفة كلها موقف.

٦- أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام، قال: فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - وقف على قرض فقال: هذا قرض وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت ه هنا، ومني كلها منحر فانحرروا في رحالكم.

٧- الترمذى حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئة والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم ويقول: يا إيه الناس عليكم السكينة. ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميرا فلما أصبح أتى قرض ووقف عليه وقال: هذا قرض وهو الموقف وجمع كلها موقف. ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فครع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى، فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرمאה ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومني كلها منحر.

المراجع:

(١) مستند احمد: ٧٢/١ - ٧٥ - ٧٦ - ٨١ - ١٥٧،

(٢) سنن أبي ماجة: ١٠١/٢، (٣) سنن أبي داود: ١٩٠/٢،

(٤) الجامع الصحيح: ٢٣٢/٣،

١٢- باب الوقوف بمزدلفة

١- أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليهما السلام، قال: فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - وقف على قرض فقال: هذا قرض وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت هنا، ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم.

٢- البهقي أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليهما السلام قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال.

هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفة حين غابت الشمس واردف اسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يينا وشمالا لا يلتفت إليهم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى اتى جمعا فصلى بها الصالاتين جميرا فلما أصبح اتى قرض فوقف عليه فقال: هذا قرض وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يعني يعني هذا المنحر ومني كلها منحر.

المتابع:

(١) سنن أبي داود: ١٢٢/٥، (٢) سنن الكبرى: ١٩٣/٢.

١٣- باب الوقوف في وادي محسر

١- البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد ابن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليهما السلام ان النبي ﷺ افاض من جمع حتى اتى محسرا ففرغ ناقته حتى جاوز الوادي فوق ثم اردف الفضل ثم اتى الجمرة فرمها.

(١) سنن الكبرى: ١٢٥/٥.

١٤- باب لباس المحرم

١- ابن أبي شيبة: قال نا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي عليهما السلام في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل.

(١) المصنف: ١٠١/٤.

١٥- باب احكام الاضحى

- ١- عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عليهما السلام قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقسم بدنه أقوم عليها وأن أقسم جلودها وجلاها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا.
- ٢- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بال مقابلة أو بمدايرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.
- ٣- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن جري بن كلبي عن علي عليهما السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحي ببعضباء القرن والاذن.
- ٤- عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية قال سأله رجل عليهما السلام عن البقرة فقال:
عن شعبة - فقال مكسورة القرن فقال لا يضرك قال العرجاء قال
إذا بلغت المنسك فاذبح أمنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن.
- ٥- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحمرث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ أتى المنحر ببني فقال هذا المنحر ومني كلها منحر.

- ٦- عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر انه سمع على بن أبي طالب عليهما السلام يقول قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرئ مسلم ان يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء.
- ٧- عبد الله حدثني أبي ثنا اسود بن عامر أئبنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنس عن علي عليهما السلام قال أمرني رسول الله ﷺ ان أضحي عنه فانا أضحي عنه أبدا.
- ٨- عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعيم قال أبو إسحاق وكان رجل صدق عن علي عليهما السلام قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدايرة ولا شرقاء ولا خرقاء.
 قال زهير قلت لا يبي اسحق اذكر عضباء قال لا قلت ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت ما المدايرة قال يقطع مؤخر الاذن قلت ما الشرقاء قال تشق الاذن قلت ما الخرقاء قال تفرق اذنها السمة.
- ٩- عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجبي عن علي عليهما السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء القرن والاذن.
- ١٠- عبد الله حدثني سويد بن سعيد الهموي ثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي عليهما السلام قال بعثني رسول الله ﷺ في البدن قال لا تعط المجازر منه شيئا.
- ١١- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا ابن جريج أخبرني حسن بن

مسلم و عبد الكريم ان مجاهدا أخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علياً عليه السلام أخبره ان النبي ﷺ أمره ان يقوم على بدنـه وأمره ان يقسم بـدنـه كلـها لـحومـها وجـلودـها وجـلاـها ولا يـعطـى في جـزارـتها مـنـها شـيـاـ.

١٢ - عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدی ان رجلا سأـل عليـاً عليه السلام عن البقرة فقال عن سبعة قال القرن قال لا يضرك قال فالعرجاء قال إذا بلـغـتـ المنسـكـ قال وأـمـرـناـ رسولـ اللهـ ﷺـ انـ نـسـتـشـرـفـ العـيـنـ وـالـاذـنـ.

١٣ - عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب قال سـئـلـ سـعـيدـ عـنـ الـاعـضـ هلـ يـضـحـىـ بـهـ فـاـخـبـرـنـاـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ جـرـىـ بـنـ كـلـيـبـ رـجـلـ مـنـ قـوـمـهـ اـنـ هـمـ سـمـعـ عـلـيـاـ عـلـيـلـاـ يـقـولـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ اـنـ يـضـحـىـ بـأـعـضـ الـقـرـنـ وـالـاذـنـ قـالـ قـتـادـةـ فـذـكـرـتـ ذـكـرـ لـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ فـقـالـ الـعـضـ النـصـفـ فـاـكـثـرـ مـنـ ذـكـرـ.

١٤ - عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن بكر ثنا زهير أبا إسحاق عن شريح بن النعيم قال وكان رجل صدق عن علي عليه السلام قال أـمـرـناـ رسولـ اللهـ ﷺـ انـ نـسـتـشـرـفـ العـيـنـ وـالـاذـنـ وـاـنـ لـاـ نـضـحـىـ بـعـورـاءـ وـلـاـ مـقـابـلـةـ وـلـاـ مـدـاـبـرـةـ وـلـاـ شـرـقـاءـ وـلـاـ خـرـقـاءـ.

قال زهير قلت لا يـسـحـقـ اـذـكـرـ عـضـبـاءـ قـالـ لـاـ قـلـتـ مـاـ الـمـاـبـلـةـ قـالـ هـيـ الـقـىـ يـقـطـعـ طـرـفـ اـذـنـهاـ قـلـتـ فـالـمـاـبـرـةـ قـالـ الـقـىـ يـقـطـعـ مـؤـخرـ الـاذـنـ قـلـتـ مـاـ الـشـرـقـاءـ قـالـ الـقـىـ يـشـقـ اـذـنـهاـ قـلـتـ فـاـ الـخـرـقـاءـ قـالـ الـقـىـ تـخـرـقـ اـذـنـهاـ السـمـةـ.

١٥ - عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت علياً عليه السلام يـضـحـىـ بـكـبـشـينـ فـقـلـتـ لـهـ مـاـ هـذـاـ فـقـالـ أـوـصـانـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ اـنـ أـضـحـىـ عـنـهـ.

١٦- عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدی قال سمعت علي بن أبي طالب عليهما السلام وسأله رجل عن البقرة فقال عن سبعة وسأله عن الاعرج فقال إذا بلغت المنسك وسئل عن القرن فقال لا يضره وقال على عليهما السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن.

١٧- ابن ماجة حدثنا محمد بن الصباح، أئبنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقسم بدمه وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي المجاز منها شيئاً وقال نحن نعطيه.

١٨- عنه حدثنا محمد بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي عليهما السلام، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بال مقابلة أو مدايرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

١٩- عنه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة ابن كهيل، عن حجية بن عدی عن علي عليهما السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن.

٢٠- عنه حدثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر البرساني، أئبنا ابن جرير، أخبرني الحسن بن مسلم، أن مجاهدا أخبره، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره، أن علي بن أبي طالب عليهما السلام أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقسم بدمه كلها، لحومها وجلودها وجلالها للمساكين.

٢١- عبد الرزاق عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن حنش أن عليا عليهما السلام ضحي بكبشين.

٢٢- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب طلبك، كان يقول: ما استيسر من الهدى، شاء.

٢٣ - مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب طلبك، أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضه.

٢٤ - مالك، عن نافع، أنه بلغه عن علي بن أبي طالب طلبك مثل ذلك.

٢٥ - مسلم بن حجاج حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب طلبك فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة وقال إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكننا بعد ثلاث.

٢٦ - عنه حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب طلبك قال فصل لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله ﷺ قد نهَاكم ان تأكلوا لحوم نسركم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا.

٢٧ - أبو عبد الرحمن النسائي أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن شريح بن النعيم عن علي طلبك قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدبرة ولا بتراء ولا خرقاء.

٢٨ - عنه أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعيم قال أبو إسحاق و كان رجل صدق عن علي طلبك قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

- ٢٩ - عنه أخبرنا أحمد بن ناصح قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بمقابلة أو مدايرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.
- ٣٠ - عنه أخبرني هرون بن عبد الله قال: حدثنا شجاع بن الوليد قال: حدثني زياد بن خيثمة قال: حدثنا أبو إسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا مدايرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء.
- ٣١ - عنه أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة أن سلمة وهو ابن كهيل أخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت عليا عليهما السلام يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن.
- ٣٢ - عنه أخبرنا حميد بن مساعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري ابن كلبي قال سمعت عليا عليهما السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعذب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال نعم الأعذب النصف أكثر من ذلك.
- ٣٣ - البخاري حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليهما السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وجلودها.
- ٣٤ - عنه حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليهما السلام قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليهما السلام قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن

ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها.

٣٥ - عنه حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن حريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علياً عليه السلام أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنـه وأن يقسم بـدنه كلـها لـحومـها وجـلودـها وجـلاـلـها ولا يـعـطـيـ في جـزارـتهاـ شيئاً.

٣٦ - عنه حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهداً يقول حدثـنيـ ابنـ أبيـ ليـلىـ أنـ عليـاـ عليهـ السـلامـ حدـثـهـ قالـ أـهـدـىـ النـبـيـ ﷺ مـائـةـ بـدـنـهـ فـأـمـرـيـ بـلـحـوـمـهـ فـقـسـمـتـهـ ثـمـ بـجـلـوـدـهـ فـقـسـمـتـهـ

٣٧ - أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالـاـ: ثـنـاـ مـحـمـدـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ، عنـ مجـاهـدـ، عنـ عبدـ الرـحـمـانـ بنـ أـبـيـ ليـلىـ، عنـ عـلـيـ عليهـ السـلامـ قالـ: لـمـ نـحـرـ رـسـولـ اللهـ ﷺ بـدـنـهـ فـنـحـرـ ثـلـاثـيـنـ بـيـدـهـ وـأـمـرـيـ فـنـحـرـتـ سـائـرـهــ.

٣٨ - عنه حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنـهـ وأـقـسـمـ جـلـوـدـهـ وجـلاـلـهـ، وـأـمـرـيـ أـنـ لـاـ أـعـطـيـ المـجـازـ مـنـهـ شـيـئـاـ، وـقـالـ: نـحـنـ نـعـطـيـهـ مـنـ عـنـدـنـاـ.

٣٩ - عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن شريح ابن التعبان وكان رجل صدق، عن علي عليه السلام، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدارة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير:

فقلت لابي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الاذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الاذن، قلت: فما

الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تحرق أذنها للسمة.

٤ - عنه حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ويقال له: هشام بن سنبر عن قتادة، عن جري بن كلبي، عن علي عليهما السلام، أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضاء الأذن والقرن، قال أبو داود: جري سدوسي بصرى لم، يحدث عنه إلا قتادة.

٤ - الترمذى حدثنا محمد بن عبيد المحاربى الكوفى، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي عليهما السلام: أنه كان يضحى بكبشين: أحدهما عن النبي ﷺ، والأخر عن نفسه، فقيل له، فقال: أمرني به - يعني النبي ﷺ - فلا أدعه أبداً.

٤ - عنه حدثنا الحسن بن علي الملوانى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي إسحاق عن شريح بن النعيم عن علي عليهما السلام قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مداربة ولا شرقاء ولا خرقاء.

٤ - عنه حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعيم عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ مثله وزاد: قال المقابلة ما قطع طرف اذنها، والمداربة ما قطع من جانب الاذن، والشرقاء المشقوقة، والخرفاء المقوية.

قال أبو عيسى: و شريح من النعيم الصائدى هو كوفي من اصحاب علي عليهما السلام، و شريح بن هانى كوفي و لواده صحبة من أصحاب على، و شريح ابن الحمرث الكندى أبو أمية القاضى قد روى عن علي عليهما السلام، و كلهم من أصحاب على. قوله: أن نستشرف أى أن ننظر صحيحًا.

٤ - عنه حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن سعيد، عن قتادة، عن جري

بن كلبي النهدي، عن علي عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يضحي بأعضب القرن والاذن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك.

٤٥ - أبو عوانة الاسفرايني حدثنا الدبرى عن عبدالرزاقي عن معمر عن الزهرى عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع عليا عليهما السلام يخطب فقال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى: أن تأكلوا نسككم بعد ثلات ليال، فلا تأكلوها بعده.

٤٦ - عنه حدثنا الصغافى ثنا يونس بن محمد قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب و حدثنا أبو داود الحرانى قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن أنه سمع عليا عليهما السلام يخطب فقال:

أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهىكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلات ليال، فلا تأكلوها فوق ثلات ليال. هذا لفظ يعقوب و قال يونس بن محمد إنه سمع عليا عليهما السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه فوق ثلات.

٤٧ - عنه حدثنا أبو داود الحرانى قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا ابن أخي الزهرى عن عمه قال: أخبرنى أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرئ مسلم أن يصح في بيته بعد ثلات من لحم نسكه شيء.

٤٨ - عنه حدثنا أبو داود الحرانى ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبي عبيد أخبره قال: شهدت العيد مع علي عليهما السلام و عثمان مخصوص فقال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىكم أن تأكلوا من لحوم

نسككم فوق ثلاث.

٤٩ - عنه حدثنا محمد بن عوف و أبو الحسن بن خالد بن خلي قالا ثنا بشر ابن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهرى عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن أنه سمع على بن أبي طالب عليهما السلام يقول: أما بعد فان رسول الله عليهما السلام قال: لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من نسكه شيء.

٥٠ - البهقي أخبرنا أبو عبد الله المخافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر ان رجلا سأله عليهما السلام عن الهدى مما هو فقال من الثانية ازواج فكان الرجل شك فقال له عليهما السلام اتقرا القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا أو فوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام قال نعم قال فهل سمعته يقول: ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا بما رزقكم الله.

قال فسمعت الله يقول من الضأن اثنين ومن الماعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الابل اثنين قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم إلى قوله هديا بالغ الكعبة).

فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبيا فماذا على قال عليهما السلام هديا بالغ الكعبة فقال على قد سمي الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع.

٥١ - عنه أخبرنا أبو عبد الله المخافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الريبع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد و عمرة بنت عبد

- الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لاهدى الا ما قلدوا شعر ووقف بعرفة قال وانا سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهما السلام مثله.
- ٥٢ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذف العبسى سمع رجلا من همدان سأله عليهما السلام عن رجل اشتري بقرة ليضحي بها ففتحت فقال لا تشرب لبنها إذ فضلا وإذا كان يوم النحر فاذبحها ولدها عن سبعة -
- ٥٣ - عنه روى عن علي بن أبي طالب عليهما السلام انه قال لا يذبح نسكة المسلم اليهودي والنصراني .
- ٥٤ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسد ثنا يحيى عن ابن جرير أخبرني الحسن بن مسلم و عبد الكريم الجزرى ان مجاهدا أخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليل أخبره ان عليا عليهما السلام أخبره .
- ان رسول الله ﷺ امره ان يقوم على بدنها وان يقسم بدنها كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن مسد وآخره مسلم من وجه آخر عن ابن جرير .
- ٥٥ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبдан قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاءا ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الاخران انا يحيى بن يحيى .
- انا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليل

عن علي عليهما السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار - ثم قال نحن نعطيه من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٦ - عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أبا أبو سعيد
أحمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون
أبا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن آبائه عن علي
ابن أبي طالب عليهما السلام .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك
اما إن لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما إنه ي جاء بها يوم
القيمة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا حتى توضع في ميزانك .

فقال أبو سعيد الخدرى يا رسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم اهل
لما خصوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
هي لآل محمد والناس عامة - ١ عمرو بن خالد ضعيف .

٥٧ - عنه أخبرنا أبو بكر الارستاني أبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان
بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان
حدثني جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام انه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي
والنصراني وباستناده حدثنا سفيان حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن
عباس انه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني .

٥٨ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسماعيل النهدي ثنا شريك عن أبي
الحسناء عن الحكم بن عتبة عن حنش بن الحارث قال:

كان علي بن أبي طالب عليهما السلام يضحى بكبش عن رسول

الله ﷺ وبكبش عن نفسه قلنا يا امير المؤمنين تضحي عن رسول الله ﷺ قال ان رسول الله ﷺ أمرني ان اضحى عنه ابدا فانا اضحى عنه ابدا.

٥٩ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم أنباً أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَةَ ثَنَا عَبْدُ الْجَبَارَ بْنَ الْعَلَاءِ الْمَكِيَّ ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ قَالَ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْمُخْطَبَةِ وَقَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىَ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الْحُومِ نَسْكَنَا بَعْدَ ثَلَاثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ الْعَلَاءِ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَوْنُسَ بْنِ يَزِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ الزَّهْرِيِّ مَرْفُوعًا.

٦٠ - عنه حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املأه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أَحْمَدَ بْنَ يُوسُفَ السَّلْمِيَّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَنْبَأَ مَعْمَرَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ مُولَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُ يَوْمَ الْاضْحَى إِيَّاهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىَ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ نَسْكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ فَلَا تَأْكُلُوهَا - روأه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٦١ - عنه حدثنا أبو جعفر كامل بن احمد المستلمي أنبا بشير بن احمد الاسفرايني ثنا داود بن الحسين البهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خريشة عن عبد الكريم وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبا مسدود عبد الله بن أبي شيبة قالا: ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليهما السلام قال أمرني رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلاها وأمرني ان لا اعطي المازر منها شيئاً وقال نحن

نعطيه من عندنا.

في رواية أبي خيثمة وان أتصدق بذمها وجلودها واجلتها وان لا
اعطى اجر الجازر منها قال نحن نعطيه من عندنا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي
شيبة وغيره وآخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الكريم.

٦٢- الهيثمي عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال أيها الناس ضحوا
واحتسبوا بدمائهما فان الدم وإن وقع في الارض فانه يقع في حرز الله
عزوجل. رواه الطبراني في الاوسط.

٦٣- عنه عن علي عليهما السلام قال أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه
بكباشين فأنا أحب أن أفعله، وقال المحاربي في حدثه ضحى عنه بكباشين
واحد عن النبي ﷺ والآخر عنه فقيل له فقال إنه أمرني فلا أدعه أبدا.

٦٤- ابن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الرحمن
بن الحارث ابن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عليهما السلام عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: مني كلها منحر.

٦٥- عنه حدثنا أبو مالك الجنبي عن حجاج عن أبي إسحاق عن
علي عليهما السلام قال: يركب بدنته بالمعروف.

المراجع:

- (١) مسند احمد: ١٠٧ - ١٠٣ - ٩٨ - ٩٥ - ٨٣ - ٨٠ - ٧٩/١
- ، ١٥٢ - ١٠٩ - ١١٢ - ١١٢ - ١٢٧ - ١٢٥ - ١٢٣ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٠٨ -
- (٢) سنن ابن ماجة: ١٠٥٤ - ١٠٥٠ - ١٠٣٥/٢ ،

- (٣) المصنف: ٣٨١/٤
- (٤) الموطأ: ٢٧٤/١ - ٢٧٨ - ٣٢٢، (٥) صحيح مسلم: ١٥٦/٣
- (٦) سنن النسائي: ٢١٦/٧ - ٢١٧
- (٧) المستدرك: ٤٢٢/١ - ٤٢٩ - ٤٨٨
- (٨) صحيح البخاري: ٢٠٩/٢ - ٢١٠
- (٩) سنن أبي داود: ١٤٨/٢ - ١٤٩ - ٩٧/٣ - ٩٨
- (١٠) الجامع الصحيح: ٨٤/٤ - ٨٦ - ٩٠
- (١١) مسند أبي عوانة: ٢٣٣/٥ - ٢٣٣ - ٢٣٤
- (١٢) سنن الكبرى: ٢٢٩/٥ - ٢٣٢ - ٢٣٦ - ٢٣٩ - ٢٤١ - و
- (١٣) مجمع الزوائد: ١٧/٤ - ٢٣ - ٢٩٤ - ٢٩٠ - ٢٨٨ - ٢٨٤ - ٢٨٣/٩
- (١٤) المصنف: ٦٢/٤ - ٢٢٩/١٤

١٦ - باب الصيد

- ١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلاً أصاب ظبياً وهو محرم، فأتى عليه عليهما السلام فسأله فقال: أهد كبشاً من الغنم.
- ٢ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، وسئل عن رجل محرم أصاب حمامه من حمام المرم، فقال: يحكم به ذوا عدل منكم، قال: شاة، ثم يحكم في كل بيضة درهم.
- ٣ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: في بيضتين درهم،
- ٤ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن جرير عن عبد الحميد ابن جبير قال: أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي عليهما السلام في بيض النعام يصييه المحرم، ترسل الفحل على إيلك، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض، فقلت هذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد.
- قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي، قال ابن عباس: وهل يعجب معاوية من عجب، ما هو إلا ما يبيع به البيض في السوق، يتصدق به.
- ٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاءه رجل إلى علي عليهما السلام فقال: إن بعيراً لي ند فطعنته بالرمح، فقال علي: أهد لي عجزه.
- ٦ - عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال: ضرب رجل عنق بغير

- بالسيف فأبانه، فسأل عنه علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ذكاة وحية.
- ٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام قال الدجاجة إذا انقطع رأسها: ذكاة سريعة إني آكلها.
- ٨ - عبد الرزاق عن الاسلامي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: إذا ضربت بذنبها، أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكى.
- ٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي عليه السلام لا يرى بأكل الضبع بأسا، ويجعلها صيدا.
- ١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقة بن مرثد عن رجل سماه - قال أحسبه قال: مغيرة - عن علي عليه السلام قال: الجراد مثل صيد البحر.
- ١١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: الجراد والحيتان ذكى.
- ١٢ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عبيدة عن محمد ابن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي: بلغه أن عليا عليه السلام كان لا يأكل لحم الجريث، ولا يدخل بيته فيه صورة، ولا يأكل الطحال، قال: أما الطحال فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قدره ولم يأكله، وقال: إنما هو مجمع الدم، فكان علي لا يأكله، وأما بيت فيه صورة فإن النبي صلوات الله عليه وسلم كان لا يدخل بيته فيه صورة، وأما الجريث فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب.
- ١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح عن عمرة بنت الطبيع العدوية عن علي عليه السلام قالت: مررت عليه يحربه (كذا) في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل فقال: بكم؟ فقلت: بربع من دقيق، فقال علي: ما أطيب هذا.

١٤- البهقي أخبرنا أبو على الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاماً وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام فجاءه الرسول وهو يخبط لا ياعر له فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوماً حلالاً فانا قوم حرم ثم قال علي عليهما السلام انشد الله من كان هنأ من اشبع اتعلمون ان رسول الله عليهما السلام اهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فابي ان يأكله قالوا نعم.

١٥- ابن ماجة حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: أتني النبي عليهما السلام بلحام صيد، وهو محرم، فلم يأكله.

١٦- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام ان النبي عليهما السلام رخص في لحم الصيد للمحرم. رواه البزار.

١٧- ابن أبي شيبة قال نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: يقتل المحرم الغراب.

المتابع:

(١) المصنف: ٣٩٩/٤ - ٤٠٦ - ٤١٨ - ٤٢٠ - ٤٢٢ - ٤٦٥ - ٤٩١
، ٥٣٧ - ٥١٣ - ٥٣٢ - ٤٩٩

(٢) سنن ابن ماجة: ١٠٣٣/٢، (٣) سنن الكبرى: ١٩٤/٥

(٤) مجمع الزوائد: ٢٣١/٣، (٥) المصنف: ٩٥/٤

١٧- باب البيت المعمور

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن وهب بن عبد الله أن أبا الطفيلي أخبره أنه سمع ابن الكواء سأله علیاً طبلة عن البيت المعمور ما هو؟ فقال علي: ذلك الضراح في سبع سموات، في العرش، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه إلى يوم القيمة.

(١) المصنف: ٥/٢٩.

١٨- بابكسوة الكعبة

١- عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثني كعب أن البيت كان غناء على الماء قبل أن يخلق الأرض بأربعين سنة، ومنه دحيت الأرض. قال: وحدثنا ابن أبي طالب عليهما السلام أن إبراهيم أقبل من آرمينية معه... فدلله حتى يتبوأ البيت كما يتبوأ العنكبوت بيتهما

قال: فرفعوا عن أحجار الحجر يطيقه - أو قال: لا يطيقه - ثلاثون رجلاً، قال: قلت: يا أبا محمد! فإن الله يقول: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت قال: فكان ذلك بعد.

٢- عبد الرزاق عن ابن جرير قال ابن المسيب: قال ابن أبي طالب عليهما السلام: وكان الله استودع الركن أبا قبيس، فلما أتى إبراهيم، ناداه أبو قبيس: يا إبراهيم، هذا الركن في به فاحتر عنده، فوضعه، فلما فرغ إبراهيم من بنائه، قال: قد فعلنا أي رب، فأرنا مناسكنا، أبرزها لنا، علمتناها، فبعث الله جبريل فحج به، حتى أتى عرفة، فقال:..

قد عرفت - وكان قد أتتها مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة - حتى إذا كان يوم النحر، عرض له الشيطان، فقال: احصب، فحصب بسبعين حصيات، ثم اليوم الثاني، والثالث، فسد ما بين الجبلين، يعني إيليس الملعون، فلذلك كان رمي الجمار، قال: أعلى على ثيبر، فعلاه فنادي بأعلى صوته: يا عباد الله، أجيروا الله، يا عباد الله، أطيعوا الله، فسمع دعوته ما بين

الا بحر السبع، محن كان في قلبه متقال ذرة من إيمان، فهو الذي أعطاه الله
إبراهيم في المناسك، قوله: لبيك اللهم لبيك، اللهم لبيك لبيك فلم يزل على
وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعدا، فلو لا ذلك، هلكت الأرض ومن
عليها.

(١) المصنف: ٩٥/٥ - ٩٦.

١٩- باب زرم و برهوت

١- عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن فرات الفراز عن أبي الطفيل عن علي عليهما السلام قال: خير واديين في الناس ذي مكة، وواد في الهند، هبط به آدم عليهما السلام، فيه هذا الطيب الذي تطيبون به، وشر واديين في الناس وادي الأحلاف ، وواد بحضرموت، يقال له: برهوت، وخير بئر في الناس زرم، وشر بئر في الناس بلهوت. وهي بشر في برهوت^(٣)، تجتمع فيه أرواح الكفار.

٢- ابن هشام ابن إسحاق: كان أول ما ابتدئ به عبد المطلب من حفرها، كما حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن مرثد بن عبد الله اليزيدي عن عبد الله ابن زرير الغافقي: انه سمع علي بن أبي طالب عليهما السلام يحدث حديث زرم حين أمر عبد المطلب بحفرها، قال:

قال عبد المطلب: إني لنائم في الحجر إذ أتاني آت فقال: احفر طيبة. قال: قلت: وما طيبة؟ قال: ثم ذهب عنى ، فلما كان الغد رجعت إلى مضجعي فنمت فيه، فجاءني فقال: احفر برة. قال: فقلت: وما برة؟ قال: ثم ذهب عنى. فلما كان الغد رجعت إلى مضجعي فنمت فيه، فجاءني فقال: احفر المضونة.

قال: فقلت: وما المضونة؟ قال: ثم ذهب عنى. فلما كان الغد رجعت إلى مضجعي فنمت فيه، فجاءني فقال: احفر زرم، قال: قلت: وما زرم؟

قال: لا تزف أبدا ولا تذم، تسق الحجيج الاعظم، وهي بين الفرث والدم،
عند نقرة الغراب الاعظم، عند قرية النمل.

المتابع:

(١) المصنف: ١١٦/٥، (٢) سيرة ابن هشام: ١٥١/١.

٢٠- باب استكثار الحج

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فإني به أصعب أصل يعلوها يهدمها بمسحاته.

(١) المصنف: ١٣٧/٥.

٢١- باب القرآن

١- النسائي حدثنا عيسى وهو ابن يونس قال: حدثنا الاشعش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا عليه السلام يلبي بعمره وحجته فقال ألم نكن نتهي عن هذا قال بلى ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك.

٢- عنه أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبناانا أبو عامر قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت علي بن حسين يحدث عن مروان أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال على عليه السلام لبيك بحجارة عمرة معا فقال عثمان أتفعلها وأنا أنهى عنها فقال على عليه السلام لم أكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس.

٣- عنه أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبناانا النضر عن شعبة بهذا الاسناد مثله.

٤- عنه أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب عليهما السلام حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال علي عليهما السلام فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف

صنعت قلت أهلهلت باهلالك قال فاني سقت الهدى وقرنت قال و
قال لا صاحبه لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلم
ولكنني سقت الهدى وقرنت.

٥- عنه أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال: حدثنا أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة
النبي عليهما السلام فحدثنا أن علياً قدمنا اليهن بهدى وساق رسول الله عليهما السلام من
المدينة هدياً قال لعلي عليهما السلام بما أهلهلت قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به
رسول الله عليهما السلام ومعنى الهدى قال فلا تحل.

٦- عنه أخبرني عمران بن يزيد قال: حدثنا شعيب عن ابن جرير
قال عطاء قال جابر قدمنا عليهما السلام من ساعاته فقال له النبي عليهما السلام بما أهلهلت
يا علي قال بما أهل به النبي عليهما السلام قال فاهمد وامكت حراماً كمَا أنت قال
وأهدى على له هدية.

٧- عنه أخبرني أحمد بن محمد جعفر قال: حدثني يحيى بن معين
قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن
البراء قال كنت مع علي عليهما السلام حين أمره النبي عليهما السلام على اليهن فأصبت معه
أوقي فلما قدم على النبي عليهما السلام قال على:

ووجدت فاطمة قد نضحت البيت بنوضوح قال فتختطيته فقالت لي
مالك فان رسول الله عليهما السلام قد أمر أصحابه فأحلوا قال: قلت إني أهلهلت
باهلال النبي عليهما السلام قال فأتيت النبي عليهما السلام فقال لي كيف صنعت قلت إني
أهلهلت بما أهلهلت قال فاني قد سقت الهدى وقرنت.

٨- مسلم بن حجاج حدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي
حدثني سليم بن حيان عن مروان الأصفر عن انس ان علياً عليهما السلام قدمنا

اليمن فقال له النبي ﷺ بِمْ أَهْلَلْتَ فَقَالَ بِاَهْلَلَ النَّبِيِّ فَأَهْلَلْتُهُ قَالَ لَوْلَا إِنْ مَعِي الْهَدِيَ لَا أَهْلَلْتُ.

٩ - الترمذى حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي أخبرنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك أن علياً قدما على رسول الله ﷺ من اليمن فقال بما أهلهت؟ قال: أهلهت بما أهل به رسول الله ﷺ قال: لو لا أن معى هدياً لاحلمت.

١٠ - مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب عليهما السلام بالسقيا. وهو ينبع بكرات له دقيقاً وخططاً. فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة. فخرج علي بن أبي طالب عليهما السلام وعلى يديه أثر الدقيق والخطط. فما أثنى أثر الدقيق والخطط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان.

قال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأى. فخرج علي عليهما السلام مغضباً، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجية وعمرة معاً. قال مالك: الامر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحلل من شيء، حتى ينحر هدياً. إن كان معه. ويحلل بمني يوم النحر.

١١ - مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يلبى في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال يحيى، قال مالك: وذلك الامر الذى لم ينزل عليه أهل العلم ببلدنا.

١٢ - ابن هشام عن ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح أن رسول الله ﷺ كان بعث علياً عليه السلام إلى نجران، فلقيه بكرة وقد أحزم، فدخل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها، فوجدها قد حللت

وتهيات، فقال: مالك يا بنت رسول الله؟ قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل بعمره فحللنا، قال: ..

ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من الخبر عن سفره، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلق فطف بالبيت وحل كما حل أصحابك؟ قال: يا رسول الله إني أهلهلت كما أهلهلت، فقال: ارجع فاحلل كما حل أصحابك، قال: يا رسول الله، إني قلت حين أحرمت: اللهم إني أهل بما أهل بهنبيك وعبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فهل معك من هدى؟ قال: لا، فأشركه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه، وثبتت على إحرامه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى فرغ من الحج، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى عنها.

١٣- البهقي أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي عليهما السلام حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فذكر الحديث في قدوم علي عليهما السلام قال على:

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال: قلت أهلهلت با هلال النبي صلى الله عليه وسلم قال انى قد سقت الهدى وقرنت - كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي عليهما السلام واهلاهه وحديث جابر أصبح سندًا وأحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك

١٤- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أبا عبد الله بن محمود السعدي ببر وثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصغر يحدث عن انس بن مالك.

ان علياً عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قدم على النبي ﷺ من اليمن فقال له النبي ﷺ بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لولا ان معى الهدى لا حللت.

١٥- الهيثمي عن البراء بن عازب قال كنت مع علي عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فأصبت معه أواقي فلما قدم على رسول الله ﷺ قالت فاطمة قد نضحت البيوت بنضوح فقالت ما لك إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا قال: قلت لها

إني أهللت باهلال النبي ﷺ قال فاني سقت الهدى وقرنت وقال لاصحابه لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنني قد سقت الهدى وقرنت فقالت اخر من البدن سبعاً وستين أو ستة وستين وأمسك لنفسك ثلاثة وثلاثين أو أربعين وثلاثين وأمسك من كل بذنة بضعة.

المراجع:

- (١) سنن النسائي: ١٤٨/٥ - ١٤٩ - ١٥٧،
- (٢) صحيح مسلم: ٩١٤/٢، (٣) الجامع الصحيح: ٢٩٠/٣.
- (٤) الموطأ: ٢٤٦/١، (٥) سيرة ابن هشام: ٢٤٩/٤.
- (٦) سنن الكبرى: ١٥/٥، (٧) مجمع الزوائد: ٢٣٧/٣.

٢٢- باب المحرم يصيب أهله

١ - حدثني يحيى عن مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عليهما السلام وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو حرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان. يمضيان لوجهم حتى يقضيا حجها. ثم عليهما حج قابل والهدى. قال وقال علي بن أبي طالب عليهما السلام: وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقوا حتى يقضيا حجها.

٢ - البهقي أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمرو اسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكر ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عليهما السلام وأبا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو حرم بالحج فقالوا ينفذان لو وجهما حتى يقضيا حجها ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال علي بن أبي طالب عليهما السلام فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقوا حتى يقضيا حجها.

٣ - عنه أخبرنا علي بن احمد بن عبدان أنا أبو بكر احمد بن محمود بن خرزاد ثنا موسى بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام قال من قبل امرأته وهو حرم فليهرق دما - هذا منقطع.

المนาبع:

(١) الموطأ، ٢٧١/١، (٢) سنن الكبرى: ١٦٨/٥ - ١٦٧

٢٣- باب الصوم في أيام مني

١- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن خيلان ثنا المفضل بن فضالة حدثني يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت كنا نبى فإذا صائم يصبح ألا ان رسول الله ﷺ يقول لا تصومن فانها أيام أكل وشرب قالت فرفعت أطنان الفسطاط فإذا الصائم علي بن أبي طالب علشلا.

(٢). مسند احمد: ١٠٤/١

٢٤- باب عقاب من ترك الحج

١- الترمذى حدثنا محمد بن يحيى القطعى البصري حدثنا مسلم ابن إبراهيم أخبرنا هلال بن عبد الله مولى ربيعه بن عمرو بن مسلم الباھلی أخبرنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: قال رسول

الله تبارأ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت
يهود يا أو نصرانياً و ذلك أن الله يقول في كتابه: والله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلاً.

٢- السهمي حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن الصرامي
إملاء بجرجان في الجامع سنة أربع وخمسين وثلاثمائة حدثنا محمد بن أيوب
الرازي حدثنا هلال بن فياض حدثنا هلال أبو هاشم الباھلی حدثنا أبو
إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول
الله تبارأ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

من ملك زادا وراحلة فلم يحج بيت الله لا يضره يهودياً مات أو
نصرانياً ذلك أن الله قال في كتابه والله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين.

المراجع:

(١) الجامع الصحيح: ١٧٦/٣، (٢) تاريخ جرجان: ٣٩١.

٢٥- باب من كسر بيض نعام

١- ابن أبي شيبة نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلاً أو طأً بعيره بيض نعام، فسأل عليهما عليها السلام فقال: عليك لكل بيضة صراب ناقته أو جندي ناقته، فانطلق إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبره بما قال، فقال قد قال ما سمعت عليك في كل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

(١) المصنف: ٤٨٢/٤.

٢٦ - باب الحلق

- ١- الترمذى حدثنا محمد بن موسى الجرجشى البصري أخبرنا أبو داود الطیالسى أخبرنا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على عليهما السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إني أفضت قبل أن أحلق، فقال: احلق أو قصر ولا حرج.

المتابع:

(١) سنن الترمذى: ٢/١٩٨.

(٢) المصنف: ١٤/١٧٧.

٢٧- باب الحج الاكبر

- ١- الترمذى حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا أبى عن أبىه عن محمد بن اسحاق عن أبى اسحاق عن الحارث عن على عليهما السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر.
- ٢- عنه حدثنا ابن أبى عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عليهما السلام قال: يوم الحج الاكبر يوم النحر.
- رواية ابن عيينة موقوف أصح من روایة محمد بن إسحاق مرفوع.
- قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عليهما السلام موقوفا.

المنابع:

(١) الجامع الصحيح: ٣/٢٩١.

٢٨- باب من لم يقدر على الحج

١- البهقي أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا زكريا بن عدى ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليهما السلام

ان امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع اداءها فيجزئ عن ان اؤديها عنه قال نعم ورواه الدراوردي عن عثمان ابن عمرو قال فيه فهل يجزئ عنه ان اؤديها عنه.

(١) سنن الكبرى: ٤ / ٣٢٩.

٢٩- باب تعجيل الحج

١- البهقي أخبرنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أئبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني ثنا أحمد بن نجدة بن العريان ثنا يحيى ابن عبد الحميد الحنفى ثنا حصين بن عمر الاحمى ثنا الأعمش عن ابراهيم التميمي عن الحارث بن سويد قال:

سمعت علياً عليه السلام يقول حجوأقيل ان لا تحجوا فكأنى انظر الى حبشي اصمع افعى بيده مقول يهدمنها حمرا حمرا فقلت له شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلوات الله عليه وسلامه.

(١) سنن الكبرى - البهقي : ٣٤٠ / ٤

٣٠- باب تمام الحج

١- البهقي أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عليهما السلام انه سئل عن تمام الحج فقال تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك.

(١) سنن الكبرى: ٣٤١/٤.

٣١- باب من يقرد بغيره

١- ابن أبي شيبة قال نا وكيع عن عبدالحميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى أن عليهما السلام رخص للحرم أن يقرد بغيره.

(١) المصنف: ٢٢/٤

٣٢- باب الافراد

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بعكة ثنا محمد بن نصر الصانع ثنا أبو مصعب الزهرى احمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما ان علي بن أبي طالب عليه السلام قال يا بني افرد بالحج فانه افضل.

(١) سنن الكبرى - البيهقي: ٥/٥

٣٣- باب صيام ثلاثة أيام

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ ابا أبو نصر العراق ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدارا بجرد ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال يصوم بعد أيام التشريق إذا فاتته الصوم.

٢- عنه أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حماد بن عيسى انبأ جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل التروية بيوم التروية ويوم عرفة.

(١) سنن الكبرى: ٢٥/٥

٣٤- باب من أهل بما أهل به غيره

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد الخلدي ثنا الحارث بن أبي اسامة أنبا روح ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اهللنا اصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال فقدم علي بن أبي طالب عليهما السلام من سعايته فقال له النبي ﷺ ما اهلت يا علي قال بما اهل به النبي ﷺ قال فأهد وامكث حراما كمانت.

(١) سنن الكبرى: ٤١/٥.

٣٥- باب الطيب للحرم

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو حرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب عليهما السلام ما اخال احدا يعلمها السنة فسكت عمر.

(١) سنن الكبرى: ٥٩/٥.

٣٦- باب الدعاء في يوم عرفة

١- البهقي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن عباس ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال:

قال رسول الله ﷺ أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبل بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا.

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امرى واعوذ بك من وسواس القدر وشتات الامر وفتنة القبر.

اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلتح في الليل وشر ما يلتح في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر.

تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليهما السلام وروينا عن أبي شعبة انه قال رممت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو قال فما زاد على ان قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

٣٧- باب الحجر الأسود

١- الحاكم أبو عبد الله أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العدل من أصل كتابه ثنا محمد بن صالح الكيليني ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدنى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال:

حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا انى رأيت رسول الله ﷺ وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بن أبي طالب بلى يا أمير المؤمنين انه يضر وينفع.

قال ثم قال بكتاب الله تبارك وتعالى قال واين ذلك من كتاب الله قال: قال الله عزوجل واذاخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وشهدهم على انفسهم المستبر لكم قالوا بلى.

خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه رب وانهم العبيد واحد عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له فتح فاك قال ففتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال:

اشهد لمن وافق بالموافقة يوم القيمة وانى اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلك يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا حسن.

٣٨- باب استلام الحجر

- ١- الميتمي: عن علي عليه السلام أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيانا بك و تصدقنا بكتابك و اتباع سنة نبيك ﷺ. رواه الطبراني.
- ٢- ابن أبي شيبة قال نا وكيع عن المسعودي عن أبي إسحاق قال: كان علي عليه السلام إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصدقنا بكتابك و سنة نبيك ﷺ.
- ٣- عنه حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كان إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصدقنا بكتابك و سنة نبيك ﷺ.

المراجع:

- (١) مجمع الزوائد: ٢٤٠/٣، ٣٦٧/١٠ و ١٠٥/٤ (المصنف: ٢)

٣٩- باب الرعي في الحرم

١ - البهقي أخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا قتام ثنا هدبة همام وأخبرنا أبو على الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المثنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي عليهما السلام في قصة حرم المدينة عن النبي ﷺ قال:

لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا ممن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعرف رجل بغيره وفي رواية هدبة بعيرا.

(١) سنن الكبرى: ٢٠١/٥

٤- باب اخراج المشركين من المسجد الحرام

١- البهقي أخبرنا علي بن احمد بن عدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا الحسن بن موسى ثنا أبو خيثمة زهير ثنا أبو إسحاق عن زيد بن يشيع عن علي عليهما السلام قال:

ارسلت إلى اهل مكة باربع، لا يطوفن بالکعبه عريان ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهذه إلى مدة.

٢- عنه أخبرنا أبو نصر ثنا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن زيد بن يشيع قال سألنا عليا عليهما السلام بأي شيء بعشت؟ قال باربع فذكرهن الا انه قال ولا يجتمع مسلم ومسerek بعد عامهم هذا في الحج - وزاد ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر.

٤١- باب أيام التشريق

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن مسعود بن الحكم عن أمه قالت: كأني أنظر إلى علي عليهما السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل وشرب .

(١) المصنف: ٤٨٧/٤.

٤٢- باب فضل المدينة

١- عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله ، إلا شيء في هذه الصحيفة: المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين.

لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليهم فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وذمة الله واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة ، والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ويقول: الصرف والعدل: التطوع والفرضية.

٢- البخاري حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي عليهما السلام قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا

يقبل منه صرف ولا عدل.

٣- عنه حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي عليهما السلام قال ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي ﷺ المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والي قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.

٤- عنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال علي عليهما السلام ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل قال وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل ومن والي قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل.

٥- عنه حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم التيمي حدثني أبي قال خطبنا علي عليهما السلام على منبر من آجر عليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب

الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها اسنان الابل وإذا فيها المدينة حرم من غير إلى كذا.

فنحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وإذا فيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فنஅஞ்சு மீது விடுவது அனைவரை குறிப்பிடுகிறது என்றும் நம்புகிறேன். اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وإذا فيها من والى قوما بغیر اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

٦- مسلم بن حجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب جمیعا عن ابی معاویة قال أبو كريب حدثنا أبو معاویة حدثنا الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه قال خطبنا علی بن أبي طالب عليه السلام فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها.

قال النبي ﷺ المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فنحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى إلى غير ابیه او انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا.

٧- الترمذی حدثنا هناد، حدثنا أبو معاویة عن الاعمش، عن إبراهیم التیمی عن ابیه قال خطبنا علی عليه السلام فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذا الصحيفة صحيفة فيها أنسان الابل وأشياء من الجراحات فقد كذب، وقال فيها: قال رسول الله ﷺ:

المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فهن أحدث فيها حدثاً أو آوى
حدثنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة
صرف ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها أدناهم.

٨- عنه حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى،
عن عمرو بن سليم، عن عاصم بن عمرو، عن على ابن أبي طالب عليهما السلام قال:
خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بحرة السقيا التي كانت لسعد بن
أبي وقاص، فقال: رسول الله ﷺ
ائتوني بوضوء، فتوضاً ثم قام فاستقبل القبلة، ثم قال: اللهم إن إبراهيم
كان عبدك وخليلك ودعا لأهل مكه بالبركة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك
لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدتهم، وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة
مع البركة بركتين.

٩- أبو داود حدثنا عبد الله بن أبي زياد، أخبرنا أبو نباتة يونس ابن
يجيى بن نباتة، أخبرنا سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن أبي المعلى، عن
علي بن أبي طالب عليهما السلام وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة.

١٠- عنه حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن
إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا
 القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة حرام ما
 بين عائر إلى ثور،

فهن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف: ومن والي قوماً بغير إذن مواليه فعل عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف.

١١ - عنه حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي حسان، عن علي عليهما السلام، في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح؟ أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيته.

١٢ - الهميتي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال إن الشياطين قد يشتت أن تعبد بيدي هذا يعني المدينة وبجزيرة العرب ولكن التحرير يبينهم.

١٣ - عنه عن علي ابن أبي طالب عليهما السلام وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما بين قبري ومنبرى روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام.

المتابع:

- (١) المصنف: ١٦٣/١، (٢) صحيح البخاري: ٢٧/٣ - ١٢٤/٤ -
- (٣) صحيح مسلم: ٩٩٤/٢، (٤) الجامع الصحيح: ١٩٢/٨ و ٢٢١/٩
- (٥) سنن أبي داود: ٢١٦/٢ - ٤٣٨/٤ - ٧١٨/٥
- (٦) مجمع الزوائد: ٢٩٩/٣ و ٦/٤

٤٣- باب فضل مسجد الكوفة

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن حية قال: جاء رجل إلى علي عليهما السلام فقال: إني اشتريت بعيرا وتجهزت أريد بيت المقدس فقال: بع بعيرك وصل في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فما من مسجد بعد مسجد الحرام ومسجد المدينة أحب إلى منه، ولقد نقص مما أسس خمساً وعشرين يعني مسجد الكوفة.

(١) المصنف: ٢٠٨/١٢

٤٤- باب زيارة أهل القبور

١- عبد الله ثنا يزيد أباً حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة ابن النابغة عن أبيه عن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية وان تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

ثم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتبوا اكل ما أسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ان تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدالكم.

٢- المحافظ: لما انصرف علي بن أبي طالب عليهما السلام من صفين من مقابر

فقال:

السلام عليكم أهل الديار الموحشة، و المحال المقفرة، من المؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات. أنتم لنا سلف فازط، و نحن لكم تبع، و بكم عما قليل لا حقون.

اللهم اغفر لنا و لهم، و تجاوز بعفوك عنا و عنهم. الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتا، أحياء و أمواتا. و الحمد لله الذي خلقكم و عليها يحشركم، و منها يبعثكم، و طوبي لمن ذكر المعاد، و أعد للحساب، و قنع بالكافاف.

٣- ابن عبد ربه كان علي بن أبي طالب عليهما السلام إذا دخل المقبرة قال: أما المنازل فقد سكتت، و أما الأموال فقد قسمت، و أما الأزواج فقد نكحت، فهذا خبر ما عندنا، فليت شعرى ما عندكم؟ ثم قال: و الذي نفسي

بيده، لو أذن لهم في الكلام لقالوا: إن خير الرزاد التقوى.
 و كان علي بن أبي طالب عليهما السلام إذا دخل المقبرة قال: السلام عليكم
 يأهل الديار الموحشة، و المحال المفترقة، من المؤمنين و المؤمنات، اللهم اغفر
 لنا و لهم، و تجاوز بعفوك عنا و عنهم. ثم يقول:
 الحمد لله الذي جعل لنا الأرض كفانا، أحياء و أمواتا، و الحمد لله
 الذي منها خلقنا و جعل إليها معادنا، و عليها محشرنا، طوبى لمن ذكر المعاد،
 و عمل الحسنات، و قنع بالكافاف، و رضى عن الله عز و جل.

٤- عنه عن علي عليهما السلام إذا دخل المقبرة قال: السلام
 عليكم دار قوم مؤمنين، و إنا إن شاء الله بكم لاحقون.

٥- قال الرافعى القزوينى ابن أحمد بن حمدان النيسابورى أبو الحسن
 الميدانى الحافظ، ورد قزوين و سوطن همدان، قال: الكياشيروية بن
 شهردار، و كان ثقة متقدنا صدو قالم ترعينا مثله، روى عن أبي عمر
 العاصمى و أبي حفص بن مسرور و أبي القاسم بن بشران و أبي طالب بن
 غيلان و سمعت منه، أنبأنا الحافظ أبو منصور الديلمى عن أبيه أنبا
 أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن حمدان بقراءتى عليه.

أنبأ أبو القاسم عثمان بن أحمد بن محمد بن علي بن مزد بن النهاوندى
 بقراءتى عليه بقزوين ثنا أبو شجاع سعدون بن محمد البزدجرى، ثنا علي بن
 يعقوب الزيات بمصر، ثنا يعقوب بن إسحاق الجرجانى، ثنا علي بن يعقوب
 الزيات بمصر، ثنا يعقوب بن إسحاق الجرجانى، ثنا إبراهيم بن عبد الله
 الصغانى، حدثنا عبد الرزاق عن أبيه عن مينا بن سعد بن طريف عن
 الأصبغ بن نباتة.

قال: كنت مع علي بن أبي طالب عليهما السلام فر بالمقابر فقال: السلام على

أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم، قول لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله أغفر لمن قال: لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال:

لا إله إلا الله قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قاها اذا مر بالمقابر غفر له ذنوب خمسين سنة.

قيل: يا رسول الله من لم يكن له ذنوب خمسين سنة، قال: لوالديه ولقراطته ولعامة المسلمين.

المتابع:

(٦) مسند احمد: ١٤٥/١.

(٧) البيان والتبيين: ١٤٨/٣.

(٨) العقد الفريد: ٢٣٦/٣.

(٩) التدوين: ٢٤٠/٣.

كتاب الجهاد

١- باب الدعوة

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي عليهما السلام أن النبي ﷺ بعثه في سريمة فقال لرجل عنده: الحقة ولا تدعه من خلفه فقل: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تنتظره، قال: فانتظره حتى جاء فقال: لا تقاتل القوم حتى تدعوهم.

٢- عنه حدثنا وكيع ثنا شعبة عن غالب العبدى عن رجل من بني غير عن أبيه عن جده أو جد أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا تقاتل القوم حتى تدعوهم.

٣- عنه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن أبي الطفيل قال: بعث علي عليهما السلام معقلًا التميمي إلى بني ناجية فقال: إذا أتيت القوم فادعوهم ثلاثة.

٤- عنه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن أبي الجهم أن علياً عليهما السلام بعث البراء بن عازب إلى المحرورية فدعاهم ثلاثة.

٢- باب قتال أهل البغى و الفتنة

- ١- أبو يوسف حدثني محمد ابن إسحاق عن أبي جعفر قال: كان على عَلَيْهِ الْكَفَافُ إذا أتي بالأسير يوم صفين أخذ دابته و سلاحه وأخذ عليه أن لا يعود و خلى سبيله.
- ٢- عنه حدثنا أشعث عن الحسن قال: كان يكره قتل الأسرى.
- ٣- عنه حدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عَلَيْهِ الْكَفَافُ أمر منادية فنادي يوم البصرة «لا يتبع مدبر ولا يدلف على جريح ولا يقتل أسير، و من أغلق بابه فهو آمن، و من ألق سلاحه فهو آمن» قال: ولم يأخذ من متعتهم شيئاً.
- ٤- عبدالله ثنا أحمد بن جميل أبو يوسف أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال لما خرجت الخوارج بالنهر و ان قام على عَلَيْهِ الْكَفَافُ في أصحابه فقال: ان هؤلاء القوم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس وهم أقرب العدو اليكم و ان تسيروا إلى عدوكم أنا أخاف ان يخلفكم هؤلاء في أعقابكم اني سمعت رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول:

خرج خارجة من أمتي ليس صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ولا قراءتكم إلى قراءتهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما

يعرق السهم من الرمية.

و آية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس لها ذراع عليها مثل حلمة
الثدي عليها شعرات بيض لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما هم على
لسان نبيهم لا تكلوا على العمل فسيروا على اسم الله فذكر الحديث بطوله.

٥- الحافظ أبو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا
عبد الرحمن بن أحمد ثنا محمد بن زياد الزعفراني الهمداني ثنا إبراهيم بن
قتيبة ثنا قيس عن العباس بن ذريح عن شريح بن هانئ عن علي عليه السلام قال:
قال رسول الله ﷺ لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تثير المنافقين.

المراجع:

- (١) خراج أبي أبو يوسف: ٢١٥، (٢) مسند احمد: ٩٠/١.
- (٢) أخبار إصفهان: ١١٣/٢.

٣- باب الفرار من الزحف

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة الثقي عن مالك بن جرير الحضرمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الفرار من الزحف من الكبائر.

(١) المصنف: ٥٣٧/١٢.

٤- باب الفيء

١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ما عرف قبل أن يقسم فإنه يرده إلى أهله، وما لم يعرف حتى تجري فيه السهام لم يردوه.

٢- عبد الرزاق عن معمر قال: بلعني عن قتادة - وما أدرى عليه السلام قد سمعته منه - أن عليا قال: هو في المسلمين لا يرد.

المتابع:

(١) المصنف: ١٩٤/٥. (٢) صحيح البخاري: ٤٦/٦.

٥- باب ما يؤخذ من الأرض

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا هشيم بن بشير قال: أخبرني سيار أبو الحكم عن الزبير بن عدي، أن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال لدهقان: إن أسلمت وضعت الدينار عن رأسك، وأخذناه من مالك.

(١) المصنف: ٦/٣١

٦- باب العهد والجزية

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمى عن محمد بن السائب عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: شهدت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصرروا الابناء، فإن فعلوا فلا عهد لهم، قال: وقال علي: لو فرغت لقاتلتهم.
- ٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا الحسن بن عماره عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: إن وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب.
- ٣- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عينه عن مطرف عن الشعبي أن عليا عليه السلام قال: هو أحق بها ما لم يخرجها.... من مصرها.
- ٤- عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب.
- ٥- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمى عن أبي عوانة عن الكلبى عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: شهدت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصرروا الابناء، فإن فعلوا فلا عهد لهم، قال: وقال علي: لو قد فرغت لقاتلتهم.
- ٦- أخبرنا هشيم بن بشير قال: أخبرني سيار أبو الحكم عن الزبير

ابن عدي أن علي بن أبي طالب قال لدهقان: إن أسلمت وضعت الدينار عن رأسك.

٧- أبو داود حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الرحمن بن هاني أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن أبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، قال: قال علي عليهما السلام: لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولا سبين الذريعة،

فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم، قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية.

٨- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعى علام تؤخذ الجزية من المحسوس وليسوا باهل كتاب.

فقام إليه المستورد فأخذ بليبيه فقال يا عدو الله تعطن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني علياً عليهما السلام وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي عليهما السلام وقال البداء فجلسا في ظل القصر.

فقال علي عليهما السلام أنا أعلم الناس بالمحسوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسوه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو اخته فاطمة عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعوا أهل مملكته.

فلما أتوه قال تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته وانا على دين آدم ما يرحب بكم عن دينه.

قال فباعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلواهم فاصبحوا وقد

اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهارهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم اهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

٩- عنه أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة فذكره باسناده مختصرًا في الجزية - قال الشافعي رحمة الله.

حديث بجالة متصل ثابت وانه ادرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعمله وحديث نصر بن عاصم عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ متصل وبه نأخذ وقد روی من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من الموس.

١٠- عنه أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا جعفر الاحمر ثنا عبد الملك بن عمير أخبرني رجل من تقييف قال استعملني علي بن أبي طالب عليهما السلام على بزر ج سابور.

فقال لا تضرن رجلاً سوطاً في جباهة درهم ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم، قال: قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال وان رجعت كما ذهبت ويحك إنما أمرنا ان نأخذ منهم العفو يعني الفضل.

١١- عبدالله حدثني أبي ثنا قيس عن الأشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي إن أنت وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب.

١٢- القرشي أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدي قال: اسلم

دهقان من أهل السواد في عهد علي عليهما السلام: فقال له علي عليهما السلام إن أقت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٣ - عنه أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى قال: حدثني وكيع عن المسعودي عن أبي عون قال: أسلم دهقان من أهل عين القر فقال له علي عليهما السلام أما جزية رأسك فترفعها وأما أرضك فلل المسلمين فان شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرانا لنا فما اخرج الله منها من شيء أتيتنا به.

١٤ - أبو نعيم المحافظ حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا محمد ابن عمر بن يزيد ثنا محمد بن أبان العنبري ثنا النضر بن منصور عن أبي الجنوب عن علي عليهما السلام قال كنا عند النبي ﷺ حين جاءه أهل الذمة فقالوا أكتب لنا كتابا نأمن به من بعده قال نعم أكتب لكم ما شئتم إلا معرة الجيش وسفهاء الغوغاء فإنهم قتلوا الأنبياء.

١٥ - الهميقي عن علي عليهما السلام قال كان لهم كتاب يقرؤونه وعلم يدر سونه فزني إمامهم فأرادوا أن يقيموا عليه الحد فقال لهم أليس آدم كان يزوج بنيه من بناته فلم يقيموا عليه الحد فرفع الكتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية وأبو بكر وأنا.

١٦ - ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقانا أسلم على عهد علي عليهما السلام فقال له علي: إن أقت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٧ - عنه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن

عدي اليامي أَنْ دَهْقَانَا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِهِ عَهْدَ عَلَيٍ فَقَالَ لَهُ عَلَيٌ إِنْ أَفْتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجَزِيرَةَ عَنْ رَأْسِكَ وَأَخْذَنَاهَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحْوِلْتَ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحْقُّ بِهَا.

المراجع:

- (١) المصنف: ٥/٦ - ٥٨ - ٨٤ - و ٣٦١/١٠ - ٣٦٨ - ٣٧١.
- (٢) سنن أبي داود: ١٦٧/٣، (٣) سنن الكبرى: ١٨٩/٩ - ٢٠٥،
- (٤) مستند احمد: ٨٧/١، (٥) خراج القرشى: ٦١،
- (٦) أخبار اصفهان: ١٧٣/٢، (٧) مجمع الزوائد: ١٢/٦،
- (٨) المصنف: ٤٢٠/٦ و ٢٣٣/١٢.

٧- باب كسر رباعية النبي ﷺ

١- البخاري حدثنا سعيد بن عمير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل قال لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه وأدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان على ﷺ يختلف الماء في الجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقاً الدم.

(١) صحيح البخاري: ٤/٤٦.

٨- باب الدعاء على المشركين

١- البخاري حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي عليهما السلام قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس.

(١) صحيح البخاري: ٤/٥٢.

٩- باب التجسس

١- البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمر وبن دينار سمعته منه مرتين قال: أخبرني حسن بن محمد قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً عليه السلام يقول بعثني رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أنا والزبير والمقداد قال انطلقا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة.

فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم بعض امر رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه.

يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بكة يحمون بها اهليهم وامواهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام.

فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه لقد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق قال انه شهد بدرنا وما يدريك لعل الله ان يكون قد

اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان واى اسناد هذا.

٢- البهقي أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنساً عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الله بن هاشم ابن حيان الطوسي ثنا سفيان بن عيينة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق.

قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنساً الريبع بن سليمان المرادي أنساً الشافعي أنساً سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً عليهما السلام يقول

بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خانع فان بها ظعينة معها كتاب فخر جنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا اخرجني الكتاب فقالت ما معنى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الشياب.

فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى اناس من المشركين ممن بمكة يخرب ببعض أمر النبي ﷺ فقال ما هذا يا حاطب قال:

لا تعجل على إني كنت امراً ملصقاً في قريش ولم أكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فاحببت إذ فاتني ذلك أن أخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله ﷺ انه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق.

قال النبي ﷺ انه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل

بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم اولياء تلقونهم بالمودة - اخرجه البخاري و مسلم في الصحيح عن جماعة عن سفيان.

٣- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنساً أبو بكر بن إسحاق أنساً اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنساً هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي وحيان بن عطية السلمي إنها كانا يتنازعان في علي وعثمان وكان حيان يحب علياً عليه السلام وكان أبو عبد الرحمن يحب عثمان.

فقال أبو عبد الرحمن سمعته يحدث يعني علياً عليه السلام قال كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة أن محمداً يريد أن يغزوكم باصحابه فخذوا حذركم ودفع كتابه إلى امرأة يقال لها سارة فجعلته في أزارها أو في ذوابة من ذوائبه فانطلقت.

فأطلع الله رسول الله صلوات الله عليه وسلم على ذلك قال علي عليه السلام فبعثني ومعي الزبير بن العوام وأبو مرثد الغنوبي وكلنا فارس قال انطلقا فانكم ستلقوها بروضة كذا وكذا ففتشوها فان معها كتاباً إلى اهل مكة من حاطب فانطلقنا فوافقناها فقلنا هاتي الكتاب الذي معك إلى اهل مكة فقالت ما معك كتاب قال: قلت ما كذبت ولا كذبت لتخرجنه أو لا جردنك.

فلما عرفت أنني فاعل أخرجت الكتاب فأخذناه فانطلقنا به إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ففتحه فقرأه فإذا فيه من حاطب إلى اهل مكة، أما بعد فان محمداً يريدكم فخذوا حذركم وتأهبوها - أو كما قال فلما قرأ الكتاب أرسل إلى حاطب فقال له أكتبت هذا الكتاب؟ قال نعم قال فما حملك على ذلك؟ قال يارسول الله.

اما والله ما كفرت منذ اسلمت واني المؤمن بالله ورسوله وما حملني

على ما صنعت من كتابي إلى أهل مكة إلا أنه لم يكن أحد من أصحابك إلا وله هناك بكرة من يدفع عن أهله وما له ولم يكن لي هناك أحد يدفع عن أهلي ومالي.

فأحببت أن اتخذ عند القوم يدا واني لا علم ان الله سيظهر رسوله عليهم قال فصدقه رسول الله ﷺ وقبل قوله قال فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله.

دعني فأضرب عنقه فإنه قد خان الله والمؤمنين فقال رسول الله ﷺ يا عمر إنه من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم.

٤- أبو داود حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو، حدثه حسن بن محمد بن علي، أخبره عبيد الله بن أبي رافع، وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا:

هلمى الكتاب، قالت: ما عندي من كتاب، قلت: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الشياب، فأخرجته من عقاصها، فأتيانا به النبي ﷺ فإذا هو من حاطب بن أبي بلترة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال:

يا رسول الله، لا تعجل على فإني كنت أمرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنسها، وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بكرة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتخذ فيهم يداً يحمون قرافيتي بها، والله يا رسول الله ما كان بي

من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: صدقكم.
فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: قد
شهد بدرنا، وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم.

المصادر:

- (١) صحيح البخاري: ٤، ٧٢/٢ (٢) سنن الكبرى: ١٤٦/٩
(٣) سنن أبي داود: ٣/٤٧.

١٠- باب فكاك الأسير

١- البخاري حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف ان عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال: قلت لعلى عليهما السلام هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله قال لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة ما اعلم الا فيما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر.

٢- البهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسى ثنا إبراهيم بن عرعرة وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا احمد بن اسحاق بن صالح ثنا إبراهيم بن عرعرة ثنا ازهـر عن ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر إن شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم قال فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة - زاد البرلسى في روایته قال ابن عرعرة ردت هذا على ازهـر فأبـى الا ان يقول عبيدة عن علي عليهما السلام.

٣- عنه أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرى قالا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي عليهما السلام يا أمير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء

قال لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة ما أعلم إلا فهـا يعطـيه الله عزوجـل
رجلـا وما في الصحـيفـة.

قلـت وما في الصحـيفـة؟ قال العـقل وفكـاك الاسـير ولا يـقتل مـؤمن
يـقتل مـشرك - وـقال زـهـير فـقلـت لمـطـرف وما فـكـاك الاسـير؟ قال ان يـفكـ
مـن العـدو وجـرت بـذـلك السـنة قال مـطـرف العـقل العـقلـة - رواه البـخارـي في
الـصـحـيقـ عن اـحمد بن يـونـس عن زـهـير بن مـعاـويـة.

٤- ابن أبي شـيبة حدـثـنا شـريكـ عن محمدـ بن إـسـحـاقـ عن أبي جـعـفرـ
قال: كان على عـلـيـاـ إـذـا أـقـيـ بـأـسـيرـ يـوـمـ صـفـينـ أـخـذـ دـابـتـهـ وأـخـذـ سـلاـحـهـ وأـخـذـ
عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـعـودـ وـخـلـيـ سـبـيلـهـ.

٥- عنه حدـثـنا ابن عـيـنـةـ عن عـمـرـ وـعـنـ أـبـيـ فـاخـتـةـ قالـ: أـخـبرـنيـ
جارـ ليـ قالـ: أـتـيـتـ عـلـيـاـ بـأـسـيرـ يـوـمـ صـفـينـ فـقـالـ: لـنـ أـقـتـلـكـ صـبـراـ، إـنـيـ
أـخـافـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

٦- عنه حدـثـنا حـفـصـ بن غـيـاثـ عن جـعـفـرـ عن أـبـيـ أـيـهـ أـنـ عـلـيـاـ أـمـرـ
مـنـادـيـ فـنـادـيـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ: أـلـاـ لـاـ يـتـبعـ مـدـبـرـ وـلـاـ يـذـفـ عـلـىـ جـرـيـجـ وـلـاـ يـقـتـلـ
أـسـيرـ، وـمـنـ أـغـلـقـ بـابـهـ فـهـوـ آـمـنـ، وـمـنـ أـقـيـ السـلاـحـ فـهـوـ آـمـنـ وـلـاـ نـأـخـذـ مـنـ
مـتـاعـهـمـ شـيـئـاـ.

٧- عنه حدـثـنا كـثـيرـ بن هـشـامـ عن جـعـفـرـ بن بـرـقـانـ قالـ ثـنـاـ مـيمـونـ
عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ قالـ: شـهـدتـ صـفـينـ فـكـانـواـ لـاـ يـجـهزـونـ عـلـىـ جـرـيـجـ، وـلـاـ
يـطـلـبـونـ مـوـلـيـاـ وـلـاـ يـسـلـبـونـ قـتـيلـاـ.

المـنـابـعـ:

(١) صحيح البخارـيـ: ٤/٨٤، (٢) سنـنـ الـكـبـرـيـ: ٩/٦٨ - ٦٢٦.

(٣) المـصنـفـ: ١٢/٤٢٤ - ٤٢٤.

١١- باب الانفاق في سبيل الله

١- ابن ماجة هرون بن عبد الله الحمال ثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين

كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قال من أرسل بنتفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعينات درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجه ذلك، فله بكل درهم سبعينات ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء.

(١) سنن ابن ماجة ٢ - ٩٢٢.

١٢- باب تقسيم الغنائم

١- مسلم بن حجاج النيسابوري حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي عليه السلام وهو باليمين بذهبية في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس المخظلي وعبيدة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاة العامري.

ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان قال: فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد نجد ويدعونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعلت ذلك لأن تألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتي الجبين محلوق الرأس.

فقال أتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله إن عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني قال: ثم أديب الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتلها يرون أنه خالد بن الوليد.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ضئضي هذا قوما يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل عاد.

٢- عنه حدثنا ثقيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول

بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في اديم مقووظ لم تحصل من تراها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عبيدة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقة بن علاته واما عامر بن الطفيلي.

قال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال الا تؤمنونني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشر الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار.

قال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك او لست احق اهل الارض ان يتلقى الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال:

لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ اني لم اأمر أن انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف.

قال انه يخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يرقو من الدين كما يرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل ثود.

٣ - عنه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقة بن علاته ولم يذكر عامر بن الطفيلي وقال ناتي الجبهة ولم يقل ناشر وزاد فقام إليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال:

ثم ادبر فقام إليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب اللهلينا رطبا و

قال: قال عماره حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل ثود.

٤- عنه حدثنا ابن غير حدثنا ابن فضيل عماره بن القعقاع بهذا الاستناد قال بين أربعة نفر: زيد الخير، والأقرع بن حابس وعبيدية بن حصن، وعلقمة بن علاته أو عامر بن الطفيلي وقال ناشر الجبهة، كرواية عبد الواحد. وقال: انه سيخرج من ضئضي هذا قوم ولم يذكر «لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل ثود».

٥- عنه حدثنا محمد بن المشني حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة وعطاء بن يسار انها اتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن المحرومية هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها قال لا ادرى من المحرومية ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرن صلاتكم مع صلاتهم فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوتهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتدارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء.

٦- عنه حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن الفهري قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان ابا سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصة وهو رجل من بني تميم. فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله ﷺ ويلك ومن يعدل ان لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله

ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله ﷺ دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقو من الاسلام كما يرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء.

ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدر ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفrust والدم آيتهم رجل اسود احدي عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدر در يخرجون على حين فرقه من الناس.

قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب عليه السلام قاتلهم وأنا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأني به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت.

٧- عنه حدثني محمد بن المنى حدثنا ابن أبي عدى عن سليمان عن أبي نصرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سياهم التحالف قال هم شر الخلق أو من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين إلى الحق.

قال فضرب النبي ﷺ لهم مثلا أو قال قوله الرجل يرمي الرمية أو قال الغرض في النظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال: قال أبو سعيد وانت قتلتموهم يا اهل العراق.

٨- عنه حدثنا شبيان بن فروخ حدثنا القاسم وهو ابن الفضل المداني حدثنا أبو نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ ترق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق.

٩ - عنه حدثنا أبو الربيع الزهراي وقتيبة بن سعيد قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ يكون في أمتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق.

١٠ - عنه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق.

١١ - عنه حدثني عبيد الله القواريري حدثنا محمد بن عبد الله ابن الزبير حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق.

١٢ - عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن ثوير وعبد الله بن سعيد الاشج جمِيعاً عن وكيع قال الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال: قال على إلَّا إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ فلان آخر من النساء أحب إلى من أقول عليه ما لم يقل وإذا حدثكم فيها ببني وبينكم فإن الحرب خدعة.

سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم يرقو من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتهم هم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة.

١٣ - عنه حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ححدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالا حدثنا عبد الرحمن

بن مهدي حدثنا سفيان كلامها عن الأعمش بهذه الأسناد مثله.

١٤ - عنه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريج وزهير بن حرب قالوا حدثنا أبو معاوية كلامها عن الأعمش بهذه الأسناد وليس في حديثها يردون من الدين كما يررق السهم من الرمية

١٥ - عنه حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا ابن علي وحماد بن زيد وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللّفظ لها قالا حدثنا اسماعيل بن علي عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن علي عليهما السلام قال ذكر الخارج.

فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مسودن اليد أو متذون اليد لولا ان تبظروا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ قال: قلت آنت سمعته من محمد ﷺ قال أي رب الكعبة أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة.

١٦ - الحاكم النيسابوري حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عرارة السامي ثنا زهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي عليهما السلام قال:

قال النبي ﷺ في الاسارى يوم بدران شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليامنة. هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

١٧ - البهقي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنّا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني و محمد بن النضر الجارودي و احمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث على عائلاً وهو باليمين بذهبية بتربتها الى رسول الله ﷺ:

فقسمها رسول الله ﷺ بين اربعة نفر الا قرع بن حابس المخظلي و عبيدة بن حصن الفزارى و علقمة بن علاتة العامرى احد بني كلاب و زيد الخيل الطائى ثم احد بني نبهان فقضبت صناديد قريش.

فقالت يعطى صنا ديد تجد و يد عنا فقال: رسول الله ﷺ انما فعلت ذلك لتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتى الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد.

قال: رسول الله ﷺ و من يطع الله ان عصيته يأتمى على اهل الارض ولا تأمنونى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتلها يرون انه خالدين الوليد فقال: رسول الله ﷺ ان من ضئضى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم.

يقتلون اهل الاسلام و يدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لا قتلهم قتل عاد رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري و اخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن مسروق.

١٨ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني أملأه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي عائلاً قال:

قال رسول الله ﷺ في الاسارى يوم بدر إن شئتم قتلتهم وان شئتم فاديتهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة.

١٩ - عنه أخبرنا أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالا ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري.

قال بعث علي عليهما السلام إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها فقسمها بين أربعة بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وبين عبيدة بن بدر الفزارى وبين زيد الحيل الطائى.

ثم أحد بنى نبهان وبين علقة بن علاته العامري ثم أحد بنى كلاب قال فغضبت قريش والأنصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحى مخلوق.

قال أتق الله يا محمد فقال من يطع الله إذا عصيته أيأمني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتلته أحسبه خالد بن الوليد قال فنعته قال:

فلما ولى قال ان من ضئضى هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يتجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة الاوثان لئن انا ادركتمهم لا قتلنهم قتل عاد رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير و اخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق.

٢٠ - عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أبا عبد الله بن جعفر الإصفهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم بن الفضل ثنا أبو نصرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال يكون فرقة بين طائفتين من أمتي تمرق بينهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن القاسم.

٢١ - عنه أخبرنا أبو عبد الله المحافظ أبا يعقوب بن احمد الخسروجردي ثنا داود بن الحسين الخسروجردي ثنا نصر بن علي الجهمي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي.

عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم أقرب الفئتين إلى الحق - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن أبي احمد.

٢٢ - عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي عليهما السلام قال إذا سمعتم بي احدث عن رسول الله ﷺ حديثا فلان اخر من السماء إلى الأرض احب إلى من ان اكذب عليه وإذا حدثكم عن غيره فانما أنا رجل محارب والمحرب خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول:

يخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فايمنا لقيتهموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لم نقتلهم إلى يوم القيمة.

٢٣ - عنه أخبرنا أبو محمد أبا أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا محمد بن

عبيد الصنافى ثنا الأعمش - فذكره بأسناده ومعناه زاد يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية وآخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الأعمش.

٢٤ - عنه أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عليهما السلام قال اسمعيل ذكر الخوارج وقال حماد ذكر اهل النهر وان فقال: فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا ان تبطروا الحديثكم ما وعد الله عزوجل الذين يقاتلونهم على لسان محمد قلت انت سمعته من محمد عليهما السلام قال أي رب الكعبة أي رب الكعبة أي رب الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمى.

٢٥ - عنه أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالا ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أبا عبد الملك بن أبي سليمان.

ثنا سلمة بن كهيل أخبرني زيد بن وهب الجهنى انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب عليهما السلام الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي عليهما السلام ايها الناس انى سمعت رسول الله عليهما السلام يقول:

يخرج من امتى قوم يقرؤن القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن لا تتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية.

لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى الله لهم على لسان
نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجاله عضد وليس
له ذراع على عضده مثل حلمة ثدي المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون إلى
معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم.

والله انى لا رجو أن يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم
واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة فنزلني زيد بن
وهب مزلا مزلا حتى قال مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى
الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا
سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان ينادوكم كما نادوكم يوم حرورا
فرجعتم.

قال فوحشوا برماتهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماتهم
قال فقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال
علي عليهما التسوا فيهم المخدج فلم يجدوه فقام على عليهما بنفسه فالتسه فوجده
فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام إليه عبيدة السلماني.

فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من
رسول الله ﷺ قال أي والله الذى لا اله الا هو حتى استحلبه ثلاثة وهو
يحلف له - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

٢٦ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن
عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن
أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ان المحرورية لما خرجت وهو مع علي بن
أبي طالب عليهما السلام قالوا لا حكم الا لله.

فقال كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله ﷺ وصف ناساً انى لا عرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالستتهم لا يتجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه البعض خلق الله إليه منهم اسود احدى يديه حلمة ثدي فلما قتلهم قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً قال:

ارجعوا فو الله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثة ثم وجده في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول علي عليهما السلام فيهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

٢٧ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاها ذو الموىصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل إذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب.

يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ دعه فان له اصحاباً يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم يرقو من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى فصله فلا يوجد فيه شيء.

ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه وهو قد حبه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفrust والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومثل البضعة تدر در يخرجون على حين فترة من الناس - قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب عليهما السلام قاتلهم وانا معه.

فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وآخر جاه من أوجه آخر عن أبي سلمة والضحاك الهمداني عن أبي سعيد -

٢٨- الهميامي عن علي عليهما السلام قال مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين. رواه أحمد وفيه عمرو بن غزى ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٢٩- عنه عن عبد الله بن زرير أنه دخل على علي بن أبي طالب عليهما السلام قال حسن يوم الأضحى فقرب إلينا حريرة.

فقلت أصلحك الله لو قربت إليها من هذا البط يعني الوز فأن الله عز وجل قد أكثر المخدر فقال يا ابن زرير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لل الخليفة من مال الله إلا قصعتين قصة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس.

٣٠- ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن قيس عن أبيه قال: أتيت عليهما السلام بابن عمته لي فقلت: يا أمير المؤمنين، افرض هذا؟ قال: أربع - يعني أربعين، قال: قلت: إن أربعين لا تغنى شيئاً، زده المائتين التي زدت، قال فذاك له، وقد كان زاد الناس مائتين.

٣١- عنه حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عترة عن أبيه قال: كان أبي صديقاً لقبر، قال: انطلقت مع قبر إلى علي عليهما السلام فقال: يا أمير المؤمنين، قم معي، قد خبأت لك خبيئة، فانطلق معه إلى بيته، فإذا أنا بسلة مملوءة جامات من ذهب وفضة، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك لا ترك إلا شيئاً قسمته أو أنفقته، فسل سيفه فقال: ..

ويشكك، لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً كبيرة ثم استعرضها بسيفه فضر بها فانتشرت بين إماء مقطوع نصفه وثلثه، قال: علي بالعرفاء فجاءه وقال: اقسموا هذه بالحصص، قال فعلوا وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غري غيري، قال: وجعل يقول:

إذ كل جان يده إلى فيه
هذا جنائي وخياره فيه

قال: في بيت المال مسال وإبر، وكان يأخذ من كل قوم خراجهم من عمل أيديهم، قال: وقال للعرفاء: إقسموا هذا، قالوا: لا حاجة لنا فيه، قال: والذي نفسي بيده، لنقسمنه خيره مع شره.

٣٢ - عنه حدثنا أبوأسامة عن الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثني أمي عن أم عفان أم ولد لعلي عليهما السلام قال: جئت علياً وبين يديه قرنفل مكبوط في الرحبة، فقلت: يا أمير المؤمنين، هب لابنتي من هذا القرنفل قladة، فقال: هكذا، ونقر بيده ارمي درهم، فإنما هذا مال المسلمين، وإنما فاصبري حتى يأتي حظنا منه لنهب لابنتك قladة.

٣٣ - عنه حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الذي كان يخدم أم كلثوم بنت علي، قال: قالت: يا أبي صالح، كيف لو رأيت أمير المؤمنين وأتي بأترج، فذهب حسن وحسين يتناول منه أترجة، فانزعها من يده، وأمر به فقسماها بين الناس.

٣٤ - عنه حدثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: حدثني عمرو ابن أخي علي عن علي عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببابل من إبل الصدقة فأخذ ويرة من ظهر بعير، فقال: ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخامس وهو مردود عليكم.

٣٥ - عنه حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق بن هانئ عن

علي عليه السلام قال: للفارس سهام. قال شعبة: وجدته مكتوباً عند.....

المراجع:

- (١) صحيح مسلم النيسابوري: ٧٤٢ - ٧٤١/٢
- (٢) المستدرك: ١٤٠/٢، (٣) سنن الكبرى: ١٨/٧ و ٣٢١/٦ و
- (٤) بجمع الزوائد: ٢٣١/٥، ١٦٩/٨
- (٥) المصنف: ٣٠٣/١٢ - ٣١٩ - ٣٤٤ - ٤٠١.

١٣- باب السلاح

- ١- ابن ماجة حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمره. أثبأنا وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: كان المغيرة بن شعبة، إذا غزا مع النبي ﷺ، حمل معه رمحًا. فإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له. فقال له علي: لا ذكرن ذلك لرسول الله ﷺ. فقال لا تفعل. فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة.
- ٢- المحافظ قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: قال رسول الله ﷺ: الخير في السيف، والخير مع السيف، والخير بالسيف.
- ٣- الزبير قال: حدثني عمي مصعب بن عبد الله قال: كان علي بن أبي طالب حذرا في المروء شديد الروغان من قرنه لا يكاد أحد يتمكن منه فكانت درعه صدرا لا ظهر لها فقيل له ألا تخاف أن تؤتي من قبل ظهرك فيقول إذا أمكنت عدوي من ظهري فلا أبقى الله عليه إن أبقي على.
- ٤- ابن قتيبة قال: على عليهما السلام: السيف أ fier عددًا وأكثر ولدا. وفي الحديث بقية السيف مباركة يعني أن من نجا من ضربة السيف ينمو عدده ويكثر ولده.
- ٥- ابن عبد ربه كانت درع على عليهما السلام صدرا لا ظهر لها وقيل له في ذلك. فقال: إذا استمكنت عدوى من ظهري فلا يبقى.

المراجع:

- (١) سنن ابن ماجة: ٢٠/٢، ٩٣٩/٢ (٢) البيان والتبيين: ٢٠/٢،
- (٣) الموقفيات: ٣٤٣، (٤) عيون الاخبار: ١٣١/١،
- (٥) العقد الفريد: ١٠٢/١ - ١٧٩.

١٤- باب الطاعة

١- أبو داود حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن زيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي عليهما السلام، أن رسول الله ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم رجالا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنا فرنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو دخلوها، أو دخلوا فيها، لم يزالوا فيها وقال: لا طاعة في معصية الله، إنا الطاعة في المعروف .

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليهما السلام قال بعث رسول الله ﷺ سريه واستعمل عليهم رجالا من الانصار قال فلما خرجوا قال وجد عليهم في شيء فقال لهم أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطعوني قال قالوا بلى قال فقاموا حطبا ثم دعا ب النار فاضرمتها فيه.

ثم قال عزتكم عليكم لتدخلنها قال فهم القوم أن يدخلوها قال فقال لهم شباب منهم إنا فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي ﷺ فان أمركم أن تدخلوها فادخلوا قال فرجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال لهم لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا إنا الطاعة في المعروف.

٣- عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد اليمامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم رجالا فاورد نارا فقال ادخلوها فاراد ناس أن يدخلوها وقال آخرون.

إذا فرنا منها ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله إذا الطاعة في المعروف.

٤- عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زيد عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال لا طاعة ليشر في معصية الله.

٥- عبد الله ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال لا طاعة لخلوق في معصية الله عز وجل.

٦- أبو عوانة حدثنا أبو داود المحراني قال ثنا أبو عتاب سهل بن حماد ثنا شعبة، قال نا زيد اليمامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليهما السلام، أن رسول الله ﷺ استعمل عليهم رجالا من الانصار على جيش وأمرهم أن يطيعوا، فأجج نارا وأمرهم أن يقتسموها.

فهم قوم أن يفعلوا، و قال الآخرون: إنما فرنا من النار فأبوا، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: رسول الله ﷺ: لو وقعوا فيها ما خرجوا منها إلى يوم القيمة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف.

٧- عنه حدثنا أبو داود قال: ثنا أبو عتاب قال: ثنا شعبة عن منصور والأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على عليهما السلام النبي ﷺ بمثل ذلك.

٨- عنه حدثنا يونس بن حبيب قال: أبو داود قال: ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على عليهما السلام أن النبي ﷺ بعث سرية و أمر عليهم رجالا و أمرهم أن يطیعوه فأجج لهم نارا و أمرهم أن يقتسموها، فهم قوم أن يفعلوا و قال الآخرون: إما فرنا من النار، فأبوا ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذروا ذلك له فقال: رسول الله ﷺ: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة، لا طاعة في معصية الله، إما الطاعة في المعروف.

٩- عنه حدثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على عليهما السلام النبي ﷺ قال: إما الطاعة في المعروف.

١٠- عنه حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخبرى القصار قال: ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على عليهما السلام قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجالا من الأنصار و أمرهم أن يطیعوه، فخرجوا فوجدهم في بعض الأمر فقال: أليس أمركم رسول الله ﷺ أن تطیعوني؟ قالوا: بلى، قال: فانى أعزكم لما جمعتم حطبا ثم أوقدتم نارا ثم دخلتموها، فجمعوا حطبا ثم أوقدوا ثم تدافعوا أن يدخلوها، فقال: بعضهم لبعض ذكر مثله سواء رواه علي بن حرب عن أبي معاوية.

١١- عنه حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار و اللفظ لابن المثنى. قال:

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن
عن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم رجالا فاوقد نارا
فقال ادخلوها فاراد ناس أن يدخلوها وقال آخرون إنما فرنا منها فذكر
ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم
ترزوا فيها إلى يوم القيمة وقال للآخرين قولًا حسنا وقال لا طاعة في
معصية الله إنما الطاعة في المعروف.

١٢ - عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن خير وزهير بن حرب وابو سعيد
الأشج ونقاربوا في اللفظ قالوا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن
عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله ﷺ سرية
 واستعمل عليهم رجالا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه
في شيء فقال اجمعوا على حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا.
ثم قال ألم يأمركم رسول الله ﷺ ان تسمعوا الى وتطيعوا قالوا: بلى قال
فادخلوها قال فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا إنما فرنا إلى رسول الله ﷺ
من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك
للنبي ﷺ فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف.

١٣ - النسائي أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد
قال: حدثنا شعبة عن زيد اليامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن
عن علي أن رسول الله ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم رجالا فاوقد نارا فقال
ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها إنما فرنا منها ذكروا ذلك لرسول الله.
قال: الذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم ترزا فيها إلى يوم القيمة.
١٤ - ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال:
سمعت مصعب بن سعد يقول: قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: كلمات أصاب

فيهن: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجبوا إذا دعوا.

١٥ - عنه حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليهما السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الانصار، فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً.

فجمعوا له حطباً، قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا ناراً، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا، بل، قال: فدخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض و قالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، قال: فبينما هم كذلك إذ سكن غضبه وطفئت النار، قال: فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف.

١٦ - عنه حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا طاعة لبشر في معصية الله. حدثنا ابن نمير قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: لا طاعة لبشر في معصية الله.

المنابع:

(١) سنن ابن داود: ٤٠/٣،

(٢) مسند أحمد: ٨٢/١ - ٩٤ - ١٢٩ - ١٣١،

(٣) مسند أبي عوانة: ٤٥١/٤ - ٤٥٢ - ٢٥٤،

(٤) صحيح مسلم: ٦٩/٣، (٥) سنن النسائي: ١٥٩/٧،

(٦) المصنف: ٢١٣/١٢ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤،

١٥- باب التفريق بين السبي

١- أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام ابن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي عليهما السلام، أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع.

قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليا، قتل بالجهاجم والجهاجم سنة ثلاثة وثمانين، قال أبو داود: والمرة سنة ثلاثة وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاثة وسبعين.

(١) سنن أبي داود: ٦٣/٣.

١٦ - باب عبيد المشركين

١- أبو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: خرج عبادان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه موالיהם فقالوا: يا محمد والله ما خرجموا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجموا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: ما أراكم تنتهيون يا معاشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله عزوجل.

٢- البهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله بن قانع قاضي الحرمين ببغداد أبا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال خرج عبادان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه موالיהם قالوا:

يا محمد والله ما خرجموا إليك رغبة في دينك وإنما خرجموا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله ﷺ

وقال ما أراكم تنتهون يا معاشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا - وأبى أن يردهم وقال لهم عتقاء الله عزوجل.

٣- ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به، وإن كان قسم فلا شيء له.

٤- عنه حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: قال عليه السلام: هو للMuslimين عامه لانه كان لهم مالا.

٥- عنه حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم، قال: وكان الحسن يقضي بذلك.

المراجع:

- (١) سنن أبي داود: ٦٥/٣ (٢) سنن الكبرى: ٢٢٩/٩.
- (٣) المصنف: ٤٤٤/١٢.

١٧- باب أن الحرب خدعة

- ١- أبو عوانة حدثنا الصغافى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال على عليهما السلام إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى والله لأن أخر من السماء أحب إلى من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! و إذا حدثتكم فيما بيننا فان الحرب خدعة.
- ٢- عنه أبو داود المحرانى ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: قال على عليهما السلام: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلأن أقع من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل، وإن الحرب خدعة.
- ٣- عنه حدثنا أبو عمرو بن حازم الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى و حدثنا أبو الكروس ثنا أسد بن موسى قالا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن ذى حدان عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: إن الله جعل الحرب خدعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم.
- ٤- عنه حدثنا أبو قلابة الرقاشى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي إسحاق باسناده نحوه.
- ٥- الخطيب أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدى أخبرنا محمد بن مخلد العطار حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبو سامة حدثنا أبو كدينة عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال:

سمعت علياً عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ يقول في شيء صدق الله ورسوله، قلت هذا شيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: «الحرب خدعة».

٦- عبد الله حدثني محمد بن جعفر الوركاني وأسماعيل بن موسى السدي وحدثنا زكريا بن يحيى زحمويه قالوا أئبنا شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن ذي حدان عن علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قال إن الله عزوجل سمي الحرب على لسان نبيه خدعة قال زحمويه في حديثه على لسان نبيكم.

٧- عبد الله حدثني أبي وعبد الله بن عمر القواريري قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن ذي حدان حدثني من سمع عليا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ يقول الحرب خدعة على لسان نبيكم ﷺ.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عمن سمع عليا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ يقول: إن الله سمي الحرب على لسان نبيه ﷺ خدعة.

٩- عنه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قال: إن الله قضى على لسان نبيه ﷺ أن الحرب خدعة، وأني محارب أتكلم في الحرب، قال: ولكن إذا قلت: قال رسول الله ﷺ لأن آخر من النساء أحب إلى من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

١٠- عنه حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: إذا حدثكم فيها بني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإذا حدثكم عن رسول الله ﷺ فلان آخر من النساء أحب إلى من أن أكذب.

المراجع:

- (١) مستند أبو عوانة: ٧٧/٤ - ٧٨،
- (٢) تاريخ بغداد: ١١٧/٥،
- (٣) مستند أحمد: ٥٢٩/١٢ - ٥٣٠، (٤) المصنف: ٩٠/١.

١٨- باب طلب البراز

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ابنا أبو عبد الله الصفار ثنا
أحمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن ابن اسحاق عن
حارثة بن مضرب عن علي عليهما السلام في قصة بدر قال:
فبرز عتبة وآخره شيبة وابنه الوليد فقالوا من يبارز فخرج فتية من
الأنصار شيبة فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني اعهمانا بني
عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ قم يا حمزة قم يا عبيدة قم يا علي،
فبرز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعلى للوليد فقتل حمزة عتبة وقتل
على الوليد وقتل عبيدة شيبة وضرب شيبة رجل عبيدة فقطعها فاستنقذه
حمزة وعلى حتى توفي بالصراء وفي رواية ابن اسحاق عن أصحابه في هذه
القصة ان عبيدة بارز عتبة وحمزة شيبة وعلى الوليد بن عتبة.

٢- عنه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ابناً محمد بن يعقوب ثنا
عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كلبي
عن أبي بردة عن علي عليهما السلام قال نهاني النبي ﷺ أن يجعل خاتمي في هذه أو
التي تليها.

لم يدر عاصم في اي الشتتين ونهاني عن لبس القسي و عن جلوس
على المياثر قال فاما القسي فشيا بمضلعة يوئي بها من مصر والشام واما
المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كریب

٣ - عنه أخبرنا علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل حدثني عاصم بن كلبي عن أبي بردة عن علي عليهما السلام قال نهاني النبي ﷺ عن القسيمة والميثر قال أبو بردة قلنا لعلي عليهما السلام ما القسيمة قال ثياب اتينا من الشام أو مصر مضلعه فيها حرير.

فيها امثال الاترج والميثر شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن امثال القطائف يضعونها على الرحال قد اشار إليه البخاري في الترجمة، قال أبو عبيد المياثر كانت من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير وقال غيره الميثر جلود السباع.

٤ - عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصلباني انبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة عن علي عليهما السلام في قصة بدر قال فبرز عتبة واخوه وابنه الوليد حمية فقال من يبارز فخرج من الانصار شبة فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب.

فقال رسول الله ﷺ قم يا علي قم يا حمزة قم يا عبيدة بن الحارث فقتل الله عزوجل عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وجرح عبيدة بن الحارث فقتلنا منهم سبعين وأسرنا سبعين - وذكر الحديث.

٥ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله ابن أبي بكر وغيرهم من علمائنا.

فذكروا قصة بدر وفيها ثم خرج عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فدعوا إلى البراز فخرج إليهم فتية من الانصار ثلاثة فقالوا من انت؟ قالوا رهط من الانصار قالوا.

ما بنا اليكم حاجة ثم نادى مناديهم يا محمد أخرج اليانا اكفاءنا من قومنا فقال رسول الله ﷺ قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة فلما قاموا ودنوا منهم قالوا من انت؟ قال حمزة انا حمزة بن عبد المطلب وقال علي انا علي بن أبي طالب وقال عبيدة انا عبيدة بن الحارث.

قالوا نعم اكفاء كرام فبارز عبيدة عتبة فاختلفا ضربتين كلها اثبت صاحبه وباز حمزة شيبة فقتله مكانه وباز علي الوليد فقتله مكانه ثم كرا على عتبة فدففا عليه واحتمل صاحبها فحازوه إلى الرحيل.

٦ - عنه أخبرنا أبو عبد الله المحافظ أبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل احد بنى حارثة عن جابر بن عبد الله قال خرج مرحبا اليهودي من حصن خير وقد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ من هذا؟

قال محمد بن مسلمة انا له يارسول الله انا والله الموتور الثائر قتلوا اخي بالامس قال قم إليه اللهم أعنده عليه - فذكر الحديث في كيفية قتالها قال وضربه محمد بن مسلمة حتى قتلها، قال ابن اسحاق خرج ياسر فبرز له الزبير فقالت صفيه لما خرج إليه الزبير.

يارسول الله يقتل ابني فقال رسول الله ﷺ بل ابنك يقتلته ان شاء الله فخرج الزبير وهو يرتجز ثم التقى فقتله الزبير قال وكان ذكر أن عليا عليه السلام هو قتل ياسر - كذا في هذه الرواية ان محمد بن مسلمة هو قتل

مرحبا.

٧- عنه وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا
أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد
ثنا عكرمة بن عمارة حدثني أياض بن سلمة بن الأكوع قال: حدثني أبي قال
قدمنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه - فذكر الحديث بطوله.

قال فارسل رسول الله صلوات الله عليه وسلامه إلى علي عليه السلام يدعوه وهو أرمد فقال
لاعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فجئت
به أقوده قال فبصق رسول الله صلوات الله عليه وسلامه في عينيه فبراً فاعطاهم الراية قال فبرز
مرحب وهو يقول:

قد علمت خير أنى مرحباً شاكى السلاح بطل مجرب
إذا المروء اقبلت تلهب

قال فبرز له علي عليه السلام هو يقول:

انا الذي سمعتني امى حيدره كلبت غابات كريمه المنظره
او فيهم بالصاع كيل السندره.

فضرب مرحباً ففلق رأسه فقتله وكان الفتح - اخرجه مسلم في
الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمارة.

٨- عنه أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن
الحسن الغضايري ببغداد قالاً أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد
بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن المسيب بن مسلم الأزدي ثنا عبد الله
بن بريدة عن أبيه.

فذكر القصة في خير وذكر خروج مرحباً ورجزه وقول علي عليه السلام
بعناء الا انه قال - اكيلهم بالصاع كيل السندره - قال فاختلفا ضربتين

فبدره على عليه السلام فضربه فقد المجر والمغفر ورأسه ووقع في الاضراس وأخذ المدينة.

٩ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب عليهما السلام أنا زيد بن الحباب العكلي ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال لما كان يوم خيبر - فذكر بعض القصة قال ثم دعا باللواء فدعا علينا عليه السلام وهو يستكى عينيه فسحهما ثم دفع إليه اللواء ففتح له فسمعت عبد الله بن بريدة يقول حدثني أبي انه كان صاحب مرحبا.

١٠ - عنه أخبرنا أبو سعد الماليبي أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنا الساجي وبدر بن الهيثم القاضي قالا ثنا عبد الله بن حسين الاشقر ثنا أبي عن أبي قابوس عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: جئت النبي ﷺ برأس مرحبا - ورواه صالح بن احمد عن أبيه عن حسين بن حسن الاشقر بعنان قال الشافعي رحمه الله بارز يوم الخندق على بن أبي طالب عليهما السلام عمرو بن عبد ود.

١١ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بکير عن ابن اسحاق قال خرج يعني يوم الخندق عمرو بن عبد ود فنادى من يبارز؟ فقام علي عليه السلام وهو مقنع في الحديد فقال انا لها يا نبی الله فقال انه عمرو اجلس ونادى عمرو ألا رجل وهو يؤتى بهم ويقول اين جنكم التي تزعجون انه من قتل منكم دخلها أفالا يبرز إلى رجل فقام علي عليه السلام فقال:

انا يارسول الله فقال اجلس ثم نادى الثالثة وذكر شعرا فقام علي فقال يارسول الله انا فقال انه عمرو قال وان كان عمرو فاذن له رسول الله ﷺ فشيء إلى ايه حتى أتاهم وذكر شعرا فقال له عمرو من انت؟ قال انا

علي ، قال ابن عبد مناف؟ فقال أنا علي بن أبي طالب فقال غيرك يا ابن أخي من أعمامك من هو أحسن منك فاني أكره ان اهريق دمك.

قال علي عليهما السلام لكنى والله ما أكره ان اهريق دمك فغضب فنزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ثم أقبل نحو علي عليهما السلام مغضبا واستقبله علي عليهما السلام بدرقه فضربه عمرو في الدرقة فقدها وثبت فيها السيف وأصاب رأسه فشجه وضربه علي عليهما السلام على حبل العاتق فسقط وثار العجاج وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير فعرف أن عليا عليهما السلام قد قتله.

١٢- المبرد تحدث ابن عاشرة في إسناد ذكره أن عليا عليهما السلام انتهى إليه أن خيلا لعاوية وردت الأنبار. فقتلوا عاملا له يقال له: حسان بن حسان، فخرج مغضبا يجر ثوبه حتى انتهى إلى النخيلة. و اتبعه الناس، فرق رياوة من الأرض. فحمد الله وأثنى عليه و صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم قال:

أما بعد، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله الذل، وسيما الخسف، وديث بالصغار. وقد دعوتم إلى حرب هؤلاء القوم ليلا ونهارا، وسرا وإعلانا، وقلت لكم: أغزوهم من قبل أن يغزوكم، فو الذي نفسي بيده ما غزى قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا.

فتخاذلت و تواكلتم، و تقل عليكم قولى، و اتخذتموه وراءكم ظهريا، حتى شنت عليكم الغارات. هذا أخو غامد، قد وردت خيله الأنبار، و قتلوا حسان بن حسان، و رجالا منهم كثيرا و نساء والذى نفسي بيده لقد بلغنى أنه كان يدخل على المرأة المسلمة و المعاهدة، فتنزع أحجتها و رعنها.

ثم انصرفوا موافرین لم يكلم منهم أحدا كلها. فلو أن أمراً مسلماً مات من دون هذا أنسفاً ما كان عندي فيه ملوماً، بل كان عندي به جديراً. يسا عجب كل العجب! عجب يعيت القلب، و يشغل الفهم. و يكثر الأحزان من

تضافر هؤلاء القوم على باطلهم، وفشلتم عن حقكم، حتى أصبحتم غرضاً ترمونه ولا ترمون، ويغار عليكم ولا تغيرون، ويعصي الله عز وجل فيكم وترضون.

إذا قلت لكم: أغزوهم في الشتاء قلتم: هذا أوان قروص، وإن قلت لكم: أغزوهم في الصيف قلتم: هذه حماره القيظ، أنظرنا ينصرم الحر عنا. فإذا كنتم من الحر والبرد تفرون، فائتم من السيف أفر، يا أشباه الرجال ولا رجال! ويا طعام الأحلام، ويا عقول ربات الرجال.

و الله لقد أفسدتم على رأىي بالعصيان، ولقد ملأتم جوفي غيظاً حتى قالت قريش: ابن أبي طالب عليه السلام رجل شجاع، ولكن لا رأى له في الحرب. الله درهم! و من ذا يكون أعلم بها مني، أو أشد لها مراسا! فوالله لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين، ولقد نافت اليوم على الستين. ولكن لا رأى لمن لا يطاع يقوها ثلاثة.

فقام إليه رجل و معه أخيه، فقال: يا أمير المؤمنين: أنا وأخي هذا كما قال الله عز و جل: رب إني أملك إلا نفسي وأخي. فرمنا بأمرك، فوالله لننتهي إلينه، ولو حال بيننا. بينه جمر الغضا، و شوك القتاد. فدعوا لها بخير، ثم قال و أين تقعان مما أريد! ثم نزل.

١٣ - عنه و يروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: إذا لقيتم القوم فاجمعوا القلوب و عضوا على التوأجد، فإن ذلك يبني السيف عن الهم.

١٤ - أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي عليه السلام قال: تقدم يعني عتبة ابن ربيعة و تourage ابنه و أخيه، فنادى: من يبارز؟ فابتذر له

شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال:
 لا حاجة فيكم، إنما أردننا نبي عمنا، فقال: رسول الله ﷺ: « قم يا
 حمزة، قم يا عبيدة بن الحارث » فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، و
 اختلف بين عبيدة والوليد خربتان، فائْتَخَنَ كل واحد منها صاحبه، ثم ملنا
 على الوليد فقلناه، واحتملنا عبيدة.

المراجع:

- (١) سنن الكبرى: ٢٧٦/٣ - ١٣١/٩ - ١٣٢،
- (٢) الكامل: ١٩/١ - ١٢٠/٣، (٣) سنن ابن داود: ٥٢/٣،

١٩- باب وصيته عليه السلام للمجاهدين

١- البيهقي أخبرنا عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع عن عمر مولى عنترة القرشى عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان نبى الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال انطلقوا باسم الله.

فذكر الحديث وفيه ولا تقتلوا ولدوا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرة الا شجرا ينبعكم قتالا أو يمحز بينكم وبين المشركين ولا تقتلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا - في هذا الاسناد ارسال وضعف وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى والله اعلم.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن قيس بن راشد عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال: إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد المجاهد بأيديكم ثم الجهاد بالستكم ثم الجهاد بقلوبكم، فرأى قلب لم يعرف المعروف ولا ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله.

٣- عنه عن وكيع عن سفيان عن زيد عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال: فينكس كما ينكس الجراب فينثر ما فيه.

المراجع:

(١) سنن الكبرى: ٩٠/٩ (٢) المصنف: ١٧٣/١٥

٢٠- باب الأمان

١- البهقي حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أملأه ثنا أبو عمرو اسماعيل بن نجید السلمي ثنا محمد بن ایوب ابن يحيى الرازى أنباً محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التىمى عن ابيه عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف

ومن والى مؤمناً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واجرجه مسلم من وجہ آخر عن الثوری وقد مضى حديث قيس بن عباد عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ.

المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم - ومضى ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ.

٢- عنه قد روی في حديث اهل البيت ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي قال قرئ على أبي على محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي بمصر وانا اسمع قال: حدثني أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب ثنا أبي اسماعيل عن أبيه عن جده

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرق المtau واما انه جائز إذا هو اعطى القوم الامان.

٣- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنباء أبو سهل بشر بن احمد الاسفرايني ثنا أبو سليمان داود بن الحسين البهقي بخسر وجرد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر أن ابا مرة مولى ام هانئ بنت أبي طالب أخبره انه سمع ام هانئ بنت أبي طالب تقول:

ذهبت إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته عليها السلام تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت ام هانئ بنت أبي طالب عليه السلام فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن أبي طالب عليه السلام انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه.

قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى - لفظ حديث يحيى بن يحيى - وفي حديث القعنبي ثم انصرف فقلت - والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن المحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن احمد المقرى وأبو صادق محمد بن احمد بن محمد

الطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنساً ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانىء.

قالت أجرت حموين لى من المشركين فدخل على بن أبي طالب عليهما السلام فتفلت عليهما ليقتلها وقال لم تجيري المشركين فقالت والله لا تقتلها حتى تبدأ بي قبلها فخرجت وقالت أغلقوا دونه الباب وذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ما كان ذلك له وقد آمنا من آمنت وأجرنا من أجرت

٥ - عنه أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو محمد وأبو صادق قالوا ثنا أبو العباس أنساً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنساً ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن مخربة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن أم هانىء بنت أبي طالب عليهما السلام حدثته أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي على عليهما السلام انه قاتل من أجرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت.

٦ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه عن علي عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله عزوجل منه صرفاً ولا عدلاً - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن أبي معاوية.

٧ - عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قالا ثنا

سعید بن أبي عروبة ح قال وأنبا احمد بن جعفر القطبی ثنا عبد الله بن احمد
ابن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس
بن عباد قال:

دخلت أنا والاشتر على علي بن أبي طالب عليه السلام يوم الجمل فقلت هل
عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون العامة فقال لا الا هذا واخرج من
قرب سيفه فإذا فيها المؤمنون تكافأ دمائهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد
على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

- أين أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي
عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

المتابع:

(١) سنن الكبرى: ٩٤/٩ - ٩٥/٨ و ١٩٣.

(٢) المصنف: ٢٥٤/١٢.

٢١- باب المداهنة

١- الحافظ أبو نعيم حدثنا أحمد بن محمد بن موسى ثنا عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ثنا أبي ثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه علي عن أبي الحسين ابن علي عن علي عليهما السلام: قال: أشد الأعمال ثلاثة اعطاء الحق من نفسك، وذكر الله على كل حال، ومواساة الأخ في المال.

٢- عنه حدثنا أحمد بن محمد بن موسى ثنا علي بن أبي قربة ثنا نصر بن مزاحم ثنا أبي ثنا عمرو يعني ابن شمر عن محمد بن سوقة عن عبد الواحد الدمشقي. قال: نادى حوشب الخيرى عليهما السلام يوم صفين. فقال: انصرف عنا يا ابن أبي طالب عليهما السلام فانا نشدك الله في دمائنا ودمك، تخلى بينك وبين عراقك، وتخلى بيننا وبين شامنا. وتحقن دماء المسلمين. فقال على::

هيئات يا ابن أم ظليم! والله لو علمت أن المداهنة تسعني في دين الله لفعلت ولكان أهون على في المؤونة ولكن الله لم يرض من أهل القرآن بالادهان والسكوت، والله يعصي.

٣- عنه حدثنا محمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك عن عاصم بن كلبي عن محمد بن كعب. قال سمعت عليهما السلام يقول: لقد رأيتني أربط الحجر على بطني من شدة الجوع على عهد رسول الله ﷺ، وإن صدقني اليوم لأربعون ألف دينار.

٢٢- باب جهاده عليه السلام مع المشركين

١- الطبرى حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة عن ابن اسحاق قال في حديثه لما أجاب عمر أبا سفيان قال له أبو سفيان هلم يا عمر فقال له رسول الله ﷺ إيتها فانظر ما شأنه فقال له أبو سفيان أشدك الله يا عمر أقتلنا محمدا فقال عمر:

اللهم لا وإنه ليس بكم الكلام الآن فقال أنت أصدق عندي من ابن قيئمة وأبر لقول ابن قيئمة لهم إني قتلت محمدا ثم نادى أبو سفيان فقال إنه قد كان في قتلناكم مثل والله ما رضيت ولا سخطت ولا نهيت ولا أمرت.

وقد كان الخليس بن زبان أخوه بني الحارث بن عبد منه، وهو يومئذ سيد الاحابيش، قد مر بابي سفيان بن حرب، وهو يضرب في شدق حمزه بزوج الرمح، وهو يقول: ذق عرقا! فقال الخليس: يا بني كنانه، هذا سيد قريش يصنع بابن عمك كما ترون لها!.

فقال: اكتتمها، فإنها كانت زلة، فلما انصرف ابو سفيان و من معه نادى: ان موعدكم بدر للعام المقبل، فقال رسول الله ﷺ لرجل من اصحابه: قل نعم هي بيننا وبينك موعد.

ثم بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليهما السلام، فقال: اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون، وماذا يريدون! فان كانوا قد اجتبوا الخيل، وامتطوا الإبل، فإنهما يريدون مكة، وان ركبوا الخيل، وساقو الإبل، فهم

يريدون المدينة، فو الذي نفسي بيده، لئن أرادوها لأسرهن اليهم فيها ثم
لأناجز نهم قال على عليهما السلام

فخرجت في آثارهم انظر ماذا يصنعون، فلما اجتبوا الخيل وامطروا
الإبل توجهوا إلى مكة، وقد كان رسول الله ﷺ قال: اى ذلك كان
فاخفة حتى تأتيني قال على عليهما السلام: فلما رأيتم قد توجهوا إلى مكة اقبلت
اصبح، ما استطيع ان اكتم الذي أمرني به رسول الله ﷺ لما بي من الفرح،
اذ رأيتم انصرفوا إلى مكة عن المدينة.

و فرغ الناس لقتلاهم فقال رسول الله ﷺ - كما حدثنا ابن حميد،
قال: حدثنا سلمه، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أخي بني النجار، أن رسول الله ﷺ قال:
من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع؟ - و سعد أخو بنى الحارث
بن الحزرج أفي الأحياء هوأم في الأموات؟ فقال رجل من الانصار: أنا انظر لك يا
رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحا في القتلى به رمق، قال: فقلت له:
ان رسول الله ﷺ أمرني ان انظر له: أفي الأحياء أنت أنت أم في
الأموات؟ قال: فانا في الأموات، ابلغ رسول الله عن السلام، و قل له:
ان سعد ابن الربيع يقول لك: جزاك الله خيرا ما جزى نبي عن امته، و
ابلغ عنى قومك السلام، و قل لهم: ان سعد بن الربيع يقول لكم: انه لا عذر
لكم عند الله ان خلص الى نبيكم ﷺ وفيكم عين تطرف ثم لم ابرح حتى
مات، فجئت رسول الله ﷺ فاخبرته خبره و خرج رسول الله ﷺ -
فيما بلغنى - يلتمس حمزه بن عبد المطلب، فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه
عن كبدة، و مثل به، فجدع انفه و أذناه.

٢٣- باب جهاده عليه السلام مع بنى قريظة

١- الطبرى فلما كانت الظهر، اتى جبريل رسول الله ﷺ - كما حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمه، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب الزهرى - معتجرا بعامة من استبرق، على بغلة عليها رحاله، عليها قطيفه من ديباج، فقال:

لقد وضعت السلاح يا رسول الله؟ قال نعم، قال جبريل: ما وضعت الملائكة السلاح و ما رجعت الا من طلب القوم، ان الله يأمرك يا محمد بالسير الى بنى قريظة، و انا عاقد الى بنى قريظة.

فامر رسول الله ﷺ مناديا، فاذن في الناس: ان من كان ساماها مطينا فلا يصلين العصر الا في بنى قريظة.

و قدم رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليهما السلام برايته الى بنى قريظة، و ابتدرها الناس، فسار علي بن أبي طالب عليهما السلام حتى إذا دنا من المحسون، سمع منها مقالة قبيحة لرسول الله ﷺ منهم، فرجع حتى لقى رسول الله ﷺ بالطريق، فقال:

يا رسول الله، لا عليك الا تدنو من هؤلاء الأخابث! قال: لم؟ اذنك سمعت لي منهم أذى! قال: نعم يا رسول الله لو قد رأوي لم يقولوا من ذلك شيئا فلما دنا رسول الله ﷺ من حصونهم، قال:

يا اخوان القردة، هل أخزاكم الله، و انزل بكم نقمته! قالوا:

يا أبا القاسم، ما كنتم جهولاً و مر رسول الله ﷺ على اصحابه بالصورين قبل ان يصل الى بنى قريظة، فقال: هل من بكم احد؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، قد مر بنا دحية بن خليفه الكلبي، على بغلة بيضاء، عليها رحاله عليها قطيفه ديباج، فقال رسول الله ﷺ:

ذلك جبريل، بعث الى بنى قريظة ينزلزل بهم حضونهم، و يقذف الرعب في قلوبهم فلما اتى رسول الله ﷺ بنى قريظة، نزل على بئر من آبارها في ناحيه من أمواهم، يقال لها بئر انا، فلما حصل ذلك، فأتاه رجال من بعد العشاء الآخرة، ولم يصلوا العصر، لقول رسول الله ﷺ:

لا يصلين احد العصر الا في بنى قريظة، لشيء لم يكن لهم منه بد من حرفهم، و أتوا ان يصلوا، لقول النبي ﷺ: حتى تأتوا بنى قريظة، فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة فما عاهم الله بذلك في كتابه، و لا عنفهم به رسول الله ﷺ و الحديث عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن معبد بن كعب بن مالك الأنصاري

(١) تاريخ الطبرى: ٥٨٢/٢.

٢٤- باب جهاده عليه السلام مع زيد الخلي

١- الطبرى حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن لا يتهم، عن رجال من جذام كانوا بها علماء، أن رفاعة بن زيد، لما قدم من عند رسول الله ﷺ بكتابه يدعوه إلى الإسلام، فاستجابوا له، لم يلبث أن أقبل دحية بن خليفه الكلبي من عند قيسر صاحب الروم، حين بعثه رسول الله و معه تجارة له،

حتى إذا كان بواد من أوديتها، يقال له: شثار، اغار على دحية الهنيد بن عوص و ابنه عوص بن الهنيد، الضليعيان - و الضليع بطن من جذام - فاصابا كل شيء كان معه، فبلغ ذلك نفرا من بني الضبيب قوم رفاعة ممن كان أسلم وأجاد، فنفروا إلى الهنيد و ابنه، فيهم من بني الضبيب النعمان بن أبي جعال، حتى لقوهم، فاقتتلوا، و انتهى يومئذ قرة بن اشقر الضفارى ثم الضليعى، فقال:

انا ابن لبني، و رمى النعمان بن أبي جعال بسهم فأصاب ركبته، فقال حين اصابه: خذها وانا ابن لبني - وكانت له أم تدعى لبني قال: وقد كان حسان بن ملة الضبيبي قد صحب دحية بن خليفه الكلبي قبل ذلك، فعلمته أم الكتاب، فاستنقذوا ما كان في يد الهنيد و ابنه عوص، فردوه على دحية، فسار دحية حتى قدم على رسول الله، فاخبره خبره، واستسقاه دم الهنيد و ابنه، فبعث إليهم رسول الله زيد بن حارثة - و ذلك الذى هاج غزوه زيد جذاما، و بعث معه جيشا - وقد وجئت غطفان من جذام كلها و

وائل و من كان من سلامان و سعد بن هذيم حين جاءهم رفاعة بن زيد
بكتاب رسول الله،

فنزلوا بالحرقة، حرث الرجال، و رفاعة بن زيد بكراع ربة ولم يعلم، و
معه ناس من بني الضبيب و سائر بني الضبيب بواط من ناحية الحرقة مما
يسيل مشرقا، و اقبل جيش زيد بن حارثة من ناحية الاولاج، فاغار
بالفضاض من قبل الحرقة، و جمعوا ما وجدوا من مال و اناس، و قتلوا
الهنيد و ابنته و رجلين من بني الأحنف، و رجلا من بني خصيب،
فلما سمعت بذلك بنو الضبيب و الجيش ب匪فاء مدان، ركب حسان بن
ملة على فرس لسويد بن زيد يقال لها العجاجة، و انيف بن ملة على فرس
ملة، يقال لها رغال، و ابو زيد بن عمرو على فرس له يقال لها شمر،
فانطلقوا حتى إذا دنوا من الجيش،

قال ابو زيد لانيف بن ملة: كف عنا و انصرف، فانا نخشى لسانك،
فانصرف فوق عنها، فلم يبعدا منه، فجعل فرسه تبحث بيدها و توثب،
فقال: لأننا أضن بالرجلين منك بالفرسين، فارخي لها حتى أدركهما، فقال له:
اما إذ فعلت ما فعلت، فكف عنا لسانك و لا تشامنا اليوم، و تواطئوا
الا يتكلم منهم الا حسان بن ملة، و كانت بينهم كلمه في الجahلية، قد
عرفوها، بعضهم من بعض، إذا اراد احدهم ان يضرب بسيفه قال: ثوري.

فلما بربزوا على الجيش اقبل القوم يبتدرؤهم، فقال حسان: انا قوم
مسلمون، و كان أول من لقيهم رجل على فرس ادهم باع رمحه يقول
معرضه: كأنما رکزه على منسج فرسه جد و اعتق، فاقبل يسوقهم، فقال
انيف: ثوري، فقال حسان: مهلا! فلما وقفوا على زيد بن حارثة قال له
حسان: انا قوم مسلمون، فقال له زيد:
فاقرأ أم الكتاب، فقرأها حسان، فقال زيد بن حارثة: نادوا في

الجيش، ان الله قد حرم علينا شغره القوم التي جاءوا منها الا من ختر، و إذا اخت لحسان ابن ملة و هي امرأه ابي و بر بن عدى بن امية بن الضبيـ في الأسـارـىـ.

فقال له زيد: خذها، فأخذت بحقـويـهـ، فـقـالـ أـمـ الفـزـرـ الضـليـعـيـةـ: أـنـتـلـقـونـ بـيـنـاتـكـمـ، وـتـذـرـونـ أـمـهـاـتـكـمـ!ـ فـقـالـ أـحـدـ بـنـيـ خـصـيبـ:ـ إـنـهـ بـنـ الضـبـيـبـ!ـ وـسـحـرـتـ السـنـتـهـ سـائـرـ الـيـوـمـ،ـ فـسـمـعـهاـ بـعـضـ الجـيـشـ،ـ فـاـخـبـرـ بـهـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ،ـ فـأـمـرـ بـاـخـتـ حـسـانـ،ـ فـفـكـتـ يـداـهـ مـنـ حـقـويـهـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ اـجـلـسـ مـعـ بـنـاتـ عـمـكـ حـتـىـ يـحـكـمـ اللـهـ فـيـكـ حـكـمـهـ،ـ فـرـجـعـواـ،ـ وـنـهـيـ الجـيـشـ أـنـ يـهـبـطـواـ إـلـىـ وـادـيهـ الذـىـ جـاءـواـ مـنـهـ،ـ فـامـسـوـاـ فـيـ أـهـلـيـهـمـ،ـ وـاسـتـعـتمـواـ ذـوـدـاـ لـسوـيدـ بـنـ زـيـدـ،ـ فـلـمـ شـرـبـواـ عـتـمـتـهـ رـكـبـواـ إـلـىـ رـفـاعـةـ بـنـ زـيـدـ،ـ وـكـانـ مـنـ رـكـبـ إـلـىـ رـفـاعـةـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ.

ابـوـ زـيـدـ بـنـ عـمـرـ وـ اـبـوـ شـمـاسـ بـنـ عـمـرـ،ـ وـ سـوـيدـ بـنـ زـيـدـ،ـ وـ بـعـجـةـ بـنـ زـيـدـ،ـ وـ بـرـذـعـ بـنـ زـيـدـ،ـ وـ ثـعلـبـهـ بـنـ عـمـرـ،ـ وـ مـخـربـهـ بـنـ عـدـىـ،ـ وـ اـنـيـفـ بـنـ مـلـةـ،ـ وـ حـسـانـ بـنـ مـلـةـ،ـ حـتـىـ صـبـحـواـ رـفـاعـةـ اـبـنـ زـيـدـ بـكـرـاعـ رـبـةـ بـظـهـرـ الـحـرـةـ عـلـىـ بـئـرـ هـنـالـكـ مـنـ حـرـةـ لـيـلـىـ،ـ

فـقـالـ لـهـ حـسـانـ بـنـ مـلـةـ:ـ إـنـكـ لـجـالـسـ تـحـلـبـ المـعـزـىـ وـ نـسـاءـ جـذـامـ يـجـرـنـ أـسـارـىـ قـدـ غـرـهـاـ كـتـابـكـ الذـىـ جـئـتـ بـهـ!ـ فـدـعـاـ رـفـاعـةـ بـنـ زـيـدـ بـجـمـلـ لـهـ،ـ فـجـعـلـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ رـحـلـهـ،ـ وـ هـوـ يـقـولـ:

هل أنت حـيـ اوـ تـنـادـيـ حـيـاـ

شـمـ غـداـ وـ هـمـ مـعـهـ بـأـمـيـةـ بـنـ ضـفـارـهـ أـخـيـ الـخـصـيـبـيـ المـقـتـولـ مـبـكـرـينـ مـنـ ظـهـرـ الـحـرـةـ،ـ فـسـارـوـاـ إـلـىـ جـوـفـ الـمـدـيـنـةـ ثـلـاثـ لـيـالـ،ـ فـلـمـ دـخـلـوـاـ اـنـتـهـوـاـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ،ـ وـ نـظـرـ إـلـيـهـ رـجـلـ مـنـ النـاسـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ لـاـ تـنـيـخـوـاـ إـبـلـكـمـ فـتـقـطـعـ اـيـدـيـهـنـ،ـ فـنـزـلـوـاـ عـنـهـاـ وـ هـنـ قـيـامـ،ـ فـلـمـ دـخـلـوـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ رـأـهـ،ـ

الا يهم بيده: ان تعالوا من وراء الناس.

فلما استفتح رفاعة بن زيد المنسق قام رجل من الناس، فقال: ان هؤلاء يا نبي الله قوم سحرة، فرددتها مرتين، فقال رفاعة: رحم الله من لم يجزنا في يومنا هذا الا خيرا! ثم دفع رفاعة كتابه الى رسول الله الذي كان كتبه له، فقال:

دونك يا رسول الله قد ياما كتابه، حديثا غدره فقال رسول الله ﷺ: اقرأ يا غلام واعلن، فلما قرأ كتابهم واستخبرهم فاخبروه الخبر، قال رسول الله: كيف اصنع بالقتلى؟ ثلاثة مرات، فقال رفاعة: أنت يا رسول الله اعلم، لانحرم عليك حلالا، ولا نحل لك حراما، فقال ابو زيد بن عمرو: اطلق لنا يا رسول الله من كان حيا، ومن كان قد قتل فهو تحت قدمي هاتين. فقال رسول الله: صدق ابو زيد، اركب معهم يا علي، فقال علي عليهما السلام: ليس لي راحلة يا رسول الله اركبها،

فحمله رسول الله على جمل لشعبة بن عمرو، يقال له المكحال، فخرجوا، فإذا رسول لزيد بن حارثة على ناقة من ابل ابى وبر، يقال لها الشمر، فانزلوه عنها، فقال: يا علي ما شأني؟ فقال له علي عليهما السلام: ما لهم عرفوه فاخذوه ثم ساروا حتى لقوا الجيش ب匪يق الفحلتين، فأخذوا ما في ايديهم من أموالهم، حتى كانوا ينزعون لبد المرأة من تحت الرحيل.

(١) تاريخ الطبرى: ١٤٣/٣.

٢٥- باب جهاده عليه السلام في غزوة بدر

- ١- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارث بن مضرب، عن علي عليه السلام قال: رسول الله صلوات الله علية وسلامه يوم بدر من استطعتم أن تاسروا من بني عبد المطلب فانهم خرجوا كرها.
- ٢- الحاكم النيسابوري أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن إسحاق البغوي ثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو ثابت، حدثني ابن وهب أخبرنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان علي بن أبي طالب عليه السلام قال له: ما كان معنا إلا فرسان فرس للزبير و فرس للمقداد بن الأسود يعني يوم بدر. هذا حديث على شرط الشيفين.
- ٣- عنه حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير قال و كان علي عليه السلام و أبو لبابة زميل رسول الله صلوات الله علية وسلامه قال: و كان اذا كانت عقبته قلنا اركب حتى غشى فيقول ما انت بما قوي مني و ما انا باغني عن الاجر منكم. هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.
- ٤- عنه حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون عن مسعود عن أبي عون عن أبي صالح عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله علية وسلامه يوم بدر لى و لا بي بكر عن عبين احد كعبا جبريل و

آخر ميكائيل و اسراويل ملك عظيم يشهد القتال و يكون في الصف. هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه.

٥- عنه أخبرنا أحمد بن جعفر القطبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثي أبي يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طواله الانصاري عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن زينب بنت أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال شكى علي بن أبي طالب عليهما السلام الناس إلى رسول الله ﷺ :

فقام فينا خطيبا فسمعته يقول أيها الناس لا تشكوا علينا فهو الله انه لا خشن في ذات الله و في سبيل الله. حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه.

٦- ابن حجر الهيثمي عن علي عليهما السلام قال: لما قدمنا المدينة أصبنا من ثارها فاجتوبناها فاصابنا بها وعك فكان النبي ﷺ يتخبر عن بدر فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا سار رسول الله ﷺ إلى بدر و بدر بئر فسبقنا المشركون إليها فوجدنا فيها رجليين منهم رجلا من قريش و مولى لعقبة بن أبي معيط فأما القرشي فانقلب و أما مولى عقبة فأخذناه فجعلنا نقول له كم القوم فيقول:

هم والله كثير عددهم شديد بأسمهم فجعل المسلمون إذا قال ذلك ضربوه حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ كم القوم فقال: هم والله كثير عددهم شديد بأسمهم فجهد رسول الله ﷺ أن يخبره فأبى ثم إن النبي ﷺ سأله كم ينحرون من الجزر قال: عشر لكل يوم فقال رسول الله ﷺ :

ال القوم ألف كل جزء مائة و نيفها ثم إنه أصابنا طش من مطر فانطلقتنا تحت الشجر و الحجف نستظل تحتها من المطر و بات رسول الله ﷺ

يدعو ربه و يقول:

اللهم إن تهلك هذه الفئة لا تعبد قال: فلما أن تطلع الفجر نادى الصلاة
عبد الله فجاء الناس من تحت الشجر و الحجف فصلى بنا رسول الله ﷺ
و حض على القتال ثم قال: إن جمع قريش تحت هذه الضلع الحمراء من
المجبل فلما دنا القوم و صافنهم إذا رجل منهم على جمل أحمر يسير في القوم
فقال رسول الله ﷺ :

يا علي ناد حمزة و كان أقربهم من المشركين من صاحب الجمل
الأحمر و ماذا يقول لهم ثم قال رسول الله ﷺ: إن يكن في القوم أحد يأمر
بنحر فعمى أن يكون صاحب الجمل الأحمر قال هو عتبة بن ربيعة و هو
ينهى عن القتال و يقول لهم يا قوم.

إني أرى قوماً مستميتين لا تصلون إلهم وفيكم خير يا قوم
اعصبوها اليوم برأسى و قولوا جبن عتبة ابن ربيعة و لقد علمتم إني لست
بأجبنكم فسمع بذلك أبو جهل فقال أنت تقول ذلك والله لو غيرك يقول لا
عضضته قد ملأت رئتك جوفك رعوا فقال: عتبة إياتي تعنى يا مصفر استه
ستعلم اليوم أينا الجبان قال: فبرز عتبة و أخيه شيبة و ابنه الوليد حمية
فقالوا:

من يبارز فخرج فتية من الأنصار ستة فقال: عتبة لا نريد هؤلاء و
لكن يبارزنا من بني عمّنا من بني عبد المطلب فقال: رسول الله ﷺ قم يا
علي و قم يا حمزة و قم يا عبيدة بن الحرت بن المطلب فقتل الله شيبة و
عتبة أباً ربيعة و الوليد بن عتبة و خرج عبيدة.

فقتلنا منهم سبعين و أسرنا سبعين فجاء رجل من الأنصار بالعباس
بن عبد المطلب أسيراً فقال العباس يا رسول الله ﷺ إن هذا و الله ما

أسرني رجل أحلم من أحسن الناس وجهها على فرس أبلغ ما أرأه في القوم.

فقال: الأنصارى أنا أسرته يا رسول الله قال: أسكنت فقد أيدك الله بملك كريم قال: على علیه السلام فأسرنا من بني المطلب العباس و عقila و نوافل بن الحرت.

٧ - عنه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: كنت على... فكنت يوم بدر أميغ وأمتح منه فجاءت ريح شديدة ثم جاءت ريح شديدة فلم أر ريحًا أشد منها الا التي كانت قبلها ثم جاءت ريح شديدة فكانت الأولى ميكائيل في ألف من الملائكة عن يمين النبي ﷺ و الثانية اسرافيل في ألف من الملائكة عن يسار النبي ﷺ و الثالثة جبريل في ألف من الملائكة و كان أبو بكر عن يمينه و كنت عن يساره.

فلما هزم الله الكفار حملني رسول الله ﷺ على فرسه فلما استويت عليه حمل بي فصرت على عنقه فدعوت الله فثبتني عليه فطعنت ببرمحى حتى بلغ الدم إبطى. رواه أبو يعلى و رجاله ثقات.

٨ - عنه عن رفاعة بن رافع الأنصارى قال: لما رأى ابليس ما تفعل الملائكة بالشركين أشفق أن يخلص القتل إليه فتشبت به الحرت بن هشام وهو يظن أنه سراقة ابن مالك فوكز في صدر الحرت فألقاه ثم خرج هاربا حتى ألق نفسه في البحر فرفع يديه فقال اللهم إني أسألك نظرتك إياتي و خاف أن يخلص القتل إليه فأقبل أبو جهل فقال:

يا معاشر الناس لا يهز منكم خذلان سراقة أياكم فإنه كان على ميعاد من محمد لا يهون لكم قتل عتبة و شيبة أبني ربيعة فانهم قد عجلوا فواللات و العزى لا نرجع حتى نقرنهم بالحبال فلا أقين رجالا قتل رجالا منهم و

لكن خذوهم إخذا حتى تعرفوهم سوء صنيعهم من مفارقتهم أياكم و
رغبتهم عن اللات والعزى ثم قال أبو جهل متمثلاً:
ماتتقن الحرب الشموس مني بازل عامين حديث سى
لمثل هذا ولدتنى أمى

٩- عنه عن علي عليهما السلام قال: قال لى النبي ﷺ وأبى بكر يوم بدر
مع أحد كما جبريل ومع الآخر ميكائيل وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتال
أو يكون في الصف. رواه احمد بنحوه والزار واللفظ له ورجاها رجال
الصحيح، ورواه أبو يعلى.

١٠- عنه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: أنت أنا وحمزة عبيدة بن
الحرث يوم بدر على الوليد بن عتبة أظنه قال فلم يعب ذلك علينا
النبي ﷺ.

١١- التويرى عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، كانت سبعة الملائكة يوم بدر
عائم بيضا قد أرخوها على ظهورهم، إلا جبريل فإنه كانت عليه عامة
صفراء.

المتابع:

(١) مستند احمد: ٨٥/١ - ٨٩، (٢) المستدرك: ٢٠/٣ - ١٣٤،

(٣) مجمع الزوائد: ٧٥/٦ - ٧٦ - ٧٩ - ٨٠ - ٨٢،

(٤) نهاية الارب: ٢٧/١٧.

٢٦- باب جهاده عليهما السلام في غزوة أحد

١- الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو الحسن علي بن محمد الثقفي بالковة ثنا منجاح بن الحارث التميمي قال: و زعم سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال:

جاء علي عليهما السلام بسفيه يوم أحد نحن فقال لفاطمة عليهما السلام هاكى السيف حميد افانها قد شفتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كنت اجتضر بسيفك لقد اجاده سهل بن حنيف و ابو دجانة و عاصم بن ثابت الا فلح و الحارث بن الصمة. هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

٢- الهيثمي عن علي عليهما السلام قال: لما انجل الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد نظرت في القتلى فلم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت والله ما كان ليفر ولا أراه في القتلى ولكن أرى الله غضب علينا بما صنعنا فرفع نبيه صلى الله عليه وسلم فلما خير من أن أقاتل حتى أقتل فكسرت جفن سيف ثم حملت على القوم فرجوا لي فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم.

٣- ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا موسى بن عبيدة قال: أخبرني محمد بن كعب القرظى أن علياً عليهما السلام لق فاطمة عليهما السلام يوم أحد فقال: خذى السيف غير مذموم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي! إن

كنت أحسنت القتال اليوم فقد أحسنه أبو دجابة و مصعب بن عمر و الحارث بن الصمة و سهل بن حنيف: ثلاثة من الأنصار، و رجل من قريش.

٤- عنه حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: جاء على عليه السلام بسيفه فقال: خذيه حميدا، فقال النبي ﷺ: إن كنت أحسنت القتال اليوم فقد أحسنت سهل بن حنيف و عاصم بن ثابت و الحارث ابن الصمة وأبو دجابة، فقال النبي ﷺ:

من يأخذ هذا السيف بحقه، فقال أبو دجابة: أنا، و أخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حناء، فقال رسول الله ﷺ: أعطيته حقه؟ قال: نعم.

المراجع:

- (١) المستدرك: ٣/٢٤، (٢) مجمع الزوائد: ٦/١١٢، (٣) المصنف: ٤٠٠/١٤.

٢٧- باب ما جرى بينه عليه السلام و بنى ناجية

٤- ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد ابن حيان عن عمار الدهني قال: حدثني أبو الطفيلي قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب عليهما السلام إلى بنى ناجية، فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلات فرق، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى وأسلمنا فثبتنا على إسلامنا قال: اعززوا ثم قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى، لم نر دينا أفضل من ديننا فثبتنا عليه، فقال: اعززوا، ثم قال: لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فاسلمنا فرجعنا فلم نر دينا أفضل من ديننا فتنصرنا، قال لهم: أسلموا، فأبوا فقال لأصحابه: إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري، فجئت بالذراري إلى علي عليهما السلام و جاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائة ألف فجاء بعائدة ألف إلى علي، فأبى أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراته وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية، فقيل، لعلي عليهما السلام: الا تأخذ الذرية؟ فقال: لا، فلم يعرض لهم.

٢٨- باب جهاده عليه السلام في غزوة خيبر

١- الحاكم ابو عبدالله أخبرنا ابو قتيبة سالم بن الفضل الادمي بكتة ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم و عيسى عن عبد الرحمن عن ابي ليلى عن علي عليهما السلام انه قال يا ابا ليلى اما كنت معنا بخيبر قال: بلى و الله كنت معكم قال فان رسول الله ﷺ بعث ابابكر الى خيبر فسار الناس و انهزم حتى رجع. هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

٢- الهيثمي عن علي عليهما السلام قال: اتينا خيبر فلما اتتها رسول الله ﷺ بعث عمر و معه الناس فلم يلبثوا أن هزموا، عمر و أصحابه فقال لأبعشن اليهم رجلاً يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله يقاتلهم حتى يفتح الله له قال فتطاول الناس لها و مدوا أعناقهم قال: فكث رسول الله ﷺ ساعة فقال: أين علي عليهما السلام فقالوا:

هو أرمد قال ادعوه لي فلما أتيته فتح عيني ثم تفل فيها ثم أعطاني اللواء قال فانطلقت حتى أينيهم فإذا فيهم مرحباً يرتجز حتى التقينا فهزمه الله و انهزم أصحابه و تحصنوا و أغلق الباب فأتينا الباب فلم أزل أعالجه حتى فتحه الله.

المنابع:

(١) المستدرك: ٣٧/٣ (٢) مجمع الزوائد: ٦/١٥١.

٢٩- باب جهاده عليهما السلام في غزوة الخندق

١- المحاكم النيسابوري حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكر عن ابن اسحاق قال كان عمرو و ابن عبدود ثالث قريش وكان قد قاتل يوم بدر حتى اثبتته الجراحه ولم يشهد احدا.

فلما كان يوم الخندق خرج معلمها ليり مشهد لما وقف هو وخليفه قال له علي عليهما السلام يا عمر وقد كنت تعاهد الله لقريش ان لا يدعو رجل الى خلتين الا قبلت منه احداهما فقال: عمر واجل فقال له علي عليهما السلام:

فاني ادعوك الى الله عز وجل و الى رسوله عليهما السلام و الاسلام فقال لا حاجة لي في ذلك قال فاني ادعوك الى البراز قال: يا ابن اخي لم فوالله ما احب ان اقتلك فقال علي عليهما السلام لكنى والله احب ان اقتلك فحمى عمر و فاقتصر عن فرسه فعقره ثم اقبل فجاء الى علي وقال من يبارز فقام علي عليهما السلام و هو مقنع في الحديد فقال انا له يا نبي الله فقال:

انه عمر و بن عبدود اجلس فنادي عمر و الا رجل فاذن له رسول الله عليهما السلام فشقى اليه علي عليهما السلام و هو يقول:

ك مجيب صوتك غير عاجز	لا تعجلن فقد اتا
و الصدق منجا كل فائز	ذون بهة وبصيرة
عليك نائحة الجنائز	اني لا رجوان اقيم

من ضربة نجلاء يبق ذكرها عند المزاهر
فقال: له عمرو من انت قال: انا علي قال اين من قال ابن عبد مناف
انا علي بن ابي طالب عليه السلام فقال: عندك يا ابن اخي من اعمامك من هو اسن
منك فانصرف فاني اكره ان اهريق دمك.

فقال علي عليه السلام لكني والله ما اكره ان اهريق دمك فغضب فنزل فسل
سيفه كأنه شعلة نار ثم اقبل نحو علي مغضبا و استقبله علي بدرقته فضربه
عمرو في الدرقة فقدها و اثبت فيها السيف و اصاب رأسه.

فشجه و ضربه علي عليه السلام على جبل العاتق فسقط و ثار العجاج فسمع
رسول الله صلوات الله عليه وسلم التكبير فعرف ان عليا قتله فثم يقول علي عليه السلام.

أعلى يقتحم الفوارس هكذا عنى و عنهم اخروا اصحابي
اليوم يعنى الفرار حفيظى و مصمم في الرأس ليس بنايبى
لا ابن عبد حين شد اليه و حلفت فاستمعوا من الكتاب
اني لا صدق من يهمل بالتقى رجلان يضربان كل ضراب
فصدرت حين تركته متجلدا كالجذع بين دكادك و رواسي
و عفت عن اثوابه و لوانى كنت المقطر يزن اثوابي
عبد الحجارة من سفاهة عقله و عبدت رب محمد بصواب

ثم اقبل علي عليه السلام نحو رسول الله صلوات الله عليه وسلم و وجهه يتهلل فقال: عمر بن الخطاب هلا اسلبته درعه فليس للعرب درعا خيرا منها فقال: ضربته فاتقانى بسوءته و استحييت ابن عمى ان استلبته و خرجت خيله منهزمة حتى اقتحمت من الخندق.

- ٢ - عنه حدثنا ابو يكر بن ابي دارم المحافظ ثنا المنذر بن محمد
اللخمي ثنا ابي ثنا يحيى بن محمد بن عباد بن هاني عن محمد بن اسحاق

بن يسار قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال لما قتل علي بن أبي طالب عليهما السلام عمرو بن عبدود اشأت اخته عصرا بنت عبدود ترثية فقالت:

لو كان قاتل عمرو غير قاتله بكنته ما اقام الروح في جسدي لكن قاتله من لا يعاب به وكان يدعى قدیما بيضة البلد

٣- القیروانی فبرز علي بن أبي طالب عليهما السلام، فقال: يا عمرو! إنك عاهدت الله لقريش ألا يدعوك أحد إلى خلتين إلا أخذت إحداهم، فقال: أجل! قال: فإني أدعوك إلى الله وإلى رسوله وإلى الإسلام. قال:

لا حاجة لي بذلك، قال: فإني أدعوك إلى المبارزة، فقال: يا ابن أخي ما أحب أن أقتلك! قال علي: لكني والله أحب أن أقتلك، فحمل عمرو فاقتصر عن فرسه وعرقه ثم أقبل إلى علي عليهما السلام:

فتباولا كغماتين تكفت متيمها ريحها صبا وشمال

في موقف كادت نفوس كاته تبتر قبل تورد الآجال

وعلت بينهما غبرة سترتها فلم يرع المسلمين إلا التكبير، فعلموا أن عليا عليهما السلام قتله. ولما قتل عمرو جاءت أخته فقالت: من قتله؟ فقيل: علي بن أبي طالب عليهما السلام، فقالت: كفء كريم! ثم انصرفت وهي تتقول:

لو كان قاتل عمرو غير قاتله لكنت أبكى عليه آخر الأبد

لكن قاتله من لا يعاب به وكان يدعى قدیما بيضة البلد

من هاشم في ذراها وهي صاعدة إلى السماء تميّت الناس بالحسد

قوم أبي الله إلا أن يكون لهم مكارم الدين والدنيا بلا أ霉

يا أم كلثوم بكيه ولا تدعى بکاء معولة حرّى على ولد

المتابع:

٣٠- باب الجهاد مع البغاة و المنافقين

١- المحافظ قالوا: أغاث سفيان بن عوف الأزدي ثم الغامدي على الأنبار، زمان علي بن أبي طالب عليه السلام، و عليها حسان أو ابن حسان البكري فقتلها، وأزال تلك الخيل عن مسالكها، فخرج علي بن أبي طالب عليه السلام حتى جلس على باب السدة، فحمد الله و أثنى عليه و صلى على نبيه ثم قال: أما بعد، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة. فمن تركه رغبة عنه ألسنه الله ثوب الذل، و شمله البلاء، و لزمه الصغار، و سيم المحسف، و منع النصف. ألا و إني قد دعوكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً و نهاراً، و سراً و إعلاناً، و قلت لكم: أغزوهم قبل أن يغزوكم، فوالله ما غزى قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا فتواكيلتم و تخاذلتم، و ثقل عليكم قولى و اتخاذكم و راءكم ظهرياً، حتى شنت عليكم الغارات.

هذا أخوه غامد قد ورث خيله الأنبار، و قتل حسان أو ابن حسان البكري، وأزال خيلكم عن مسالكها، و قتل منكم رجالاً صالحين، و لقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المسلمين والأخرى المعاهدة، فينزع حجلها و قلبها و رعائتها.

ثم انصرفوا و افرين، ما كلام الرجل مهم كلها، فلو أن امراً مسلماً مات من بعد هذا أسفنا، ما كان عندى به ملوماً، بل كان به عندى جديراً. فيا عجباً من جد هؤلاء القوم في باطلهم، و فشلكم عن حكمكم. فقبحاً لكم و

ترحا، حين صرتم هدفا يرمى، و فيها ينتهب، يغار عليكم و لا تغيرون، و
تغزون و لا تغزون، و يعصي الله و ترضون.

فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحر قلتم: حماره القيظ، أمهلنا
ينسلخ عننا الحر و إذا أمرتكم بالسير في البرد قلتم: أمهلنا ينسليخ عننا القر.
كل ذا فرارا من الحر و القر. فإذا كنتم من الحر و القر تفرون، فأنتم و الله من
السيف أفر، يا أشباه الرجال و لا رجال، و يا أحلام الأطفال و عقول ربات
المجال.

و ددت أن الله قد أخرجني من بين ظهريكم و قبضني إلى رحمته من
بينكم. و الله لو ددت أني لم أراكם، و لم أعرفكم. معرفه و الله جرت ندما. قد
وريتم صدري غيظا. و جرعتموني الموت أنفاسا، و أفسدتم على رأسي
بالعصيان و الخذلان، حتى قالت قريش: ابن أبي طالب عليهما شجاع و لكن
لا علم له بالحرب.

للله أبوهم، و هل منهم أحد أشد لها مراسا أو أطول لها تجربة مني؟ لقد
مارستها و ما بلغت العشرين، فها أنا إذا قد نيفت على الستين و لكن لا رأى
لم لا يطاع.

قال: فقام له رجل من الأزد يقال له فلان بن عفيف، ثم أخذ بيده ابن
أخ له فقال: ها إذا يا أمير المؤمنين لا أملك إلا نفسي و ابن أخي فامرنا
بأمرك فو الله لنضيئ له و لو حال دون أمرك شوك الهراس و جمر الغضى.
فقال لها على عليهما السلام: و أين تبلغان ما أريد، رحمكم الله.

أيها الناس المجتمعه أبدانهم، المختلفة أهواؤكم كلامكم يوهى الصم
الصلاب، و فعلكم يطعم فيكم عدوكم يقولون في المجالس كيت و كيت، فإذا
 جاء القتال قلتم حيدى حياد. ما عزت دعوة من دعاكم، و لا استراح قلب

من قاساكم، أعاليل بآصاليل. سألتوني التأخير دفاع ذى الدين المطول.
هيئات لا يمنع الضيم الذليل، ولا يدرك الحق إلا بالجحد. أى دار بعد
داركم تمنعون؟ أم مع أى إمام بعدى تقاتلون. المغورو والله من غررتموه، و
من فاز بكم فاز بالسهم الأخييب. أصبحت والله لا أصدق قولكم، ولا
أطمع في نصركم فرق الله بيني وبينكم، وأعقبنى بكم من هو خير لي
منكم. لوددت أن لي بكل عشرة منكم رجلا من بنى فراس بن غنم، صرف
الدينار بالدرهم.

٢- ابن واضح: أغار الضحاك بن قيس على القبطانة فبلغ عليا عليه السلام
اقباله وأنه قد قتل ابن عميش فقام على عليه السلام خطيبا فقال يا أهل الكوفة
اخرجوا الى جيش لكم قد أصيّب منه طرف و الى الرجل الصالح اين
عميش فامنعوا حريكم و قاتلوا عدوكم فردوا ردا ضعيفا، فقال:
يا أهل العراق وددت ان لي بكم بكل ثانية منكم رجلا من أهل
الشام و ويل لهم قاتلوا مع تصرّهم على جور و يحكم اخرجوا معى ثم
فروا عنى ان بدالكم.

فوالله اني لأرجو شهادة وأنها لتدور على رأسي مع مالي من الروح
العظيم في ترك مداراتكم كما تدارى البكار الغمرة أو الشياب المتهتكة كلما
حيضت من جانب تهتك من جانب فقام اليه حجر بن عدى الكندي
قال:

يا أمير المؤمنين لا قرب الله الى الجنة من لا يحب قربك، عليك بعادة
الله عندك فان الحق منصور و الشهادة أفضل الرياحين أندب معى الناس
المناصرين و كن لي فئة بكفایتك، والله فئه الانسان وأهله ان الشياطين لا
يفارق قلوب أكثر الناس حتى تفارق أرواحهم ابدانهم فتهلل و أثني على

حجر جيلا و قال لا حرمك الله الشهادة فاني أعلم أنك من رجاتها،
و جلس على عياله في المسجد فندب الناس و انتدب أربعة آلاف فسار
بهم في طلب القوم و أغذ المسير حتى لقيهم بتدمير من عمل حمص فقاتلهم
فهزهم حتى انتهوا الى الضحاك و حجز بينهم الليل فادفع الضحاك على و
جهه منصرفا و شن حجر بن عدى و من معه الغارة في تلك البلاد يومين و
ليلتين.

ثم أغار سفيان بن عوف على الأنبار فقتل أشرس بن حسان البكري
فاتبعه على عياله سعيد بن قيس فلما احس به انصرف موليا و تبعه سعيد الى
عانت فلم يلحقه.

٣- ابن عساكر أخبرنا أبو القاسم إسماعيل، أئبنا أحمد بن الحسن بن
خирورن، أئبنا أبو علي بن شاذان، أئبنا أبو جعفر أحمد بن يعقوب
الإصفهاني، أئبنا محمد بن علي بن دعبل بن علي المخزاعي:
عن ابن هشام الكلبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: عقم النساء أن
يأتين بمثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، و الله ما رأيت و لا سمعت
رئيساً يوزن به، لرأيته يوم صفين و على رأسه عمامه قد أرخي طرفها و
كان عينيه سراجاً سليطاً و هو يقف على شرذمة يحضهم حتى انتهى إلى
وأنا في كف من الناس فقال:

معاشر المسلمين استشعروا الخشية و عدوا الأصوات و تجلبوا
المسكينة، و أعلموا الأسنة، و أقلقو السيوف قبل السلة و أطعنوا الرخر و
نافحوا با الظبا و صلوا السيوف بالخطا، والنبال بالرماح، فإنكم بعين الله و
مع ابن عم نبيه عليهما السلام.

عاودوا الكر، و استحيوا من الفر، فإنه عار باق في الأعقاب و

الأعناق، و نار يوم الحساب، و طيبوا عن أنفسكم أنفسا و امشوا إلى الموت سحرا و عليكم بهذا السواد الأعظم، و الرواق المطنب.

فاضربوا ثيجه فإن الشيطان راكب صعبه و مفترش ذراعيه قد قدم للوثبة يدا، و آخر للنكوص رجلا، فصمداصمداد حتى يتجلى لكم عمود الدين و أنتم الأعلون و الله معكم و لن يترككم أعمالكم.

٤- عنه أخبرنا أبو طالب عليهما السلام عبد القادر بن محمد بن يوسف، أبا إبراهيم ابن عمر.

حيلولة: و أخبرنا أبو المعمر المبارك بن أحمد الانصارى، أبا إبراهيم المبارك بن عبد الجبار، أبا إبراهيم بن عمر البرمكي، و علي بن عمر بن الحسن، قالا: أبا إبراهيم بن حبيبه، أبا عبيدة الله بن عبد الرحمن السكري، قال: قال أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة: في حديث علي عليهما السلام: ان ابن عباس قال: ما رأيت رئيسا محربا (كذا) يزن به، لرأيته يوم صفين و على رأسه عمامه بيضاء، و كان عينيه سراجا سليطا، و هو يحمس أصحابه إلى أن انتهى إلي و أنا في كتف فقال:

معشر المسلمين استشعروا الخشية، و عدوا الأصوات و تجلبوا السكينة، و أكملوا اللؤم، و أخفوا الجن و أقلقو السيف في الغمد قبل السلامة، و احتظوا الشزر، و اطعنوا الشرز.

كلا قد سمعت و ما تحووا بالظبا و صلوا السيف بالخطا، و الرماح بالتبلي و امشوا إلى الموت مشية سجحا و عليكم بالرواق المطنب فاضربوا ثيجه فإن الشيطان راكد في كسره نافع حضنـيه مفترش ذراعـيه قد قدم للوثبة يدا و آخر للنكوص رجلا.

٥- ابن قتيبة ذكر ابن عباس عليهما السلام فقال: ما رأيت رئيسا يوزن

به. لرأيته يوم صفين و كان عينيه سراجا سليط و هو يحمس أصحابه الى أن انتهى إلى و أنا في كثف فقال: عشر المسلمين، واستشروا الخشية و عدوا الأصوات و تجلبوا السكينة و أكملوا اللؤم.

و أخروا الخون و قلقلوا السيوف بالخطا و الرماح بالنبل و امشوا الى الموت مشيا سجحا. و عليكم بهذا السود الأعظم و الرواق المطنب فاضربوا ثierge فان الشيطان راكد في كسره نافع خصيه مفترش ذراعيه قد قدم للثوبه يدا و آخر للنكوص رجلا.

٦- عنه قال علي بن أبي طالب عليهما السلام يوم صفين: عضوا على النواخذ من الأضراس فانه أنبي للسيوف عن الهاام.

أيها الناس، كتاب الله و سنة نبيكم. لا يدعى مدع إلا على نفسه. شغل من الجنة و النار أمامه. ساع نجا، و طالب يرجو، و مقصر في النار: ثلاثة، و اثنان: ملك طار بجناحيه، و نبى أخذ الله بيديه، لا سادس. هلك من اقتحم، و ردى من هوى. اليدين و الشهال مضلة، و الوسطى الجادة: منهج عليه باق الكتاب و آثار النبوة. إن الله أدب هذه الأمة بأدبين:

السوط و السيف، فلا هوادة فيها عند الإمام. فاستتروا ببيوتكم، و أصلحوا ذات بينكم، و التوبة من ورائكم. من أبدى صفحته للحق هلك. قد كانت أمور ملتم على فيها ميلة لم تكونوا عندي محمودين و لا مصيبيين. و الله أن لو أشاء أن أقول لقلت. عفا الله عما سلف. انظروا، فإن أنكروا، و إن عرفتم فأررووا. حق و باطل، و لكل أهل. والله لئن أمر الباطل لقديعا فعل، و لئن أمر الحق لرب و لعل. ما أدبر شيء فأقبل.

٧- عنه خطب علي عليهما السلام حين قتل عامله بالأأنبار فقال في خطبة: يا عجبا من جد هؤلاء في باطلهم و فشلهم عن حكم! فقبحا لكم و

ترحا حين صرتم غرضا يرمى، يغار عليكم ولا تغيرون، و تغزون ولا تغزون، و يعصي الله و ترضون.

إن أمرتكم بالمسير إليهم في الحر قلتم: حمارة القيظ، أمهلنا حتى ينساخ الحر، وإن أمرتكم بالمسير إليهم في الشتاء قلتم: أمهلنا حتى ينساخ الشتاء هذا أوان قر، كل هذا فرارا من الحر و القر فأنتم والله من السيفær. يا أشباه الرجال و لا رجال! أحلام الأطفال و عقول ربات المجال، أفسدتم على رأى بالعصيان و الخذلان، حتى قالت قريش: ابن أبي طالب عليهما السلام شجاع و لكن لا علم له بالحرب. الله أبوهم! هل منهم أحدا أشد لها مراسا وأطول تجربة مني! لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين فها أنا الآن قد نيفت على الستين، و لكن لا رأى لمن لا يطاع.

٨- البلاذري قالوا: و أمر علي عليهما السلام بالرحيل من النهر و ان فقال لهم: إن الله قد أعزكم و أحب ما كنتم تخافون عنكم فامضوا من وجهكم هذا إلى الشام.

فقال الأشعث بن قيس: يا أمير المؤمنين عليهما السلام نفذت سهامنا و كلت سيفنا و نصلت رماحنا، فلو أتينا مصرنا حتى نريح و نستعد ثم نسير إلى عدونا. فرکن الناس إلى ذلك، و كان الأشعث طينا و سماه علي عرف النار.

٩- عنه قالوا: و سار علي عليهما السلام حتى أتي المدائن ثم مضى حتى نزل النخيلة، و جعل أصحابه يدخلون الكوفة حتى بقي في أقل من ثلاثة، فلما رأى ذلك دخل الكوفة وقد بطل عليه ما دبر من اتيان الشام فاقصد إليها من النهر و ان، فخطب الناس فقال:

أيها الناس استعدوا للمسير إلى عدوكم في جهاده القرية إلى الله و درك الوسيلة عنده، و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل و

توكلا على الله وكفى بالله وكفيا وكم ينصرنا الله فلم يصنعوا شيئا، فتركهم أيام حتى إذا يئس منهم خطبهم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ ثم قال:

« يا عباد الله ما بالكم إذا أمرتكم أن تنفروا في سبيل الله اثأ قلتم إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة بدلاً وبالذلة والهوان من العزة والكرامة خلفاً، أكلما دعوتكم إلى الجهاد دارت أعينكم في رؤسكم كأنكم من الموت في سكرة، و كان قلوبكم قاسية فأنتم أسود الشري عند الدعة، و حين تnadون للباس ثعالب رواحة، تتقصص أطرافكم فلا تتحاشون ولا ينام عدوكم عنكم وأتمتم في غفلة ساهون.

إن لكم علي حق، وإن لي عليكم حقاً فاما حقكم النصيحة لكم ما نصحتم، و توفير فائضكم عليكم، وأن أعلمكم كيلاً تجهلوا، وأودبكم فيما تعلموا وأما حق عليكم فالوفاء بالبيعة، و النصح في المغيب والمشهد، والإجابة حين أدعوكم، و الطاعة حين أمركم.

١٠ - عنه حدثني عباس بن هشام، عن أبيه، عن أبي مخنف، عن الحارث بن حصيرة، عن أبي صادق، عن جندب بن عبد الله الأزدي إن عليهما خطبهم حين استنفرتهم إلى الشام بعد النحر وان، فلم ينفروا فقال: أيها الناس المجتمعة أبدانهم المختلفة قلوبهم وأهواؤهم ما عزت دعوة من دعاكم، ولا استراح قلب من قاساكم كلامكم يوهن الصم الصلاب و فعلكم يطعم فيكم عدوكم، إذا دعوتكم إلى الجهاد قلتم: كيت و كيت و ذيت و ذيت أعاليل بأباطيل و سألتوني التأخير فعل ذي الدين المطول حيدري حياد.

لا يدفع الضيم الذليل، ولا يدرك الحق إلا بالجد و العزم واستشعار

الصبر، أي دار بعد داركم تتعون، و مع أي إمام بعدي تقاتلون، المغورو والله من غرر تقوه، و من فازبكم فاز بالسهم الأطيب، أصبحت لا أطمع في نصركم و لا أصدق قولكم، فرق الله بيني وبينكم و أبدلني بكم من هو خير لي منكم.

أما إنكم ستلقون بعدي ذلا شاملا و سيفا قاطعا، و أثرة يتخذها الظالمون فيكم سنة، فيفرق جماعتك و يبكي عيونكم و يدخل الفقر بيوتكم و تتمنون عن قليل أنكم رأيتموني فنصر تموي فستعلمون حق ما أقول لكم و لا يبعد الله إلا من ظلم و أثم.

١١- ابن عبد ربه قالوا: لما أغارت سفيان بن عوف الأسدى على الأنبار في خلاقة على عليه السلام، و عليها حسان البكرى، فقتلها و أزال تلك الخيل عن مسارحها، فخرج على عليه السلام حتى جلس على باب السدة، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال:

أما بعد، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، فمن تركه ألسنه الله ثوب الذل، وأشمله البلاء، وألزمه الصغار، وسامه الحسف، ومنعه النصف. ألا و إنى دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلا و نهارا، و سرا و إعلانا، و قلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم.

فوالله ما غزى قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا. فتوأكلتم و تخاذلتם و ثقل عليكم قولى، فاتخذتموه وراءكم ظهريا، حتى شنت عليكم الغارات. هذا أخوه غامد، قد بلغت خيله الأنبار، و قتل حسان البكرى، و أزال خيلكم عن مسارحها، و قتل منكم رجالا صالحين.

و قد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينزع حجلها و قلبها و رعائتها، ثم انصرفوا وافرين، ما كلام رجل

منهم. فلو أن رجلاً مسلماً مات من بعد هذا أسفًا ما كان عندي ملوماً، بل كان عندي جديراً.

فوا عجبًا من جد هؤلاء في باطلهم، وفشلكم عن حكم! فقبحا لكم و ترحا! حين صرتم غرضاً يرمى، يغار عليكم ولا تغيرون، و تغزون ولا تغزون، و يعصي الله و ترضون! فإذا أمرتكم بالمسير إليهم في أيام الحر قلتم: حمارة القيظ، أمهلنا حتى ينسليخ عننا الحر، وإذا أمرتكم بالمسير إليهم ضحى في الشتاء قلتم:

أمهلنا حتى ينسليخ عننا هذا القر. كل هذا فراراً من الحر والقر، فأنتم و الله من السيف أفر. يا أشباه الرجال ولا رجال! و يا أحلام أطفال، و عقول ربات الحال! وددت أن الله أخرجني من بين أظهركم و قبضني إلى رحمته من بينكم، و أنى لم أراكם و لم أعرفكم، معرفة.

و الله جرت وهنا، ووريتم والله صدرى غيظاً، و جرعتموني الموت أنفاساً، و أفسدتم على رأىي بالعصيان و الخذلان، حتى قالت قريش: إن ابن أبي طالب عليهما السلام شجاع، ولكن لا علم له بالحرب، الله أبوهم! و هل منهم أحد أشد لها مراساً وأطول تجربة مني! لقد مارستها و أنا ابن عشرين، فها ناذا الآن قد نافت على الستين، و لكن لا رأى لمن لا يطاع.

١٢- الحاكم أبو عبد الله النيسابوري حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ثنا عمر بن يونس ابن القاسم اليامي ثنا عكرمة بن عمار العجلاني ثنا أبو زميل سماك الحنفي ثنا عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في داروهم ستة الآف اتيت عليهم فقلت يا أمير المؤمنين ابرد بالظهر لعلي عليهما آتي هؤلاء القوم فاكلمهم.

قال: اني اخاف عليك قلت كلا قال: ابن عباس فخرجت اليهم ولبسوا احسن ما يكون من حلل اليمن قال: ابو زميل كان ابن عباس جميلاً جهيراً قال: ابن عباس فاتيتم و هم مجتمعون في دارهم قائلون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة قال: قلت ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله ﷺ احسن ما يكون من الحلال و نزلت.

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و الطيبات من الرزق قالوا فما جاءتك. قلت اتيتكم من عند صاحبة النبي ﷺ من المهاجرين و الانصار لا بلغكم ما يقولون المخرون بما يقولون فعليهم نزل القرآن و هم اعلم بالوحى منكم و فيهم انزل وليس فيكم احد فقال بعضهم لا تخاصموا قريشافان الله يقول بل هم قوم خصمون.

قال: ابن عباس و اتيت قوما لم ارقو ما قط اشد اجتهاد امنهم مسهمة
وجوههم من السهر كان ايديهم و ركبيهم تتنى عليهم فضى من حضر فقال:
بعضهم لنكلمته و لنتظرن ما يقول قلت أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم
رسول الله ﷺ و صهره و المهاجرين و الانصار.

قالوا ثلثا قلت ما هن قالوا اما احداهن فانه حكم الرجال في امر الله
وقال الله تعالى ان الحكم الا لله و ما للرجال و ما للحكم فقلت هذه واحدة.
قالوا و اما الاخرى فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كان الذى
قاتل كفار القدح سببهم و غنيمتهم و لئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم قلت
هذه ثنتان فما الثالثة قال: انه محانفسه من امير المؤمنين فهو امير الكافرين
قلت اعندكم سوى هذا قالوا حسينا هذا فقلت لهم.

رأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله و من سنة نبيه ﷺ ما يرد به قولكم اترضون قالوا نعم فقلت اما قولكم حكم الرجال في امر الله فانا اقرأ

عليكم ما قدرد حكمه الى الرجال في ثن ربع درهم في ارنب و نحوها من الصيد فقال: يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و انتم حرم الى قوله يحكم به ذوا عدل منكم.

فتشد تكم الله احکم الرجال في ارنب و نحوها من الصيد افضل ام حکمهم في دمائهم و صلاح ذات بينهم و ان تعلموا ان الله لوشاء حکم ولم يصیر ذلك الى الرجال. وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل ان خفتر شقاق بينها فابعثوا حکما من اهله و حکما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما.

فجعل الله حکم الرجال سنة مامونة اخرجت عن هذه قالوا نعم. قال واما قولکم قاتل و لم يسب و لم يغنم اتسیون امکم عائشة ثم يستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد کفرتم و هي امکم و لئن قلت لمیست امنا لقد کفرتم فان الله يقول:

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم و ازواجه امهاتهم فانتم تدرؤن بين ضلالتين ايها صرتم الى ضلاله فنظر بعضهم الى بعض قلت اخرجت من هذه قالوا نعم. واما قولکم محا اسمه من امير المؤمنين فانا آتیکم بمن ترضون و اریکم قد سمعتم ان النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو و ابا سفيان بن حرب فقال: رسول الله ﷺ لامير المؤمنين.

اكتب يا علي هذا ما اصطلاح عليه محمد رسول الله ﷺ فقال المشركون: لا و الله ما نعلم انك رسول الله ﷺ لو نعلم انك رسول الله ﷺ ما قاتلناك فقال رسول الله ﷺ: اللهم انك تعلم اني رسول الله اكتب يا علي هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله فو الله لرسول الله خير

من علي و ما اخرجه من النبوة حين محا峭سه. قال عبدالله بن عباس فرجع من القوم الفان و قتل سائرهم على ضلاله. هذا حديث صحيح على شرطه مسلم و لم يخرجاه.

١٣- البیهق أخبرنا ابویکر محمد بن الحسن بن فورک أباً عبدالله بن جعفر الاصبهانی ثنا یونس حبیب أباً أبو داود ثنا شعبہ عن زید عن سعد بن عبیدة عن أبي عبدالرحمن السلمی عن علی علیہ السلام ان النبی ﷺ بعث سریة و أمر لهم رجلا و أمرهم ان یطیعوه فأجج لهم نارا و امرهم ان یقتحموا فهم قوم ان یفعلوا.

و قال: آخرؤن انا فرنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذکرو له ذلك فقال رسول الله ﷺ لو دخلوها لم یزالوا فيها الى يوم القيمة لا طاعة في معصية الله انا الطاعة في المعروف.

١٤- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أباً أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبویکر بن أبي شيبة ثنا یزید بن هارون عن شريك عن أبي العنبس عن أبي البختري قال: سئل علی علیہ السلام عن اهل الجمل امشركون هم قال: من الشرك فروا قيل أمنا فقول هم قال ان المنافقين لا یذکرون الله الا قليلا قيل فما هم قال: أخواننا بغوا علينا.

١٥- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحسن بن عبدالله السدیری بخسر و جرد أباً احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين البیهق ثنا حمید بن زبھویه ثنا یعلی بن عبید ثنا مسیر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال: قال رجل من یتعرّف بالبغلة يوم قتل المشركون يعني اهل النهر و ان فقال علي بن أبي طالب علیہ السلام من الشرك فروا قال فالمافقون قال المنافقون لا یذکرون الله الا قليلا قال فاهم قال قوم بغوا علينا فنصرنا

عليهم.

١٦ - عنه أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أئبأ أبو جعفر محمد بن عمر و الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا جويرية بن اسماء قال أراه عن يحيى بن سعيد قال: حدثني عمى أو عم لى قال لما توا قفنا يوم الجمل وقد كان على عتبة حين صفتانا دى في الناس لا يرمي رجل بسهم ولا يطعن برجح ولا يضرب بسيف ولا تبدوا القوم بالقتال وكلموهم بألف الكلام واظنه.

قال: فان هذا مقام من فلنج فيه فلنج يوم القيمة فلم نزل وقوفا حتى تعالى النهار حتى نادى القوم باجتمعهم يا ثارات عثمان فنادي على عتبة محمد ابن الحنفية وهو امامنا و معه اللواء فقال: يا بن الحنفية ما يقولون فأقبل علينا محمد ابن الحنفية فقال يا أمير المؤمنين يا ثارات عثمان فرفع على عتبة يديه فقال: اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم.

١٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشى ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن ابراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذى الجناحين حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ان عليا عليهما السلام لم يقاتل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثة حتى اذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر.

قالوا قد أكثروا علينا الجراح فقال يا ابن اخي و الله ما جهلت شيئا من امرهم الا ما كانوا فيه وقال: صب لي ماء فتوضا به ثم صلي ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه و دعا ربه وقال لهم ان ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا و لا تجهزوا على جريح و انظروا ما حضرت به الحرب من آيته

فاقتضوه و ما كان سوى ذلك فهو لو رأته قال رحمة الله هذا منقطع و الصحيح انه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً.

١٨ - عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال على ^{الليلة} من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ماذا تنتقمون تريقون دماءنا و دماءكم فقال رجل أنا يا أمير المؤمنين فقال إنك مقتول قال لا أبالي قال خذ المصحف:

قال: فذهب إليهم فقتلوا ثم قال: من الغد مثل ما قال بالامس فقال رجل أنا قال إنك مقتول كما قتل صاحبك قال: لا أبالي قال فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال على ^{الليلة} حل لكم قتالهم الآن قال: فبرز هؤلاء و هؤلاء فاقتتلوا قتالاً شديداً و ذكر الحديث قال أبو بشير فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر.

١٩ - عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر على ^{الليلة} مناديه فنادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذقف على جريح ولا يقتل أسير و من اغلق بابه فهو آمن و من القى سلاحه فهو آمن و لم يأخذ من متابعهم شيئاً.

٢٠ - عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العيسى قال نادى منادى عمار او قال: على ^{الليلة} يوم الجمل وقد ولى الناس الا لا يذاف على جريح ولا يقتل مولى و من القى السلاح فهو آمن

فشق علينا ذلك.

قال الشافعى بلغنا ان عليا عليهما السلام بينما هو يخطب اذ سمع تحكيمها من ناحية المسجد لا حكم الله فقال علي بن أبي طالب عليهما السلام: لا حكم الله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلات لا ننفك عن مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا ننفك عنهما الف ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نبذؤكم بقتال.

٢١- عنه أبا نباتي أبو عبدالله الحافظ اجازة أبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير عن الأجلع عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال: بينما أنا في الجمعة و على عليهما السلام على المنبر اذ قام رجل فقال: لا حكم الله ثم قام آخر فقال لا حكم الله ثم قاموا من نواحي المسجد فأشار إليهم على عليهما السلام بيدها اجلسوا نعم.

لا حكم الله كلمة يبتغي بها باطل حكم الله ننظر فيكم، الا ان لكم عندي ثلات خصال، ما كنتم معنا لا ننفك عن مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا ننفك عنكم فيما كانت ايديكم مع ايدينا ولا تقاتلوك حتى تقاتلوا ثم اخذ في خطبة وروى بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليهما السلام.

٢٢- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن بكر المروزي ثنا عفان ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سمع على عليهما السلام قوما يقولون لا حكم الله قال: نعم لا حكم لله ولكن لابد للناس من امير بر او فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر و يبلغ الله فيها الاجل..

٢٣- ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى قال: رأيت عليهما السلام حين أتى بالمخدج سجد سجدة شكر.

٢٤ - عنه حدثنا أبوأسامة قال: ثنا إسماعيل بن زربي قال: حدثني الريان بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم التهروان، قال: و كنت فيمن استخرج ذا الشدية فبشر به على علیه السلام قبل أن ينتهي إليه قال: فانتهى إليه و هو ساجد فرحاً.

٢٥ - عنه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكفي أبي موسى قال: شهدت عليا عليه السلام لما أتى بالمخدج سجد.

٢٦ - عنه حدثنا وكيع قال ثنا ابن عبيد العجلاني عن أبي موسى الوالي قال: شهدت عليا عليه السلام أتى بالمخدج فسجد.

المنابع:

(١) البيان والتبيين: ٥٤ / ٢ - ٥٥، (٢) تاريخ اليعقوبي: ١٨٥ / ٢

(٣) ترجمة الإمام علي: ١٤٥ / ٣، (٤) عيون الاخبار: ١١٠ / ١ -

- ١٢٣ و ٢٣٦ / ٢، (٥) انساب الاشراف: ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٤٤٢ - ٤٥٨ - ٤٧٧

(٦) العقد الفريد: ٦٩ / ٤، (٧) المستدرك: ١٥٢ - ١٥٠ / ٢ -

(٨) سنن الكبرى: ١٥٦ / ٨ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٨٠ - ١٨١ -

. ٢٩٧ - ٢٩٦ - ٢٩٥ / ١٢ - ١٨٤ (٩) المصنف:

٣١- باب الرباط بقزوين

١- الرافعى القزويني أنسانا عاليا الحافظ أبو العطار، أنسا الهيثم بن محمد، أنسا أبو عثمان العيار الصوفى، أنسا أبو الحسن علي بن الحسن بن بندار العنبرى، أنسا ابن مهرويه قالا أنسا أبو أحمد داؤد بن سليمان بن يوسف الغازى، أنسا على ابن موسى الرضا، نبا أبي عن أبيه جعفر عن أبيه، محمد، عن أبيه على، عن أبيه الحسين، عن أبيه، على عليهما السلام قال:

قال رسول الله ﷺ قزوين باب من أبواب الجنة هي اليوم في أيدي المشركين وسيفتح على يدي أمتي من بعدى المفطر فيها كالصائم في غيرها و القاعد فيها كالمصلى في غيرها وأن الشهيد فيها، يركب يوم القيمة على برادين من نور، فيساق إلى الجنة.

ثم لا يحاسب على ذنب أدنه، ولا عمل عمله وهو في الجنة خالدا، ويزوج من الحور العين ويستقي من الألبان والعسل والسلسيل فطوبى للشهداء فيها مع ماله عند الله من المزيد.

٢- عنه كتب إلينا الحافظ أبو العلاء العطار، أنسا هبة الله الكاتب، أنسا عبدوس بن عبدالله، أنسا أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة العدل، ثنا الفضل ابن الفضل الكندى ثنا عيسى بن هارون ثنا هارون بن هزارى ثنا ابن سالم ثنا أبو سعيد التجرائى عن محارب بن دثار، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلى الله على أخي يحيى بن زكريا
قال: يكون في آخر الزمان ترعة من ترع الجنة، يعني بابا من أبواب الجنة
يقال له قزوين، فمن أدركها فليرابطها ويسركني في رباطها أشركه في فضل
نبيتي.

(٣) التدوين: ١٦/١ - ١٧/٤ و ٢٧/٤

٣٢- باب من قتل دون ماله

١- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو يوسف المؤدب يعقوب جارنا ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز ابن المطلب عن عبد الرحمن بن الحمرث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد.

(١) مسند أحمد: ٧٨/١

٣٣- باب أن المؤمنين يد على من سواهم

١- الحاكم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة أخبرنا أحمدر بن جعفر القطبي ثنا عبد الله بن أحمدر بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال دخلت أنا والاشتر على علي بن أبي طالب عليهما السلام يوم الجمل فقلت هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون العامة.

فقال لا إلا هذا وآخر من قراب سيفه فإذا فيها المؤمنون تتکافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذوعهد في عهده، هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه.

(١) المستدرك: ١٤١/٢.

٣٤- باب الاتقاء برسول صلى الله عليه وآلـه

١- المحاكم أبو عبدالله أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراوي ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي عليهما السلام قال كنا إذا حمي البأس ولقي القوم أتقينا برسول الله ﷺ فلا يكون أحد منا ادنى إلى القوم منه،
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(١) المستدرك: ١٤٣/٢.

٣٥- باب كسر الأصنام

١- الهميتي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال انطلقت أنا والنبي عليهما السلام حتى أتينا الكعبة؟ قال لي رسول الله عليهما السلام اجلس وصعد على منكبيه فذهبت لانهض به فرأى مني ضعفا فنزل وجلس لي رسول الله عليهما السلام فقال اصعد على مشكبي قال فنهض بي قال فإنه يخيل إلى اني لو شئت لنلت أفق السماء حتى صعدت على البيت وعليه تمثال صفر أو نحلس.

فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماليه وبين يديه ومن خلفه حتى استمكنت منه فقال لي رسول الله عليهما السلام أقذف به فقدفت به فتكسر كما تكسر القواريز ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله عليهما السلام نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس. وفي رواية كان على الكعبة أصنام فذهبت أحمل النبي عليهما السلام فلم استطع فحملني فجعلت أقطعها ولو شئت لنلت السماء.

٣٦ - باب السبق والرماية

١- البهقي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمي يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائي ثنا عوف عن الحسن أو خلاس عن علي عليهما السلام - شك ابن ميمون - ان النبي ﷺ قال لعلي عليهما السلام: يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس.

فخرج علي عليهما السلام فدعا سراقة بن مالك فقال ياسراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطار - قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسليها من الغاية - فصف الخيل ثم ناد هل مصل للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثة ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه.

وكان علي عليهما السلام يقعد عند منتهى الغاية وينحط خطاط يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين اباهام ارجلهما وقر الخيل بين الرجلين ويقول لها إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه أو اذن أو عذارة فاجعلوا السبقة له فان شككتها فاجعلوا سبقيها نصفين فإذا قرنتم الشيئين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيئين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام هذا اسناد ضعيف.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: من ارتبط فرسا في سبيل الله كان روثه وبوله وعلفه وكذا وكذا في ميزانه يوم القيمة.

المتابع:

(١) سنن الكبرى: ١٢٢/١٠، ١٢٢/٢١، المصنف: ٤٨٢/١٢.

كتاب النكاح

١- باب فضل التزويج

١- أبو نعيم حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الضرير المخاز ثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ثنا أبو إبراهيم الترجماني ثنا عمرو بن جمیع عن جویبر عن الضحاک عن النزال عن علی عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش.

٢- المحاكم أخبرني الشيخ أبو بكر بن اسحاق انبأ عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ان محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال ثلاث يا علي لا تؤخر هن: الصلوة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والaim إذا وجدت كفوا، هذا حديث غريب صحيح ولم يخرج جاه.

٢- باب تزويج فاطمة عليها السلام

١- الزبير بن بكار: ذكر ابن اسحق عن عبدالله بن ابي بكر قال: قال علي بن ابي طالب عليهما السلام لما أردت أن أجمع فاطمة أعطاني رسول الله ﷺ مصرا من ذهب، فقال: اتبع بهذا طعاما لوليمتك.

قال: فخرجت الى محافل الأنصار، فجئت الى محمد بن مسلة في جرين له قد فرع من طعامه، فقلت له: يعني بهذا المصر طعاما، فأعطاني، حتى اذا جعلت طعامي قال: من أنت؟ قلت: علي بن ابي طالب. فقال: ابن عم رسول الله ﷺ فقلت: نعم.

قال: و ما تصنع بهذا الطعام؟ قلت: أعرس. فقال: و من؟ فقلت: بابنة رسول الله ﷺ.

قال: وهذا الطعام، وهذا المصر الذهب، فخذه، فهذا لك. فأخذته و رجعت، فجمعت أهلي الي، و كان بيت فاطمة لحارثة بن النعيم، فسألت فاطمة النبي ﷺ أن يحوله. فقال لها: لقد استحييت من حارثة مما يتحول لنا عن بيته.

فلما سمع بذلك حارثه انتقل منه، و أسكنه فاطمة عليهما السلام، و كان رسول الله ﷺ يأتي الأنصار في دورهم فيدعو لهم بالبركة. فيجتمعون اليه، فيذكرهم و يحذرهم و ينذرهم، و يأتونه بصبيانهم.

٢- عبد الله حدثني أبي أنبأنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع علياً عليه السلام يقول أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته فقلت مالي من شيء فكيف ثم ذكر صلته وعائذته فخطبها إليه فقال هل لك من شيء قلت لا قال فأين درعك الحطممية التي أعطيتك يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطها إياه

٣- أبو داود حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا عبدة، ثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمة عليها السلام، قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحطممية؟.

٤- عنه حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا أبو حمزة، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - حدثني غيلان بن أنس ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن علياً عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فنفعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي: أعطها درعك فأعطها درعه، ثم دخل بها.

٥- النسائي أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن علياً عليه السلام قال تزوجت فاطمة عليه السلام فقلت يا رسول الله ابن بي قال اعطها شيئاً قلت ما عندي من شيء قال فأين درعك الحطممية قلت هي عندي قال فأعطها إياه.

٦- عنه أخبرنا هرون بن إسحق عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن

عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي عليهما السلام فاطمة عليهما السلام قال له رسول الله عليهما السلام اعطها شيئاً قال ما عندي قال فأين درعك الحطمية.

٧- عنه أخبرنا نصیر بن الفرج قال: حدثنا أبوأسامة عن زائدة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي عليهما السلام قال جهز رسول الله عليهما السلام فاطمة في خمیل وقربة ووسادة حشوها إذخر.

٨- البیهقی أخبرنا علي بن محمد المقری أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن ابیه عن رجل قد سماه سمع علياً عليهما السلام بالکوفة يقول اردت ان اخطب إلى رسول الله عليهما السلام ابنته وذكرت انه لا شيء لى ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبها فقال این درعك الحطمية التي اعطيتكها في يوم کذا وكذا قال هي عندی قال فأعطيها ایها -

٩- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابو بکر القاضی قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقی ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن علي عليهما السلام قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي عليهما السلام فقالت لى مولاہ لى هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا أو نعم قالت فاخطبها إليه قال: قلت.

وهل عندی شيء اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجینی حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما جلست بين يديه الجلت حتى ما استطعت الكلام قال هل لك من حاجة فسكت فقاها ثلاثة مرات قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك من شيء تستحلها به قال: قلت لا والله يا رسول الله.

قال فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال على عليهما السلام والله إنها الدرع

حطمية ما ثنها الا اربعائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها إليها فاستحلها به - كذا في كتابي اربعائة درهم ورواه يونس بن بكر عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم -

١٠- عنه أخبرنا أبو عبد الله المحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الريبع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليهما السلام أصدق فاطمة عليهما السلام درعا من حديد وجرة دوار وان صداق نساء النبي ﷺ كان خمسائة درهم.

١١- عنه أخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبдан أنساً احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قاش وعباس بن الفضل قالا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال علي عليهما السلام لما تزوجت فاطمة عليهما السلام بنت رسول الله ﷺ قلت ابن أبي يا رسول الله قال أعطها شيئاً فقلت اثنين يا رسول الله ما عندك شيء قال فاين درعك الحطميه قال: قلت هاهي ذي عندي قال أعطها اياها.

١٢- عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنساً ابراهيم بن عبد الله الاصحابي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال: قال لى اسماعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد عن أبيه وهو سعيد ابن عبيدة الله الكاهلي ان علياً عليهما السلام.

قال لما خطبت فاطمة عليهما السلام بنت النبي ﷺ - قال النبي ﷺ هل لك من مهر قلت معى راحلتي ودرعى قال فبعثتها باربعائة وقال اكثروا الطيب لفاطمة فانها امرأة من النساء.

١٣- ابن قتيبة عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: زوج سعيد ابنته على درهرين. أخبرنا محمد بن علي بن أبي طالب، أن علياً عليهما السلام أصدق فاطمة بنت النبي ﷺ بدننا من حديد. قال محمد: وأخبرني ابن أبي نجيح قال: بلغنى أن البدن الذي تزوج عليه فاطمة كان ثمنه ثلاثة درهم.

١٤- عنه عن ابن أبي عينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن علياً عليهما السلام قال: أتيت رسول الله ﷺ بالدرع فاعها باربعمائة وثمانين درهماً وزوجني عليها.

١٥- الهيثمي عن علي عليهما السلام قال زوجني رسول الله ﷺ إبنته فاطمة على بدن من حديد حطمية وكان سلحنيها وقال ابعث بها إليها تحللها بها فبعث بها إليها تحللها بها فبعث بها إليها والله ما ثمنها كذا وكذا وأربعائة درهم. رواه أبو يعلى ومجاهد لم يسمع من على ورجاله ثقات.

١٦- عنه عن علي عليهما السلام قال لما تزوجت فاطمة قلت يا رسول الله أبيع فرسى أو درعى قال بع درعك فبعثها باثنتي عشرة وقية فكان ذلك مهر فاطمة. رواه أبو يعلى من روایة العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ولم أعرفهم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٧- عنه عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين زوج علياً فاطمة عليهما السلام قال يا علي لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئاً فقال مالي شيء يا رسول الله قال اعطيها درعك الحطمية، قال ابن أبي رواد فقومت الدرع أربعائة وثمانين درهماً. رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه سعيد بن زنبور ولم أجده من ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

١٨- عنه عن ابن عباس أن علياً تزوج فاطمة عليهما السلام من رسول الله ﷺ بدن من حديد. رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني رجال

الصحيح. وعن زيد بن ثابت أن علياً عليه السلام دخل فاطمة قبل أن يعطيها شيئاً.
١٩ - ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن
عكرمة أن علياً عليه السلام لما أراد أن يبني بفاطمة قال له النبي ﷺ: قدم شيئاً.

المراجع:

- (١) الموقفيات: ٣٧٥، (٢) مسند أحمد: ٨٠/١.
- (٣) سنن أبي داود: ٢٤٠/٢
- (٤) سنن النسائي: ١٣٥ - ١٣٠ - ١٢٩/٦
- (٥) سنن الكبرى: ٢٥٤ - ٢٣٥ - ٢٣٤/٧
- (٦) عيون الأخبار: ٧٠/٣، (٧) مجمع الزوائد: ٢٨٣/٤
- (٨) المصنف: ١٩٨/٤.

٣- باب الريبيبة

١- ابن أبي شيبة قال نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أية تزوج أمها؟ قال: قال علي عليهما السلام: هي منزلة الريبيبة. حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قتادة عن حлас عن علي عليهما السلام مثله.

(١) المصنف: ١٧١/٤.

٤- باب الكفو

١- البهقي أخبرنا أبو على الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام فقلنا له هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلي الناس فقال لا إلا ما في كتابي وإذا فيه المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث.

(١) سنن الكبرى: ١٣٣/٧.

٥- باب النظر إلى النساء

- ١- عبد الله حدثني أبو السرى هناد بن السرى ثنا شريك و ثنا علي بن حكيم الاودى أنينا شريك عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي عليهما السلام قال علي بن حكيم في حديثه أما تغارون ان يخرج نساكم و قال هناد في حديثه ألا تستحيون أو تغارون فانه بلغني ان نساءكم يخرجن في الاسواق يزاحمن العلوج.
- ٢- الترمذى حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه رفعه قال: يا علي لا تتبع النظرة الناظرة، فإن لك الاولى وليس لك الآخرة.
- ٣- الهيثمى عن علي عليهما السلام أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي شيء خير للمرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة أي شيء خير للنساء قالت لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أنها فاطمة بضعة مني.
- ٤- عنه عن علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي إن لك في الجنة كنزا وانك ذو قرنها فلا تتبع النظرة الناظرة فان لك الاولى.
- ٥- النويرى عن علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: لا تتبع النظرة، فإن لك الاولى وليس لك الآخرة.
- ٦- ابن أبي شيبة حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن

إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي طفيل عن علي عليهما السلام أن النبي ﷺ قال: يا علي، إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة.

٧ - عنه حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت ذكره يحدث عن مولى لعمرو ابن العاص أنه أرسله إلى علي عليهما السلام يستأذن على أسماء ابنته عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأله المولى عمرًا عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهاك أن تدخل على النساء بغير إذن أزواجهن.

المراجع:

- (١) مسند أحمد: ١٣٣/١، (٢) الجامع الصحيح: ١٠١/٥
- (٣) مجمع الزوائد: ٤/٢٥٥ - ٢٧٧، (٤) نهاية الارب: ١٣١/٢
- (٥) المصنف: ٤/٣٢٦ - ٤٩٠

٦- باب اصناف النساء

- ١- ابن قتيبة قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لاتحسن المرأة حتى تروي الرضيع وتدفع الضجيج.
- ٢- عنه قال علي بن أبي طالب عليه السلام: من تزوج سمراء فطلاقها فعل مهرها.
- ٣- ابن عبد ربه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: يا رسول الله، لو تزوجت أم هانئء بنت أبي طالب؟ فقد جعل الله لها قرابة فتكون صهراً أيضاً. فخطبها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: والله لهو أحب إلى من سمعى وبصرى، ولكن حقه عظيم وأنا موقة، فإن قت بحقه خفت أن أضيع أيتامى، وإن قت بأمرهم قصرت عن حقه.
- فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: خير نساء ركب الإبل نساء قريش أحنها على ولد في صغره، وأرعاها على بعل في ذات يده ولو علمت أن مريم بنت عمران ركبت جملاً لا تستثنيتها.
- ٤- عنه خطب عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت أبي بكر، وهي صغيرة، فأرسل إلى عائشة، فقالت له: الأمر إليك، فلما ذكرت ذلك عائشة لأم كلثوم قالت: لا حاجة لي فيه. فقالت عائشة: أترغبين عن أمير المؤمنين؟ قالت: نعم. إنه خشن العيش شديد على النساء فارسلت عائشة إلى المغيرة بن شعبة فأخبرته.

قال لها: أنا أكفيك. فأني عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلغني عنك أمر أعيذك بالله منه. قال: ما هو؟ قال: بلغني أنك خطبت أم كلثوم بنت أبي بكر. قال: نعم. أفرغبت بها عني، أم رغبت بي عنها؟ قال: لا واحدة منها، ولكنها حدثته نشأت تحت كف خليفة رسول الله في لبن ورفق.

وفيك غلظة ونحن نهابك وما تقدر أن ترددك عن خلق من أخلاقك فكيف بها إن خالفتك في شيء فسطوت بها، كنت قد خللت أبا بكر في ولده بغير ما يحق عليك؟ فقال: كيف لي بعائشة وقد كلمتها؟ قال: أنا لك بها، وأدلك على خير لك منها، أم كلثوم بنت علي، من فاطمة عليها السلام بنت رسول الله، تتعلق منها بسبب من رسول الله عليهما السلام.

وكان علي عليه السلام قد عزل بناته لولد جعفر بن أبي طالب. فلقيه عمر فقال: يا أبا الحسن، أنك حنثت أبنتك أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام. قال قد حبستها لابن جعفر. قال: إنه والله ما على الأرض أحد يرضيك من حسن صحبتها بما أرضيك به، فانك حنثي يا أبا الحسن. قال: قد انكحتكها.

فأقبل عمر. فجلس في الروضة بين القبر والمنبر واجتمع إليه المهاجرين والأنصار. فقال: زفوني. قالوا: من يا أمير المؤمنين؟ قال: بأم كلثوم، فإني سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي، وقد تقدمت لي صحبة فأجبت أن يكون لي معها.

فولدت له أم كلثوم زيد بن عمر، ورقية بنت عمر. وزيد بن عمر هو الذي لطم سمرة بن جندب عند معاوية إذ تنقص علياً فيها يقال.

٥ - عنه دخل الأشعث بن قيس على علي بن أبي طالب عليهما السلام، فوجد

بين يديه صبية تدرج، فقال: من هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه زينب بنت أمير المؤمنين. قال: زوجنيها يا أمير المؤمنين. قال: اغرب بفيك الكثكث، ولك الأثلب، أغرك ابن أبي قحافة حين زوجك أم فروة؟ إنها لم تكن من الفواطم ولا العوانك من سليم. فقال:

قد زوجتم أحمل مني حسنا، وأوضع مني نسبا. المقداد بن عمرو، وإن شئت فالمقداد بن الأسود. قال علي عليه السلام ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمله وهو أعلم بما فعل، ولئن عدت إلى مثلها لأسوانك. وفي هذا المعنى قال الكميت ابن زيد:

حلاليل أسودين و أحمرينا مطهمة فيلفوا مبغلينا وبالآباء سينا البنينا	وما وجدت بنات بني نزار وما حملوا الحمير على عتاق بني الأعماق أنكحنا الأيامي أراد تزويج ابرهة الحيثمي في كندة.
--------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المتابع:

(١) عيون الأخبار: ٤١ - ٣٠ / ٤، (٢) العقد الفريد: ٦ / ٨٩ - ٩٠ -

٧- باب تزويج الحرة

١- البلاذري أقيل إمرئ القيس بن عدي بن أوس بن جابر بن كعب ابن عليم بن جناب الكلبي فإذا رجل امعر اجل فوقف على عمر فقال: يا أمير المؤمنين إني أحببت الإسلام فاشرحه لي. قال: و من أنت؟ قال: أنا إمرئ القيس بن عدي بن أوس العليمي من كلب.

قال عمر: أتعرفونه؟ قالوا: هذا الذي أغارت على بكر بن وائل، و هو أسر الدعاء بن عمرو. أخا مفروق بن عمرو. فشرح له عمر الإسلام فأسلم و عقد له على جنود قضاة، فلم ير رجل قبله لم يصل قط عقد له على مسلمين.

فخرج يهتز لواوه بين يديه، فأدركه علي عليهما السلام فأخذ بعنكبيه و قال: يا عم أنا علي ابن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ و هذان ابني المحسن و الحسين أمهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ و قد أحببت مصاهرتك لنفسي و لها فزوجنا.

قال: نعم و نعمة عين و كرامة، قد زوجتك يا أبا الحسن المحسنة بنت إمرئ القيس، و زوجت حسنا زينب، و زوجت حسينا الرباب بنت إمرئ القيس.

قال: فولدت الحياة لعلي عليهما السلام أم يعلى و كانت تخرج إلى المسجد في إزار فيقال لها: من أخوالك؟ فتقول أو أو. و لم تلد زينب للحسن عليهما السلام، و

ولدت الرباب للحسين عليهما السلام سكينة بنت الحسين تزوجها عبد الله بن الحسن بن علي ابن أبي طالب عليهما السلام و كان أباً عذرها فماتت عنها، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير فولدت له فاطمة ماتت صغيرة، فقتل عنها، وكانت تقول: لعنكم الله يا أهل الكوفة ایتموني صغيرة و ارمليتوني كبيرة.

٢- أبو الفرج: حدثنا علي بن صالح عن علي بن مجاهد عن أبي المشني محمد بن السائب الكلبي قال: أخبرنا عبد الله بن حسن بن حسن قال: حدثني خالي عبدالجبار ابن منظور بن زبان بن سيار الفزارى؛ قال: حدثني عوف بن خارجة المرى، قال:

والله إني لعند عمر بن الخطاب في خلافته، إذ أقبل رجل أفحج أجلى أمر، يتخطى رقاب الناس حتى قام بين يدي عمر. فحياه بتحية الخلافة، فقال له عمر: فمن أنت؟ قال: أنا امرؤ نصراني، أنا امرؤ القيس بن عدي الكلبي. قال: فلم يعرفه عمر. فقال له رجل من القوم: هذا صاحب بكر بن وائل، الذي أغار عليهم في الجاهلية يوم فلنج. قال:

فما تريده؟ قال: أريد الإسلام. فعرضه عليه عمر. فقبله. ثم دعا له برج فعقد له على من أسلم بالشام من قضاة. فأدبر الشيخ و اللواء يهتز على رأسه. قال عوف: فوالله ما رأيت رجلا لم يصل الله ركعة قط أمر على جماعة من المسلمين قبله.

و نهض علي بن أبي طالب عليهما السلام من المجلس و معه ابنيه الحسن و الحسين عليهما السلام حتى أدركه فأخذ بشيابه. فقال له: يا عم، أنا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و صهره، و هذان ابني الحسن و الحسين من ابنته رغبنا في صهرك فانكحنا.

قال: قد انكحتك يا علي الحياة بنت امرئ القيس، و أنكحتك يا

حسن سلمى بنت امرئ القيس، و أنكحتك يا حسين الرباب بنت امرئ القيس.

٦- عنه قال هشام بن الكلبي: كانت الرباب من خيار النساء و افضلهن. فخطبت بعد قتل الحسين عليهما الله عليةما شاء و فقلت: ما كنت لأنخذ حماً بعد رسول الله عليهما الله عليةما شاء.

٧- عنه قال المدائني: حدثني أبو اسحاق المالكي قال: قبل لسكته و اسمها آمنة و سكتة لقب: أختك فاطمة ناسكة و أنت تقر حين كثيراً؟ فقلت: لأنكم سميتمو باسم جدتها التي لم تدرك الإسلام. تعنى آمنة بنت وهب، أم رسول الله عليهما الله عليةما شاء.

٨- عنه أخبرني عمي قال: حدثنا الكناني، عن قعنبر بن المحرز الباهلي عن محمد بن الحكم، عن عوانة قال رثت الرباب بنت امرئ القيس أم سكتة بنت الحسين، زوجها الحسين عليهما الله عليةما شاء حين قتل، فقلت:

ان الذي كان نوراً يستضاء به بكرباء قتيل غير مدفون سبط النبي جراك الله صالحة عنا، و جنبت خسران الموازيين قد كنت لي جلا صعباً ألوذ به و كنت تصحبنا بالرحم والدين من لليتامي ومن للسائلين ومن يغنى وباوى إليه كل مسكن والله لا أستغى صهراً بصركم حتى أغيب بين الرمل والطين

٩- ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنھال عن عباد بن عبد الله عن علي عليهما الله عليةما شاء قال: لا تنکح الأمة على المرة أو لا تنکح المرة على الأمة.

المراجع:

(١) انساب الأشراف: ١٩٤، (٢) الأغاني: ١٤٠/١٦.

٨- باب نكاح أهل الكتاب

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرط عنده.
- ٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن علياً عليهما السلام قال: هو أحق بها ما لم يخرجها.... من مصرها.
- ٣- ابن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي عليهما السلام قال: تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺ يهودية.
- ٤- عنه حدثنا عبد الله عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم عن علي عليهما السلام أنه كان يكره ذبائح نصارى بنى ثعلب ونساءهم و يقول: هم من العرب.

المتابع:

(١) المصنف: ١٦١ - ١٥٨/٤، (٢) المصنف: ٨٤/٦

٩- باب نكاح الصغيرين

- ١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة، أن علي ابن أبي طالب عليهما السلام أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلو لا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك.
- ٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت الأعمش يقول: خطب عمر بن الخطاب إلى علي عليهما السلام ابنته فقال: ما بك إلا منعها، قال: سوف أرسلها فإن رضيت فهي امرأتك، وقد أنكحتك، فزينها وأرسل بها إليه، فقال: قد رضيت، فأخذ بساقها، فقالت: والله لو لا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك.
- ٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري، ف جاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال: إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي، فأحببت أن يكون

بني وبين نبی اللہ ﷺ سبب ونسب. قال عبد الرزاق: وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ودخل عليها عمر، وأولد منها غلاماً يقال له زيد، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمهما، فاتا، وصلى عليهما عبد الله بن عمر، وذلك أنه قيل لعبد الملك: هذا ابن علي وابن عمر، فخاف على ملكه، فسمهما.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن عن أبيه أن عمر خطب إلى علي عليه السلام ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فما زحها فقالت: لو لا أنك شيخ أو لو لا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه.

المراجع:

(١) المصنف: ٦٢/٦ - ٦٣، (١) المصنف: ٣٤٥/٤.

١٠- باب الشرط في النكاح

- ١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباد بن أبي ليلى عن المنهال عن عبد الله عن علي عليهما السلام قال: رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطهم، لم يره شيئاً.
- ٢- ابن أبي شيبة: عن ابن علية عن يعلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي عليهما السلام في التي شرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطها.

المتابع:

(١) المصنف: ٦/٢٣٠، (١) المصنف: ٤/٢٠٠.

١١- باب الصداق

- ١- عبد الرزاق قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن علياً عليه السلام أصدق فاطمة ابنة النبي ﷺ أثنتي عشرة أوقية.
- ٢- عبد الرزاق عن حسن عن صاحب له عن شريك قال: أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي عليه السلام قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، قال: وأخبرني مغيرة عن إبراهيم قال: أكره أن يكون المهر مثل أجراً البغي، ولكن العشرة دراهم والعشرين.
- ٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ابن قيس أن عمر وعلياً قالا: إذا أرخيت الستور، وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق. قال الحسن: وهذا المهر، وعليها العدة.
- ٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الحسن أن عمر وعلياً قالا: إذا خلا بها، فغلق عليها، أو أرخي الاستار، فقد وجب الصداق، وزاد سليمان بن موسى عن عمر: والعدة، والميراث.
- ٥- البهقي أما الآثر الذي أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الأودي عن الشعبي عن علي عليه السلام قال أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم.
- ٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي

الخياط ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال: قال علي عليهما السلام لا صداق دون عشرة دراهم.

٧- عنه أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أباً الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله رواه عن علي عليهما السلام فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم.

٨- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث أباً علي بن عمر المحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة ثنا ابن نمير حدثني أبو البصیر ابراهيم بن اسماعيل عن عبيد الله الاشجعى قال: قلت لسفیان يعني الشوری حديث داود الاودی عن الشعبي عن علي عليهما السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفیان داود داود ما زال هذا ينکر عليه قلت ان شعبية روی عنه فضرب جبهته وقال داود داود

٩- عنه أخبرنا أبو عبد الله المحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت ابا سيار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقى غياث بن ابراهيم داود الاودی عن الشعبي عن علي عليهما السلام قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثاً.

١٠- عنه أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي أباً علي بن عمر المحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلاط عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليهما السلام قال الصداق ما تراضى به الزوجان.

١١- عنه أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا علي بن عاصم أنبا عطاء ابن السائب حدثني عبد خير قال كان علي عليهما السلام يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

١٢- عنه أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خمير ويه ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي عليهما السلام انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها قال وحدثنا خالد عن مطرف عن الحكم عن على عليهما السلام مثل ذلك.

١٣- عنه حدثنا هشيم أنبا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي عليهما السلام انه
١٤- عنه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال.

١٥- عنه حدثنا هشيم أنبا أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن
عليهما السلام قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله رويانا عن أبي الشعاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رياح انها قالا ليس لها الا الميراث.

١٦- عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصحابي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال: قال لى اسماعيل بن ابیان ثنا يحيى بن زکریا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد عن ابیه.

و هو سعيد ابن عبيد الله الكاهلي ان عليهما السلام قال لما خطبت فاطمة عليهما السلام بنت النبي ﷺ قال النبي ﷺ هل لك من مهر قلت معنی راحلتي ودرعي قال فبعثتها باربعاً ثانية وقال اكثروا الطيب لفاطمة فانها امرأة من النساء.

- ١٧ - عنه أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاخفى بن قيس ان عمر وعليه عليهما السلام قالا إذا اغلق بابا وارخي سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة.
- ١٨ - عنه أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنھال عن عباد يعني ابن عبد الله الاسدي عن علي عليه عليهما السلام قال إذا اغلق بابا وارخي سترا فقد وجوب الصداق.
- ١٩ - ابن أبي شيبة: قال شريك بن عبد الله عن داود الزعفراني عن الشعبي قال: قال علي عليه عليهما السلام لا مهر بأقل من عشر دراهم.
- ٢٠ - عنه عن وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه عليهما السلام قال: تستبرئ الأمة بجيضة.
- ٢١ - عنه عن أبي خالد الأحمر عن أبي سالم عن الشعبي عن عمر وعلي عليه عليهما السلام قالا: إذا أرخي ستراً أو خلى وجب المهر وعليها العدة.
- ٢٢ - عنه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه عليهما السلام قال: قال علي عليه عليهما السلام: إن شاء أعتق الرجال أم ولده وجعل عتقها مهرها.

المتابع:

(١) المصنف: ١٧٦/٦ - ١٧٩ - ٢٨٥ - ٢٨٨ ،

(٢) سنن الكبرى: ٢٤٠/٧ - ٢٤١ - ٢٥٥ ،

(٣) المصنف: ١٨٨/٤ - ٢٢٤ - ٢٣٥ - ٣٥٤ - ١٨٥/١٤ .

١٢- باب انه لانكاح الا بولي و شاهد

- ١- عبد الرزاق عن قيس بن الريبع عن عاصم بن همدلة عن زر عن علي عليهما السلام قال: لا نكاح إلا بولي يأذن.
- ٢- عبد الرزاق عن أبي شيبة عن أبي قيس الأودي أن عليا عليهما السلام كان يقول: إذا تزوج بغير إذن ولی ثم دخل بها، لم يفرق بينهما، وإن لم يصبهما فرق بينهما.
- ٣- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرني محمد ابن إسحاق وأبو معشر، أن عليا عليهما السلام دعا امرأته أمامة ابنة أبي العاص بن الريبع وهو مريض، فسارها، فিرون أنه قال لها: إن معاوية سيخطبك، فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت، أشار بها إلى.... فلما اجتمع الناس لمعاوية، بعث مروان على المدينة وقال: أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت أبي العاص، فبلغها ذلك، فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث، فولته أمرها، وأشهدت له، فزوجها نفسه، وأشهد، فغضب مروان، فوقفها، وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك، فكتب إليه أن دعه وإياها. قال عبد الرزاق: نكحها علي عليهما السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام.
- ٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباد بن أبي ليلى عن المنفال عن عبد الله عن علي عليهما السلام قال: رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطهم، لم يره شيئاً.

٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن أباً موسى أخبره أن ولدين كلاهما جائز نكاحه، وأنكح أحدهما عبيد الله بن الحرمي، وأنكح الآخر آخر، وأنكح عبيد الله قبل مجمعها الآخر، فقضى بها على ابن أبي طالب عليهما السلام عبيد الله، قال: وأبو موسى جار لعبيد الله، قال: فبلغني عن الحكم بن عتبة... علي لعبيد الله، ولها مهرها على الآخر، بما أصاب منها، وأنها جعفية.

٦- الخطيب أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي قال أبانا علي بن عمر الحافظ قال نبأنا محمد بن مخلد قال نبأنا محمد بن الحسين البندار أبو جعفر قال نبأنا الربيع قال نبأنا عبادة بن العوام قال نبأنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن المارث عن علي عليهما السلام قال: رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود.

٧- البهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي عليهما السلام قال ايها امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل لا نكاح الا بأذن ولـي - هذا اسناده صحيح وقد روى عن علي عليهما السلام بأسانيد اخر وان كان الاعتماد على هذا دونها.

٨- عنه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أباً أبو إسحاق بن رجاء الثارني ثنا أبو الحسين المغازي الطبراني ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عمر وعلياً عليهما السلام وشريحاً ومسروقاً قالوا لا نكاح الا بولي.

٩- عنه أخبرنا أبو حامد احمد بن علي الاسفرايني أباً زاهر بن

احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي قال: قال علي عليهما السلام و عبد الله و شريح لا نكاح الا بولي و روى من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي انه قال ما كان احد من اصحاب النبي ﷺ اشد في النكاح بغير ولی من علي بن أبي طالب عليهما السلام حتى كان يضرب فيه.

١٠ - أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الله الرئيس بالمرى ثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحرم و عبيد بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي عليهما السلام قال لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود

رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل و هذا شاهد لرواية مجالد و روايته عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليهما السلام أخبرنا أبو بكر بن الحارث أبا علي عليهما السلام بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور.

ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليهما السلام قال لا نكاح الا بأذن ولی فننكح أو انكح بغير أذن ولی فنكاحه باطل و رواينا عن علي عليهما السلام انه اجاز انكاح الحال أو الام.

١١ - عنه أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى و أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالковة قالا أبا أبو جعفر ابن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل ان عليا عليهما السلام اجاز نكاح الحال.

١٢ - عنه قد روى عن أبي قيس الاودي عن أخربه عن علي عليهما السلام انه اجاز نكاح امرأة زوجتها امها برضاء منها

١٣- عنه أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنباً أَحْمَدَ بْنَ نَجْدَةَ نَا سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ فَذَكَرَهُ وَقَدْ قِيلَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ عَائِدَةِ اللَّهِ يُقَالُ لَهَا سَلْمَةً زَوْجَتَهَا امْهَا وَاهْلَهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَلِيْسَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَالنِّكَاحُ جَائزٌ -

١٤- عنه أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن بن حمزة أنباً أَحْمَدَ بْنَ نَجْدَةَ ثَنَا سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ ثَنَا هَشَمَ بْنَ أَبِي الشَّيْبَانِيَّ فَذَكَرَهُ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ أَدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَحْرِيَّةَ بَنْتِ هَانَى بْنِ قَبِيْضَةَ أَنَّهَا زَوْجَتُ نَفْسِهَا بِالْقَعْدَاعِ بْنِ شُورَ وَبَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً وَجَاءَ أَبُوهَا فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَدْخِلْنِي بِهَا قَالَ نَعَمْ فَاجَازَ النِّكَاحُ، وَهَذَا الْأَثْرُ مُخْتَلِفٌ فِي اسْنَادِهِ وَمِنْهُ وَمَدَارِهِ عَلَى أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي عَدَالَتِهِ وَبَحْرِيَّةِ بَحْرِيَّةِ وَاشْرَاطِ الدُّخُولِ فِي تَصْحِيفِ النِّكَاحِ أَنَّ كَانَ ثَابِتًا وَالدُّخُولُ لَا يَبْيَسُ الْحَرَامَ وَالْاَسْنَادُ الْأَوَّلُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اشْرَاطِ الْوَلِيِّ اسْنَادٌ صَحِيفٌ فَالاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرة قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سأله علية علَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْذِي بِيدهِ عَقْدُ النِّكَاحِ قَالَ: قَلْتُ هُوَ الْوَلِيُّ قَالَ لَا بَلْ هُوَ الزَّوْجُ.

١٦- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه بحيرة بنت هاني قال: تزوجت القعداع بن ثور فسألني وجعل لي مذهبها من جواهر على أن بيته عندى ليلة فبات، فوضعت له تورا فيه خلوق

فأصبح وهو متضمخ بالخلوق، فقال لي، فضحتني، فقلت له: مثلني يكون شرًا؟ فجاء أبي من الاعراب، فاستعدى عليه علياً عليه السلام فقال على للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم، فأجاز النكاح.

١٧ - عن يحيى بن آدم قال نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: رفعت إلى علي عليه السلام امرأة زوجها خالها، قال: فأجاز على النكاح، قال وقال سفيان: لا يجوز لانه غير ولد، وقال علي بن صالح: هو جائز لأن علياً حين أجازه كان بعزلة الولي.

١٨ - عنه حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي عليه السلام إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولد فدخل بها أمضاه.

١٩ - عنه عن يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن علي عليه السلام قال: لا تشهد المرأة، يعني الخطبة ولا تنكح.

٢٠ - عنه عن ابن الدراوردي عن عمر مولى عفرة أن محمد بن كعب كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

٢١ - عنه ابن علية و وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن حازم عن علي عليه السلام قال: الزوج.

المراجع:

(١) المصنف: ١٩٦/٦ - ١٩٧ - ٢٠١ - ٢٣١،

(٢) تاريخ بغداد: ٢٢٤/٢، (٣) سنن الكبرى: ١١١/٧ - ١١٢ -

٢٥١

(٤) المصنف: ١٣٣/٤ - ١٣٤ - ١٣٥ - ٢٨١.

١٣- باب الجمع بين الاختين

١- عبد الرزاق عن ابن جرير قال: أخبرت عن علي عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة فأصابها، ثم انطلق إلى أرض أخرى، فتزوج امرأة، فأصابها، فإذا هي اختها، فقضى أنه يفارق الآخرة ويراجع الأولى، غير أنه لا يصيب الأولى حتى تقضي هذه عدتها.

٢- الهيثمي عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ لا تشکح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

٣- عنه عن أبي صالح قال: قال علي عليهما السلام فانكم لن تسألوا مثلى ولن تسألوا مثلى فقال ابن الكواد أخبرنا عن الاختين المملوكتين وعن بنت الاخ من الرضاعة فقال سل عن ما يعنيك فانك ذاهم في التيه فقال انا أسأل عما لا نعلم فاما ما نعلم فانا لا نسأل عنه قال أما الاختان المملوكتان فأحلتها آية وحرمتها آية ولا أمر به ولا أنهى عنه ولا أ فعله أنا ولا أهل بيتي فذكره.

٤- ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواد سأله عليهما السلام عن الجمع بين الاختين فقال: حرمتها آية وأحلتها أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي.

٥- عنه حفص عن أشعث عن الحكم عن علي عليهما السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تقض عدتها حتى زوج اختها، ففرق علي بينهما

وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة ويعدان منه جميعاً كل واحدة ثلاثة قروء فان كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر.

المتابع:

(١) المصنف: ٢٠٥/٦، (٢) مجمع الزوائد: ٢٦٣/٤ - ٢٦٩.

(٣) المصنف: ٢٤٣/٤.

١٤- باب النكاح في العدة

- ١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب عليهما السلام أتى بأمرأة نكحت في عدتها وبينها ففرق بينها، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بال الخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا، وقال لي غير عطاء في هذا الحديث: ولها صداقها، وقال عطاء: لها صداقها بما أصاب منها.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن ابن مسعود قال فيها قول علي عليهما السلام، تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدتها. خالف عمر.
- ٣- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال علي عليهما السلام: يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها، ولها مهرها
- ٤- عبد الرزاق عن الحسن بن عماره بن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال: سئل علي عليهما السلام عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه، ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرق بينها.
- ٥- عبد الرزاق عن ابن جريج أنه بلغه مثل ذلك عن علي عليهما السلام.

١٥ - باب العيب والتدليس

١- عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي عليهما السلام قال: يرد من القرن، والجذام، والجنون، والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، إن شاء طلقها، وإن شاء لم يطلقها، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها فرق بينها.

٢- البهقي أخبرنا أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمرويه المروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال علي عليهما السلام أيها رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

٣- عنه قال وحدثني سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا محمد بن سالم عن الشعبي انه قال ذلك إذا دخل بها قال وان علم بذلك قبل ان يدخل بها فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق ورواه الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي عليهما السلام قال:

إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو برصا أو جذاما أو قرنا فدخل بها فهى امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق - زاد فيه وكيع عن الثوري إذا لم يدخل بها فرق بينها فكأنه ابطل خياره بالدخول بها والله اعلم.

٤- ابن أبي شيبة قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن بديل

ابن ميسرة العقيلي عن ابن الوظين أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيرة فزوجه وزفت إليه ابنة أخرى بنت قتادة فسألها الرجل بعد ما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة فلانة، يعني قتادة،

فقال: إنما تزوجت إلى أمك ابنة المهرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بأمرأة وسائل من حوله من أهل الشام فقال: امرأة بأمرأة فقال الرجل: يا معاوية، أرفعها إلى علي بن أبي طالب فقال:

اذهبوا إليها فأتوا عليها عليها السلام فرفع على من الأرض شيئاً فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، هذه ما سقطت إليها بما استحللت من فرجها فعلى أبيها أن يجزئ الأخرى بما سقطت إلى هذه ولا تقر بها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى، قال: وأحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجعله.

٥ - عنه حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي عليه السلام قال: يؤجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينها فالتمسا من فضل الله يعني العنين.

المتابع:

(١) المصنف: ٦/٤٤٣، (٢) سنن الكبرى: ٧/٢٩٥.

(٣) المصنف: ٤/١٨٥ - ٢٠٤.

١٦- باب الزنا والسفاح

١- عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن العلاء بن جابر قال: فجرت امرأة على عهد علي عليهما السلام، وقد زوجت ولم يدخل بها، قال: فأتي بها إلى علي، فجلدها مئة، ونفها سنة إلى نهر يكرباء، ثم رجعت، فردها على زوجها بنكاحها الأول.

٢- عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال: أتي علي عليهما السلام برجل قد زنى بأمرأة، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها، قال: أزنيت؟ قال: نعم، ولم أحسن، قال: فأمر به فجلد مئة، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطاهما نصف الصداق.

٣- عبد الله عن أبيه قال وحدثني أبو خيثمة ثنا يزيد بن هرون ثنا سفيان عن عبد الأعلى الشعبي عن أبي جميلة عن علي عليهما السلام ان خادما للنبي عليهما السلام فجرت فأمرني أن أقيم عليها الحد فوجدت لها لم تجف من دمها فاتيته فذكرت له فقال إذا جفت من دمها فاقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم وهذا لفظ حديث اسحق بن اسماعيل.

٤- البهقي أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنساً أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام ابن حوشب أنساً العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فاصابها فاحشة وضرب الحد ثم جئ به إلى علي عليهما السلام بينه وبين امرأته ففرق علي عليهما السلام بينه وبين امرأته

ثم قال للرجل لا تتزوج الا بمحلودة مملك، فهذا منقطع وروى عن حنش بن المعتمر ان قوما اختصموا إلى علي عليهما السلام في رجل تزوج امرأة فزني احدهما قبل ان يدخل بها قال ففرق بينها، وحنش غير قوي.

٥- عنه عن عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس وروى الزهري عن علي عليهما السلام مثل قولنا وهو مرسل وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري

٦- عنه أنبأني أبو عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن إدريس عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطى ام امرأته قال: قال علي بن أبي طالب عليهما السلام لا يحرم الحرام الحلال

٧- ابن أبي شيبة عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي عليهما السلام قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئاً باطننا يعني الجماع فلا وإن كان شيئاً ظاهراً يعني القبلة فلا بأس.

٨- عنه قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة وكانت تحضر معه طعامه قال: فخافت امرأته أن يتزوجها عليها قال وغاب الرجل غيبة فاستعانت الامرأة نسوة عليها فضبطتها لها وأفسدت عذرتها بيدها وقدم الرجل فجعل يفقداها عن مائتها.

فقال لامرأته: ما شأنك فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟
فقالت: دع عنك فلانة فقال: ما شأنها؟ قال: فقدتها قال: فانطلق حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك ما أمرك؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء
فقال: أخبرني فأخبرته قال: فانطلق إلى علي عليهما السلام فذكر ذلك له.

قال: فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن قال: فما لبثن أن اعترفن قال: فقال للحسن عليه السلام: أقض فيها فقال الحسن: أرى الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى الممسكات قال فقال علي: لو كلفت إبلًا طحينا لطحنت قال: وما يطحن يومئذ بغير.

المتابع:

- (٩) المصنف: ٢٤٧/٦ - ٢٤ - ٣٠٠ - ٤٠٨،
- (١٠) مسند احمد: ١٣٥/١ (١١) سنن الكبرى: ١٥٦/٧ - ١٦٨،
- (١٢) المصنف: ٢٥١/٤ - ٢٥٢.

١٧- باب الرجل يتزوج امرأة وترسل إليه غيرها

١- عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضئ - وكان صاحباً لعلي عليهما السلام - قال: قضى علي في رجل زوج ابنته له، فأرسل بأختها، فأهداها إلى زوجها، فقضى علي للتي بني بها ما في بيته، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده، ثم يرسل بها إلى زوجها.

٢- عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، أن رجلاً كان له خمس بنات، فزوج إحداهن رجلاً، فزفت إليه أختها، فقال علي: لها الصداق بما استحل من فرجها، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها، وعليه أن يزفها إليه، وإن كان أتاها متعتمداً فعليه الحد.

(١) المصنف: ٢٥٢/٦.

١٨- باب نكاح الخصي والعنين

- ١- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال علي عليه السلام: لا يحل للخصي أن يتزوج امرأة مسلمة عفيفة.
- ٢- عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن الحكم عن علي عليه السلام قال: يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإن فهي أحق بنفسها.
- ٣- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ الهمداني قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لأيم ولاذات بعل؟ قال: فعرف علي ما تعني، فقال: من صاحبها؟ قالوا: فلان، وهو سيد قومه، قال: فجاء شيخ قد اجتنح، يدب، فقال: أنت صاحب هذه؟ قال: نعم، وقد ترى ما علينا قال: هل مع ذلك شيء؟ قال: لا، قال: ولا بالسحر؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت، قالت: ما تأمرني أصلحك الله، قال: بتقوى الله والصبر، ما أفرق بينكم.
- ٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن هانئ بن هانئ، ثم ذكر مثل حديث الثوري.
- ٥- البهقي أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنساً أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنساً يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ قال جاءت امرأة إلى علي عليه السلام حسنة جميلة

فقالت يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا ايم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأقى بزوجها فإذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيها تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت وانى لا كره ان افرق بينكم او رواه شعبة عن أبي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا، وزاد واتق الله واصبر

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد ابن أحمد بن بالويه أنساً محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره قال الشافعي رحمه الله في سنن حرمدة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي عليهما السلام لم يكن فيه خلاف لعمر لانه قد يكون اصحابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيغها.

ثم ساق الكلام إلى ان قال مع انه يعلم ان هاني بن هاني لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه بجهالتهم بهاني بن هاني

٧- عنه روى محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي عليهما السلام قال يؤجل العنين سنة فان وصل والفرق بينهما أنساً نيه أبو عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله اعلم.

المراجع:

(١) المصنف: ٦/٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٦، (٢) سنن الكبرى: ٧/٢٢٧.

١٩ - باب المحلل

- ١ - عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ومانع الصدقة، والمحلل له، وكان ينهى عن النوح.
- ٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصغر عن أبي رافع قال: سئل عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، - وعلي بن أبي طالب عليهما السلام شاهد - عن الأمة، هل يحلها سيدها لزوجها، إذا كان لا يريد التحليل؟ قالا: نعم، قال: فكره علي عليهما السلام قولهما، وقام غضبانا.
- ٣ - أبو داود حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن علي عليهما السلام قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله المحلل والمحلل له.
- ٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخاري الواسطي. ثنا أبوأسامة، عن ابن عون، وبهالد عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له.
- ٥ - البهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحال والمحلل له - أخبرنا أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (حدثني اسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي عليهما السلام) قال اسماعيل واراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال لعن المحل والمحلل له.

٦- ابن أبي شيبة حدثنا ابن ثوير عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله المحل والمحلل له.

المتابع:

- (١) المصنف: ٢٢٧/٢، ٢٧١ - ٢٦٩/٦ (٢) سنن ابن داود: ٦٢٢/١، ٢٠٨/٧ (٣) سنن ابن ماجة: ٢٧١، ٢٢٧/٢ (٤) سنن الكبرى: ١٩٠/١٤.

٢٠ - باب الرجل يتزوج ويموت قبل أن يدخل بها

١ - عبد الرزاق عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي عليه السلام أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقا.

٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عتبة أن عليا عليه السلام كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقا، قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تصدق الاعراب على رسول

الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المصنف: ٢٩٣/٦.

٢١- باب الرجل يتزوج وليدة سريته

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج والاسلمي عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الاسلامي أن أباه استسر وليدة له، يقال لها لؤلؤة، وكانت لوليدته ابنة صغيرة، قال: فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها، فلبت كذلك حتى شبّت الجارية،

فأراد أن يستسر بها، فكلم عثمان في ذلك في خلافته، فقال: ما أنا بأمرك ولا ناهيك عن ذلك، وما كنت لافعل ذلك أنا، قال نيار حينئذ: ولا أنا، والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك، فباع الجارية بست مئة دينار، ولم يطأها، قال أبو الزناد: فحدثني عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه أفتى بهذا سواء.

(١) المصنف: ١٩٠/٧.

٢٢- باب العزل عن النساء

- ١- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية قال: سئل علي عليه السلام عن عزل النساء، فقال: ذلك الوأد الخفي.
- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي عليه السلام قال: العزل الوأد الخفي.

المتابع:

(١) المصنف: ٢٢٠/٤، ١٤٧/٧ (٢) المصنف: ٤/٢٢٠.

٢٣- باب نكاح العبيد والآماء

- ١- عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن الشعبي قال: اشتري شرحبيل بن السبط جارية، فأهداها لعلي بن أبي طالب عليهما السلام - أحسبه قال: - قدعاها على: فقالت: إني مشغولة فقال: ما شغلك؟ قالت: إن لي زوجا، قال: فلا حاجة لنا في شيء مشغول، فردها عليه.
 - ٢- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شراحيل ابن مرة بعث إلى علي عليهما السلام بجارية، فقال لها علي: أفارغة أنت أم مشغولة؟ فقالت: بل مشغولة، لها زوج، فردها، فاشترى شراحيل بضعها بـألف وخمس مئة درهم، فبعث بها إلى علي، فقبلتها.
 - ٣- عبد الرزاق عن ابن جرير قال: أكل في... أصدق عمن سمع عليهما السلام يسأل عن الأمة تباع، أينظر إلى ساقها، و عجزها، و إلى بطنه؟ قال: لا بأس بذلك، لا حرمة لها، إنما وقفت لنساؤها.
 - ٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: أعطى أبو بكر عليهما السلام جارية، فدخلت أم أيمن على فاطمة عليهما السلام فرأيت فيها شيئاً كرهته، فقالت: ما لك؟ فلم تخبرها، فقالت: ما لك؟ فوالله ما كان أبوك يكتمني شيئاً.
- فقالت: جارية أعطوها أباً حسن، فخرجت أم أيمن فنادت على باب البيت الذي فيه علي بأعلى صوتها، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ في أهله،

فقال: ما هذا الصوت؟ فقالوا: أم أيمن تقول: أما رسول الله ﷺ يحفظ في أهله، فقال علي: وما ذاك؟ قالت: جارية بعث بها إليك، فقال علي: الجارية لفاطمة.

٥- البهقي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب ﷺ قال ينكح العبد اثنين لا يزيد عليهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عليهما السلام

٦- عنه أخبرنا أبو محمد أنبا ابن الأعرابي ثنا الزعفراني عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا سمّاك عن حنس أن علي بن أبي طالب ﷺ سُئل عن الرجل تكون له جاريتان اختنان فيطأ أحد اهـما ايـضاً الآخرـي فقال احلـتها آية وحرمتـها آية وانا انهـى عنها نفـسي و ولـدي. وروى عن ابن عباس في الجارية وابنتهـا مثل هـذا.

٧- عنه أخبرنا أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الدبيسي ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس قول علي بن أبي طالب ﷺ في الاختـنـين من ملك الـيمـين فـقالـواـ انـ عـلـياـ قـالـ اـحلـتهاـ آـيـةـ وـحرـمـتهاـ آـيـةـ .

قال ابن عباس عند ذلك احلـتهاـ آـيـةـ وحرـمـتهاـ آـيـةـ اـنـاـ نـحرـمـهـنـ عـلـىـ قـرـابـتـيـ مـنـهـنـ وـلاـ يـحرـمـهـنـ عـلـىـ قـرـابـةـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ اـلـاـ مـلـكـتـ اـيـانـكـمـ -

٨- عنه أنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ﷺ ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن عمه عن علي عليهما السلام سأله رجل له امتنان اختنان وطئ احداهما ثم اراد أن يطأ

الآخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه.

٩- ابن أبي شيبة عن جرير عن ليث عن الحكم قال: قال علي عليهما السلام لا يزوج الرجل أمه حتى يستأمرها.

١٠- عنه عن عبدالله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمته عن علي عليهما السلام سأله رجل له امتنان اختان وطى احداهما ثم اراد أن يطأ الآخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه.

١١- عنه عن عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواه سأله عليهما السلام عن الجمع بين الاختين فقال: حرمتها آية وأحلتها أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي.

١٢- عنه عن وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: تستبريء الأمة بحبيبة.

١٣- عنه حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الله زيد عن علي عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن توطأ الحاملة حتى تضع أو المائض حتى تستبريء بحبيبة.

١٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن غير عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج الأمة و لها ولد من غيره فيموت قال: لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنهما أو تخيض حبيبة.

المتابع:

(١) المصنف: ٢٨١/٧ - ٢٨٧ - ٣٠٢

(٢) سنن الكبرى: ١٥٨/٧ - ١٦٤

(٣) المصنف: ١٣٦/٤ - ١٦٨ - ٢٢٤ - ٣٥٠ - ١٧١/٥ و

٤٤- باب الرضاع

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره، وبماه أن أباه أخبره أنه سأله عليه عليه السلام فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقطني من لبنها وأنا كبير، تداوينت، قال علي:

لا تنكحها، ونها عنها. وأنه قال عن علي عليه السلام أيضاً: كان يقول: سقطه امرأته من لبن سريته، أو سريته من لبن امرأته لتحرمتها عليه، فلا يحرمها ذلك.

٢- عبد الرزاق عن معمر عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال عن علي عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: لا رضاع بعد الفصال.

٣- عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن الضحاك عن النزال عن علي عليه السلام قال: لا رضاع بعد الفصال، وسمعته يقول لمعمر: إنه لم يبلغ به النبي صلوات الله عليه وسلام، قال معمر: بلى.

٤- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جرير ومعمر قالاً: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قالت: دخل علي رسول الله صلوات الله عليه وسلام فقلت: هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: أفعل ماذا؟ قلت: تنكحها، قال: أختك؟ قالت: نعم، قال: أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست لك بخالية وأحب - أو قالت: وأحق - من شركني في

خير أخي، قال: فإنها لا تحل لي، قالت: والله لقد خبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوبية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتك.

٥ - عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليهما السلام قال: قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قال: قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعة.

٦ - عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن هانئ بن هانئ وهبيرة ابن يريم عن علي عليهما السلام قال لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم قال فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة عليها السلام.

فقلت دونك ابنة عمك قال فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي يعني اسماء بنت عميس وقال زيد ابنة أخي وقلت أنا أخذتها وهي ابنة عمي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي وأما أنت يا علي فبني وأنا منك وأما أنت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها فان الحالة والدة قلت يا رسول الله ألا تزوجها قال إنها ابنة أخي من الرضاعة.

٧ - النسائي أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليهما السلام قال: قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندك أحد قلت نعم بنت

جمزة. قال رسول الله ﷺ إنها لا تحل لى إبنة أخي من الرضاعة.

-٨- عنه أخبرنا محمد بن عبد الله ابن بزيع قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم ابن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا أن عليا عليه السلام وابن مسعود كانوا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيرة.

-٩- التزمدي حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب.

-١٠- البهقي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليهما السلام قال: قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قال قلنا نعم إبنة جمزة قال فقال فانها لا تحل لى هي ابنة أخي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب.

-١١- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن احمد بن اسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان عماره بنت جمزة بن عبد المطلب كانت بعكة.

فلما قدم رسول الله ﷺ يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب عليهما السلام وقال للنبي ﷺ تزوجها فقال ابنة أخي من الرضاعة فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة فكان النبي ﷺ يقول هل جزيت سلمة.

١٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الاعمش ح وانا أبو الحسن علي بن محمد المقرى نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليهما السلام قال:

قلت يا رسول الله مالي اراك تتوق في قريش وتدعنا قال عندك شيء
قلت نعم ابنة حمزة قال انها ابنة أخي من الرضاعة - رواه مسلم في
الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

١٣- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصلباني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى ابراهيم بن يزيد قال سعيد شكتنا هو النخعي أو التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب اليانا ان شريحنا حدث ان عليا عليهما السلام وابن مسعود قال لا يحرم من الرضاع قليله وكثيره.

١٤- عنه أخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو إسماعيل الترمذى نا ابن أبي السرى نا عبد الرزاق انا معمر عن جويري عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل، قال عبد الرزاق قال سفيان لم يتم جويري حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرارا ورفعه.

١٥- الخطيب: أخبرني محمد بن علي المقرى أخبرنا أبو مسلم بن مهران أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النسفي قال: سألت أبا علي صالح بن

محمد عن حديث معمر عن جوير عن الضحاك عن انزال عن علي عليهما السلام: لا رضاع بعد فطام.

١٦- الحاكم أبو عبد الله أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوب ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم وهانئ بن هانئ عن علي عليهما السلام قال لما خرجنا من مكة اتبعنا ابنة حمزة فنادت يا عم يا عم.

فأخذت بيدها فتناولتها فاطمة قلت دونك ابنة عمك فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وزيد وجعفر فقلت أنا أخذتها وهي ابنة عمي وقال زيد ابنة أخي و قال جعفر ابنة عمي و خالتها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر أشبهت خليق و خلقي وقال لزيد انت اخونا و مولانا وقال لي. انت مني وانا منك ادفعوها إلى خالتها فان الحالة ام فقلت الا تزوجها يا رسول الله قال انها ابنة أخي من الرضاعة، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ اما اتفقا على حديث أبي إسحاق عن البراء مختصرا.

١٧- الهيثمي عن النخعي أن علياً عليهما السلام و ابن مسعود قالا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره. رواه الطبراني.

١٨- عنه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع بعد الفطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق إلا بعد نكاح.

١٩- عنه حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلى أن علياً عليهما السلام و عبد الله كانوا يقولان: فلليله وكثيره حرام.

٢٠ - عنه عن جرير عن ليث عن زبيد قال: قال علي عليهما السلام: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في المولين.

المتابع:

- (١) المصنف: ٤٦١/٧ - ٤٦٤ - ٤٧٥،
- (٢) مسند أحمد: ٨٢/١ - ٩٨،
- (٣) سنن النسائي: ٩٩/٦ - ١٠١، (٤) سنن الترمذى: ٣٥٢/٣،
- (٥) سنن الكبرى: ٤٦١ - ٤٥٣ - ١٢١ - ٧٥/٧
- (٦) تاريخ بغداد: ٢٥١/٧، (٧) المستدرك: ١٢٠/٣،
- (٨) مجمع الزوائد: ٢٨٦/٤ - ٢٦١/٤، (٩) المصنف: ٢٩٠ - ٢٦٢،

٢٥- باب نكاح الخنثى

١- الزبير قال: حدثني عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح الكندي قال: حدثني أبي معاوية بن ميسرة عن أبيه ميسرة عن شريح قال: تقدمت إلى امرأة فقالت: أينما القاضي، أني جئتكم مخاصمة. قال: وأين خصمك قالت: أنت أينما القاضي فأخل مجلسنا، وقال لها: تكلمي. قالت: أني امرأة ولدي احليل، ولدي فرج فقال لها: قد كان لأمير المؤمنين علي - عليه السلام - في هذه فضية ورث من حيث جاء البول. فقالت: انه يجيء منها. فقال لها: فمن ابن سابق البول؟.

قالت: ليس منها. يستوجبان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد. فقال لها: إنك لتخبريني بعجب.

قالت: وأخبرك بما هو أعجب من هذا. تزوجني ابن عم لي، وآخدي خادما فوطئتها فأولجتها، وإنما جئتكم لما ولد لي اتفرق بيني وبين زوجي. ققام من مجلس القضاة، فدخل على علي - عليه السلام - فأخبره. فقال علي: على بالمرأة. فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال:

قال: فدعها بزوجها فقال: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم. قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم. قال أخدتها خادما فوطئتها فأولجتها، ثم وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم. قال: لأنك أحسن من خاصي أسد. علي بدینار الخادم وامرأتين، فجيء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة، فأدخلوها بيته

وألسوها ثيابا، وعدوا أضلاع جنبيها. ففعلوا. فقال: عدد الأئمّة أحد عشر، وعدد الأئسّرة اثنا عشر.

قال: على عليهما السلام الله أكبر. فأمر لها برداء وحذاء، وأحقها بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، زوجتي وابنة عمّي، فرقت بيني وبينها. فالحقتها يالرجال، عمن أخذت هذه القصة؟ قال: أني أخذتها عن أبي آدم عليهما السلام أن الله عز وجل خلق حواء ضلعاً من أضلاع آدم، فأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلعاً.

ثم أمر بهم فأخرجوا

٢- ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثیر أن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لا ينكح الخصي حرمة مسلمة.

المراجع:

(١) الاخبار الموقيات: ٨٨، (٢) المصنف: ٤٠٦.

٢٦- باب المفقود

- ١- ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن الحكم عن علي عليهما السلام
قال: إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أن يموت.
- ٢- عنه ابن خير عن سعيد عن قتادة عن أبي الملحق عن سهيمة ابنة
عمير الشيبانية قالت: نعي إلى زوجي من قنديل فتزوجت بعده العباس بن
ظرف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقتنا إلى عثمان و هو محصور
فقال:

كيف أقضى بينكم على حال هذه؟ قلنا: قد رضينا بقضاءك فخير
الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقتنا إلى علي عليهما السلام
قصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار
الصدق فأخذ مني ألفين و من الآخر ألفين.

٢٧- باب نكاح اليتيمية

- ١- البهقي عن أبي سعيد بن أبي عمر و ثما أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجميد ثنا أبو سامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي عليهما السلام قال اذا بلغ النساء تص الحقائق فالعصبة أولى و من شهد فليشفع بخير.
- ٢- ابن أبي شيبة قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: إذا رفعت اليتيمة فان سكتت فهو رضاها وإن كرحت لم تزوج.

المراجع:

(١) سنن الكبرى: ١٢١/٧ (٢) المصنف: ١٣٨/٤

٢٨- باب نكاح الولي

١- البهقي أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفاني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امرأة زوجها اولياوها بالجزيرة من عبيد الله بن الحارب وزوجها اهلها بعد ذلك بالковفة فرفعوا ذلك إلى علي عليه السلام ففرق بينها وبين زوجها الآخر وردها إلى زوجها الاول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وأمر زوجها الاول ان لا يقربها حتى تنقضي عدتها -

(١) سنن الكبرى: ١٤١/٧.

٢٩- باب ادب النساء

١- البهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال سأل رجل علياً عليهما السلام عن ذلك فقال سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين - والصواب عن الصلت ابن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدى عن أبي المعتمر قال:

سأل رجل علياً عليهما السلام وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبهن - فذكره وكذلك رواه أبوأسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن ابن مسعود العبدى عن أبي المعتمر وهو فيها أنبأني أبو عبد الله اجازة ان ابا على الحافظ أخبرهم أنبأ ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المحرمي ثنا سعيد بن محمد المحرمي ثنا أبوأسامة - فذكره.

٢- ابن حجر الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نكون بالبادية وتكون من أحذنا الرويحه فقال رسول الله ﷺ أن الله لا يستحب من الحق إذا فعل أحدهم ذلك فليتوضاً ولا تأتوا النساء في اعجازهن، وقال مرة في أدبارهن. رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب عليهما السلام ورجاله ثقات، وقد رواه أصحاب

السنن من طريق علي بن طلق الحنفي.

المتابع:

(١) سنن الكبرى: ١٩٨/٧، (٢) مجمع الزوائد: ٢٩٩/٤.

٣٠- باب نكاح المحرم

البيهقي أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنَّا زاهر بن
أحمد أنَّا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر
ثنا سعيد عن مطر عن الحسن أنَّ علِيًّا عليه السلام قال من تزوج وهو محرم نزعنا
 منه امرأته ولم نجز نكاحه - وهو قول الحسن وقتادة.

(١) سنن الكبرى: ٧/٢١٣.

٣١- باب حقوق الزوجين

١- البهقي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال سليمان اظنه عن علي عليهما السلام قال شكت فاطمة عليها السلام ما تلقى من اثر الرحمى في يدها قال فذهبت إلى رسول الله عليهما السلام تسأله خادما فلم تره قال:

فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد أخذنا مصاحبنا فذهبت أقوم مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلکما على ما هو خير لكم من خادم إذا أخذنا مصاحبكم فسبحا ثلاثا وثلاثين وأحمدوا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعنا وثلاثين فهو خير لكم من خادم - وقال خالد عن ابن سيرين التسبيح اربعنا وثلاثين.

٢- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن ميان عن المنھال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاس عن علي عليهما السلام انه فرض لامرأة وخادمتها اثني عشر درهما للمرأة ثانية وللخادم اربعة ودرهما من الثانية للقطن والكتان - هذا اسناد ضعيف والله اعلم.

- ٣- المheetمي عن على عن رسول الله ﷺ قال يا معاشر النساء أتقين الله والتمسن مرضات أزواجهن فان المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداه وعشاءه.
- ٤- أبو نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر البزار في مسند على حدثني أبو طاهر الاصبهاني عبد الله بن عبد ربه ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا الحكم ابن يعلى بن عطاء ثنا عبد الغفار بن القاسم عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن على عن رسول الله ﷺ قال يا معاشر النساء أتقين الله عز وجل والتتسوا مرضاة أزواجهن فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداه وعشاءه.
- ٥- ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن خالد بن عريرة عن علي قال: أتاه رجل يستفتنه في امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضها فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتسوء عيناه من ذمامها أو فقرها أو سوء خلقها فتركته فراراً وضعت له من حقها شيئاً حللت له وإن جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج.

المتابع:

- (١) سنن الكبرى: ٢٩٣/٧ - ٤٦٩، (٢) أخبار اصفهان: ٢٧/٢،
- (٣) مجمع الزوائد: ٣٠٩/٤، (٤) المصنف: ٢٣/٤.

٣٢ - باب التقسيم بين الحرائر والاماء

١ - البهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال: قال علي عليه السلام إذا نكحت المرأة على الامة فلهذه الثلاث ولهذه.

(١) سنن الكبرى: ٢٩٩/٧.

٣٣- باب الشقاق و الملاعنة

١- البهقي أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى أنا أحمد بن نجدة أنا سعيد بن منصور أنا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره بأسناده ومعناه الا انه قال: قال علي عليهما السلام كلام والله لا تقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به وبأسناده أنا سعيد أنا هشيم أنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسلمت فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي عليهما السلام ليس ذلك لك لست بيأرجح حتى ترضي بمثل ما رضيت به.

٢- عنه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ أنا أحمد بن علي بن العلاء أنا زياد بن أيوب أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائد أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة فذكر الحديث بمعناه الا انه قال ثم أقبل على المرأة وقال أرضيت بما حكمها قالت نعم قد رضيت بكتاب الله على ولی.

ثم أقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكمها قال لا ولكن ارضي ان يجمعوا ولا ارضي ان يفرقوا فقال له علي عليهما السلام كذبت والله لا تبرح حتى ترضي بمثل الذى رضيت به.

٣- عنه أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران، قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا سعدان بن نصر أنا أبو معاوية عن المحجاج

عن أبي اسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: اذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعوا.

(١) سنن الكبرى: ٢٩٩/٧.

٣٤- باب العفاف

١- عبد الله حدثني أبو السرى ثنا شريك و ثنا علي بن حكيم الاودي أنينا شريك عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي عليهما السلام قال علي بن حكيم في حديثه أما تغaron ان يخرج نساءكم وقال هناد في حديثه لا تستحيون أو تغaron فانه بلغني ان نساءكم يخرجن في الاسواق يزاحمن العلوج.

٢- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي ﷺ قال له: يا علي ان لك كنزاً في الجنة و انك ذوقنها، فلا تتبع النظرة الناظرة، فإن لك الاولى وليس لك الآخرة.

٣- الرافعى القزوينى عن أبي الفرج، محمد بن إسماعيل المذكر النساج في داره بقزوين بطريق الرى ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي حماد الأسدى ثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن ساكن الزنجانى ثنا الحسين بن أبي كبشة ثنا إبراهيم بن زكريا ثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن الأصبع ابن نباته عن علي قال:

كنت مع النبي ﷺ، يسبع الغرقد في يوم مطير دجن إأقبلت امرأة على حمار و معها مكار فهوت يدالحمار في هوة من الأرض، فأعرض النبي ﷺ بوجهه، فقال يا رسول الله: إنها متسلولة فقال: يرحم الله المتسلو لابت ثلاثة يا أيها الناس البسو السراويلات و خصوا به نساءكم فانها استر لثيابكم.

٤- عنه عن إسماعيل بن هبة الله بن عبد الله بن أحمد بن جعفر القزويني، أبو البركات بن أبي القاسم أجاز له أبو معشر الطبرى المقرىء: رواية مسموعاته، سنة أربع وسبعين وأربعين، وسمع أبا منصور المقومى وأبا زيد الواقد ابن الخليل الخليل وأبا إسحاق الشحاذى، سنة ست أو سبع وسبعين وأربعين وما سمع أبا منصور، حدشه عن أبي الفتح الراشدى.

ثنا أبو بدر أحمد بن عمر بن محمد بالدينور ثنا عبد الرحمن بن حمدان ثنا محمد بن غالب ثنا محمد ابن إسماعيل بن أبي سفيانة ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ما ينظر أحدكم إلى فرج أخيه.

٥- عنه عن الحجازى بن إسماعيل أبو عبد الله البلوى القزويني، سمع أبا إسحاق الشحاذى، بقرأته عليه في الجامع سنة سبع وثمانين وأربعين، حدشه عن أبي عشر الطبرى، أنباء القاضى أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخرة الأزدى، في المسجد الحرام سنة أربع وثلاثين، وأربعين ثنا عبد الجبار بن أحمد الفسطاطى.

ثنا أبو الحسن بن إسماعيل بن محمد بن أحمد بن مروان، ثنا محمد بن إسماعيل العلوى، ثنا عمى أبو الحسين ابن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن جفر بن محمد، عن أبيه على ابن الحسن، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عنه عن النبي ﷺ قال: أربع خصال من سعادة المرء أن يكون زوجته صالحة، وأولاده أبرار، وخلفاؤه صالحين، وعيشته في بلاده.

المراجع:

- (١) مسند احمد: ١٣٣/١، (٦) مجمع الزوائد: ٦٣/٨.
- (٢) التدوين في أخبار قزوين: ٢٢٤/١ - ٣٠٧/٢ - ٣٨٩.

٣٥- باب ماجرى لمارية القبطية

١- الهميامي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كثرا على مارية أم ابراهيم في قبطى ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلام خذ هذا السيف فانطلق فان وجدته عندها فاقتله قال: قلت يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماء لا يشنف شيئاً حتى أمضى لما أمرتني به أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب قال: بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب فأقبلت متوضحاً السيف فوجده عندها فاخترطت السيف فلما رأي أقبلت نحوه عرف أنى أريده فأتيت نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه ثم شغر برجله فإذا هو أجمل وأمسح ماله قليل ولا كثير فغمدت السيف ثم أتيت رسول الله صلوات الله عليه وسلام فأخبرته فقال الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت.

(١) مجمع الزوائد: ٤/٣٢٩.

٣٦- باب الدف و اللعب في النكاح

١- البهقي أخبرنا أبو بكر احمد بن الحسن وأبو ذكرياء بن أبي اسحاق قالا نا أبو العباس هو الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني شمر بن نمير الاموي عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام ان رسول الله ﷺ مرحوم هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا أغناء ولعبا.

فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يارسول الله قال كل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان قال حسين وحدثني عمرو بن يحيى المازني ان رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف.

٢- التويري روى عن علي عليهما السلام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صرب الدف ولعب الصنج وصوت الزمارة، وهو حديث رواه عبدالله ابن ميمون عن مطر بن سالم عن علي عليهما السلام قال: وعبد الله هو القداح ذاهب الحديث؛ ومطر هذا شبه المجهول.

٣- عنه روى عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وله قينة فلا تصلوا عليه و هو حديث روى بإسناد مجهول عن خارجة بن مصعب عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علي. وخارجية مترون الحديث من أهل سرخس.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٢٩٠/٧، (٢) نهاية الارب: ١٥٢/٤ - ١٥٧.

٣٧- باب النفقة

١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عبيدة عن يونس ابن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خير في علي عليهما السلام بين أمي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي عليهما السلام مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين

(١) سنن الكبرى: ٨/٤.

٣٨- باب مضاجعة الحائض

١- ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي عليهما السلام قال: ما فوق الازار.
 ٢- عنه عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي عليهما السلام قال: يأتيها زوجها.

(١) المصنف: ٢٥٤/٤ - ٢٧٩.

كتاب الطلاق

١- باب كراهة الطلاق

١- البهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثني ام زينب أن ام سعيد ام ولد على عليهما السلام حدثها.

قالت كنت اصب على علي عليهما السلام الماء وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان اكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يعنك يا امير المؤمنين قال ابعد اربع قالت فقلت تطلق واحدة منهن وتتزوج اخرى قال ان الطلاق قبيح اكرهه.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسنا فإنه رجل مطلق.

٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليهما السلام: ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل.

المتابع:

(١) سنن الكبرى: ٧/٥٠، (٢) المصنف: ٥/٢٥٣.

٢- باب المطلقات ثلاثة

١- عبد الرزاق عن الشوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: هي على ما بقي من الطلاق.

٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة ابن شعبة - وكان أميراً على الكوفة - فقال عروة: لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك؟ قال: وأين امرأقي؟ قال: تركتها عند بيضاء - يعني امرأته - قال: فهي إذا طالق البنته، قال: وإذا هي عندها، قال: فسأل، فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب عليه السلام جعلها الواحدة، وهو أحق بها، ثم سأله، فشهد رجل من طئ يقال له رياش بن عدي، أن علياً عليه السلام جعلها ثلاثة.

فقال عروة: إن هذا هو الاختلاف، فأرسل إلى شريح فسأله، وقد كان عزل عن القضاة، فقال شريح: الطلاق سنة، والبنته بدعة، فنقف عند بدعته، فننتظر ما أراد بها.

- ٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً عليه السلام قال في البنته، والبرية، والبائنة، هي ثلاثة تطليقات، وهو قول قتادة.
- ٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً عليه السلام قال في قوله: أنت طلاق طلاق المخرج: هي ثلاثة، لا تحل له حتى تتکح زوجاً غيره، قال

معمر: وكان الحسن يقوله.

٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نفر قال: جاء رجل إلى علي عليهما السلام فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفة، قال: تأخذ من العرفة ثلاثة، وتدع سائره، قال إبراهيم: وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك.

٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليهما السلام قال في قول الرجل: أنت على حرام: حرمت حتى تسخح زوجاً غيره.

٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال في الرجل يقول لأمراته: أنت على حرام، قال: هي ثلاثة.

٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن خلاس بن عمرو، وأبي حسان الأعرج أن عدي بن قيس - أحد بني كلاب - جعل امرأته عليه حرام، فقال له علي بن أبي طالب عليهما السلام: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لارجمتك.

٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن علي عليهما السلام وزيداً فرقاً بين رجل وأمراته، قال: هي على حرام، وقاله الحسن أيضاً.

١٠ - عبد الرزاق عن ابن عينة عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي قال: سمعته يقول: أنا أعلمكم بما قال علي عليهما السلام في الحرام.

١١ - مالك عن علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول، في الرجل يقول لأمراته: أنت على حرام: إنها ثلاثة تطليقات . قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

١٢ - ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر

عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: إذا طلق البكر واحدة فقد بتها وإذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٣ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي عليهما السلام قال: هي ثلاثة.

١٤ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقي عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طلاق البتة، إنها واحدة بائن وقال علي عليهما السلام هي ثلاثة.

١٥ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان أن عليا عليهما السلام كان يقول: ثلاثة.

١٦ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن عليا عليهما السلام قال في طلاق المحرج: ثلاثة.

١٧ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام فهي ثلاثة.

١٨ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي عليهما السلام قال: ثلاثة.

١٩ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن علي عليهما السلام في الرجل يقول لامرأته: كل حل على فهو حرام قال: تحريم عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويكتفر بيته من ماله.

٢٠ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: لا يهدم الزواج إلا الثلاث.

٢١ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزيدة

بن جابر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: على ما بقي .

٢٢- البهقي أخبرنا أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام نا علي بن سلمة الليثي ثنا أبوأسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد فانه يرد إلى واحدة والناس عنقا واحدا إذ ذاك يأتيونه ويسمعون منه قال فاتيته فقرعت عليه الباب فخرج إلى شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول فيمن طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد قال:

سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول إذا طلق رجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد فانه يرد إلى واحدة قال فقلت له اين سمعت هذا من علي عليه السلام قال اخرج إليك كتابا فأخرج فإذا فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تتکح زوجا غيره قال: قلت ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء ارادوني على ذلك.

المراجع:

(١) المصنف: ٣٥٢/٦ - ٣٥٨ - ٣٦٥ - ٣٥٩ - ٣٩٤ - ٤٠٣.

(٢) الموطأ: ٢٩، ١٧/٢، (٣) المصنف: ٢٢/٥ - ٦٦ - ٧١ - ٧٥ -

(٤) سنن الكبرى: ١٠٢، ٣٣٩/٧

٣- باب الرجوع

١- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد، ومنصور، والاعمش، عن إبراهيم قال: طلق أبو كنف - رجلاً من عبد القيس - امرأته واحدة، أو اثنتين، ثم أشهد على الرجعة، فلم يبلغها، حتى انقضت العدة، ثم تزوجت، فجاء إلى عمر بن الخطاب.

فكتب إليه - إلى أمير مصر - إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الأول، قال إبراهيم: وقال علي عليهما السلام: هي لل الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

٢- عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن سرقة عن الحكم أن علي عليهما السلام قال: هي امرأة الآخر، دخل بها الأول أو لم يدخل بها.

٣- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي عليهما السلام قال: هو أحق بها حتى تغسل من الحيرة الثالثة.

٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: قال علي عليهما السلام: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمهها.

٥- عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال: قال علي عليهما السلام: تشفف له، وقال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها.

المنابع:

٤- باب طلاق المرأة المرضعة

١- عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري أن رجلاً من الانصار يقال له حبان بن منقذ، طلق امرأته وهي ترضع، وهو يوم طلقها صحيح، فلما كثرت سبعة أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع الحبيضة، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر، فقيل له: إن امرأتك ترثك إن مت، فقال لهم:

احملوني إلى عثمان، فحملوه، فذكر شأن امرأته، وعنه علي بن أبي طالب عليهما السلام، وزيد بن ثابت، فقال لها عثمان: ما تريان؟ قالا: نرى أنها ترثه إن مات، وأنه يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد الالئي يئسن من الحيض، وليس من الآبكار الالئي لم يحضرن، فهي عنده على عدة حيضتها، قلت أو كثرت.

فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته، فلما فقدت الرضاع حاضت حبيضة، ثم أخرى، في الهلال، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتذرت عدة المتوفى عنها، وورثته.

٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، وأبيوب ابن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان عند جدي امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الانصارية، ثم ماتت على رأس المحول، وكانت ترضع، فلما ماتت قالت: إن لي ميراثا، وإنني لم أحضر، فرفع ذلك إلى عثمان فقال: هذا أمر ليس لي به علم، ارفعوه إلى علي ابن أبي طالب عليهما السلام، فرأى

علي أن يخلفها عند منبر رسول الله ﷺ، فإن حلفت أنها لم تحضر ثلاث حيفص، ورثت، فحلفت، فقال عثمان للهاشمية - كأنه يعتذر إليها - : هذا قضاء ابن عمك، يعني عليا عليه السلام.

(١) المصنف: ٣٤١ - ٣٤٠ / ٦.

٥- باب المحلل

١- عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن مطرف عن الشعبي قال: رأيت علياً عليه السلام وسئل عنها، فأخرج ذراعاً له شعراء فقال: لا، حتى يهزها به.

(١) المصنف: ٣٤٨/٦

٦- باب من قال لأمرأته وهبتك لأهلك

- ١- عبد الرزاق عن الشوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن المزار عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال في الموهبة قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.
- ٢- عبد الرزاق عن الشوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي عليهما السلام.
- ٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليهما السلام قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.
- ٤- عبد الرزاق عن الشوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي عليهما السلام.
- ٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليهما السلام قال: إن قبلوها فهي واحدة بأئنة، وإن ردوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.
- ٦- البهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن المزار عن علي عليهما السلام في رجل وهب امرأته لأهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بأئنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتها.
- ٧- عنه أخبرنا عبد الله أنا أبو سعيد نا الزعفراني نا شابة بن سوار نا

ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي عليهما السلام انه قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهى واحدة وامرها إليه - كذا وجدته وفي اسناده خلل - وقد اتفق قول علي عليهما السلام في التخيير والتمليك وكذا قول عمر و عبد الله بن مسعود فيهما متفق.

واما زيد بن ثابت فقد اختلف قوله فيها كما روينا وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وامرك بيديك سواء في قول علي عليهما السلام وزيد بن ثابت وابن مسعود وكأنه علم منه قوله آخر في احدى المستحبتين يوافق قوله في المسألة الاخرى والله اعلم.

المراجع:

(١) سنن الكبرى: ٣٤٨/٧، (٢) المصنف: ٣٧٠/٦.

٧- باب طلاق العبد

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي اسماعيل، عن علي عليهما السلام وعبد الرحمن ابن عوف وحذيفة من العبد يتزوج باذن مواليه فالطلاق بيد العبد.

(١) المصنف:

٨- باب طلاق المكره

- ١- عبد الرزاق عن حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد الطويل عن الحسن عن علي عليهما السلام أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئاً، أخبرنيه عبد الوهاب، وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عمن سمع علياً يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه.
- ٢- عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علي بن ربيعة عن علي عليهما السلام قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.
- ٣- البيهقي أما الرواية عن علي عليهما السلام فقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الريبع قال: قال الشافعي يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علياً عليهما السلام قال لا طلاق لمكره.

المتابع:

(١) المصنف: ٢٥٧/٧. (٢) سنن الكبرى: ٤٠٩/٦.

٩- باب الطلاق قبل النكاح

- ١- عبد الرزاق عن معمر عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ أنه قال: لارضاع بعد الفصال، ولا وصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح، فقال له الثوري: يا أبا عروة إنما هو عن علي عليهما السلام موقف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ.
- ٢- عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عليهما السلام قال: لا رضاع بعد الفصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح.
- ٣- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: لا طلاق قبل النكاح، وإن سمي.
- ٤- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مبارك عن الحسن قال: سأله رجل عليهما السلام قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس بشيء.
- ٥- ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا عبد الله بن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: ولا طلاق قبل النكاح.
- ٦- الخطيب أخبرنا محمد بن عمر بن القاسم النرسبي أخبرنا محمد

بن عبد الله الشافعي أخبرنا إسحاق بن المحسن الحربي وأحمد بن بشر المرثدي قالا حدثنا علي بن الجعد أخبرنا عبد الله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

- ٧- الهيثمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال حفظت لكم من رسول الله صلوات الله عليه وسلام ستا لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك ولا وفاء لنذر في معصية ولا يتم بعد حلم ولا صمات يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام.

- ٨- ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

المتابع:

- (١) المصنف: ٤١٦/٦، (٢) سنن ابن ماجة: ٦٦٠/١.
- (٣) تاريخ بغداد: ٤٥٥/٩، (٤) مجمع الزوائد: ٣٣٤/٤.
- (٥) المصنف: ٢٢٤/١٤.

١٠- باب الظهار

- ١- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي عليهما السلام قال: إذا ظهر مرارا في مجلس واحد، فكفاررة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى، فكفارات شتى، والآيام كذلك.
- ٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال على عليهما السلام: إذا ظهر رجل من امرأته في مجالس شتى، فعليه كفارات شتى، وإن ظاهر في مجلس واحد مرارا، فعليه كفارة واحدة، والآيام كذلك.
- ٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن علي عليهما السلام أنه قال: لا يدخل إيلاء في تظاهر، ولا تظاهر في إيلاء.
- ٤- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي عليهما السلام قال: لا يدخل إيلاء في الظهار ولا ظهار في إيلاء.

المراجع:

(١) المصنف: ٤٣٧/٦ - ٤٣٩، (٢) المصنف: ٩٤/٥

١١- باب الرجل يحلف أن لا يقرب زوجته

١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد ابن جبير أخبره قال: بلغني أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال له رجل: حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين، فأمره باعتزاحها، فقال له الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع، فخلى بينه وبينها.

٢- عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال: حلف أن لا يقرب امرأته حتى تفطم ابنه قعنبا، قال: فر بال القوم، فقالوا: ما أحسن ما غذا به قعنبا، فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تفطمها.

فقال القوم: ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك، فأقى عليها عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إن كنت آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك، وإن كان غير ذلك فهي امرأتك.

١٢- باب الآياء

- ١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً عليه السلام وابن مسعود، وابن عباس، قالوا: إذا مضت الاربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها، قال قتادة: قال علي وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة.
- ٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً عليه السلام وابن مسعود قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتتعتد عدة المطلقة.
- ٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال علي عليه السلام وابن مسعود: تتعتد بعد الأربعة عدة المطلقة.
- ٤- عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي عليه السلام قال: إذا مضت الاربعة، فإنه يحبس حتى يف، أو يطلق. قال مروان: ولو وليت هذا القضيت فيه بقضاء علي. عليه السلام
- ٥- عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي عليه السلام قال: إذا مضت الاربعة، فإنه يوقف حتى يف، أو يطلق.
- ٦- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق. وإن مضت الاربعة الاشهر. حتى يوقف. فإذا ما أن يطلق. وإنما أن يف، قال مالك: وذلك الامر عندنا.

٧- البهق أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الريبع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يوقف المؤلّ.

٨- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الريبع بن سليمان أنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول في الأيام إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف.

٩- عنه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنا علي بن عمر الحافظ أنا أبو بكر النيسابوري أنا عبد الرحمن بن بشر أنا عبد الرحمن بن مهدى و يحيى بن سعيد قالا أنا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأحسن عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال يوقف بعد الأربعة فاما ان يفْ واما ان يطلق.

١٠- عنه أخبرنا الفقيه أبو الفتح أنا الشريحي أنا أبو القاسم البغوي أنا علي بن الجعد أنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأحسن عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت علياً عليه السلام اوقف رجلا عند الأربعة أشهر قال فوقه في الرحمة اما ان يفْ واما ان يطلق هذا اسناد صحيح موصول ويذكر عن أبي البختري عن علي عليه السلام قال إذا آلى من أمراته وقف عند تمام الأربعة قليل له اما ان تفْ واما ان تعزم الطلاق قال ويجر على ذلك.

١١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي عليه السلام قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي

تطليقة بائنة.

١٢ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب أن عليا عليهما السلام كان يوقفه بعد الاربعة حتى تبين رجعة أو طلاق.

١٣ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا عليهما السلام أوقفه.

١٤ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي عليهما السلام: بوقف عند الاربعة حتى تبين طلاق أو رجعة.

١٥ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن ليث عن مجاهد عن علي عليهما السلام قال أما أنا فكنت أوقفه بعد الاربعة فإذا ما أني يفأ وإما أن يطلق، وقال مروان: ولو وليت لفعلت مثل ما يفعل.

١٦ - عنه أبو بكر نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي عليهما السلام وابن مسعود وابن عباس قالوا: الفي الجماع.

المتابع:

(١) المصنف: ٦/٤٥٦ - ٤٥٧، (٢) المؤطا: ٢/١٨،

(٣) سنن الكبرى: ٧/٣٧٧، (٤) المصنف: ٥/١٢٩ - ١٣١ - ١٣٩.

١٣- باب الرجل يتزوج ولم يجعل لها صداقا

١- عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي، وعن قتادة أيضاً، أن رجلاً أتى ابن مسعود فسأله عن امرأة توفي عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال له ابن مسعود: سل الناس فإن الناس كثيرون أو كما قال، فقال الرجل: والله لو مكثت حولاً ما سألت غيرك، قال: فردده ابن مسعود شهراً،

ثم قام فتوضاً، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم ما كان من صواب فلنك، وما كان من خطأ فبني، ثم قال: أرى لها صداق إحدى نسائها، ولها الميراث مع ذلك، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، كانت تحت هلال بن أمية، فقال ابن مسعود: هل سمع هذا معك أحد، قال: نعم، فأقى بنفر من قومه فشهدوا بذلك، قال: فما رأوا ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله ﷺ.

قال عبد الرزاق قال: أخبرنا معاذ عن جعفر بن برقاد عن الحكم قال: بلغ ذلك علياً عليه السلام فقال: لا تصدق الاعراب على رسول الله ﷺ.

١٤- باب المرأة تختار زوجها أو نفسها

- ١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء، قال علي عليهما السلام: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها.
- ٢- عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي عليهما السلام: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته.
- ٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا جلوسا عند علي عليهما السلام فسئل عن الخيار فقال: سألي عنها أمير المؤمنين عمر فقلت، إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.
- ٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن علي عليهما السلام وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيديك واختاري سواء.
- ٥- عنه حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي عليهما السلام في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيدها قال: هو بيده حتى تتكلم.

١٥ - باب العدة

- ١ - ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي عليهما السلام وعبد الله قالا: ثلات حيض إذا مات عنها.
- ٢ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي عليهما السلام: عدة الامة حيستان فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.
- ٣ - عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليهما السلام قال: من يوم يأتيها الخبر.
- ٤ - عنه حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي عليهما السلام قال: ثلات حيض.
- ٥ - عنه حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي عليهما السلام مثله.

١٦- باب الرجل يأخذ للطلاق ثمناً

- ١- عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن الحسين الحارثي عن الشعبي أن علياً عليهما السلام قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً، فهذا واحدة.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتبة أن علياً بن أبي طالب عليهما السلام قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها.

(١) المصنف: ٤٨٢/٦ - ٥٠٣.

١٧- باب خلع المرأة

- ١- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: يحل خلع المرأة ثلاثة: إذا أفسدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبانت عليك، أو خرجت بغير إذنك.

- ٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي عليهما السلام قال: يطيب للرجل الخلع إذا قالت: لا أغسل من الجنابة ولا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أكرم نفساً.

(١) المصنف: ٤٩٧/٦، (٢) المصنف: ١٠٨/٥.

١٨ - باب عدة المختلعة

١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية
عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة.

(١) المصنف: ٦/٥٠٧.

١٩- باب الحكمين

١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب عليهما السلام، وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحدة منها فتام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس، وهؤلاء حكماً، فقال علي عليهما السلام: للحكمين:

أتدریان ما عليكم؟ إن رأيتها أن تفرقا فرقها، وإن رأيتها أن تجمعا جمعها،
فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي عليهما السلام: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضي
بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلى.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقد: كانت عنده امرأتان: امرأة من بني هاشم وامرأة من الانصار فإنه طلق الانصارية وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض، فماتت حبان عند رأس السنة فورثتها عثمان وقال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب عليهما السلام.

٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال: أكتها عليه، حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي عليهما السلام فاتهم الشاهدين وجلدتها ولم يجعل له عليها رجعة.

المتابع:

(١) المصنف: ٦/٥١٢، (٢) المصنف: ٥/٢١١.

٢- باب المرأة تجعل أمرها بيدها

- ١- عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي عليهما السلام قال: إذا جعل أمرها بيدها، فالقضاء ما قضت، هي وغيرها سواء.
- ٢- البهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني أنا اسياط بن محمد أنا مطرف عن الحكم عن يحيى بن المزار عن علي عليهما السلام في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتها.
- ٣- عنه أخبرنا عبد الله أنا أبو سعيد أنا الزعفراني أنا شبابة بن سوار أنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي عليهما السلام انه قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرها إليه - كذا وجدته وفي اسناده خلل - وقد اتفق قول علي عليهما السلام في التخيير والتمليك وكذا قول عمر وعبد الله بن مسعود فيما متفق.

المنابع:

(١) المصنف: ٥١٩/٦، (٢) سنن الكبرى: ٣٤٩/٧

٢١- باب الخيار

- ١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليهما السلام قال: إذا خيرها، فاختارت، فهي واحدة، وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها، فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وكان قتادة يفتى به.
- ٢- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا عليهما السلام قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بأئنة، وإن اختارت زوجها فهي تطليقة، وله الرجعة عليها، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهي ثلاثة، وقال عمر، وعبد الله بن مسعود: إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وله الرجعة عليها.
- ٣- عبد الرزاق عن الثوري قال: حدثني مخول عن أبي جعفر محمد ابن علي عليهما السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليهما السلام في الرجل يخير امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بأئنة، قال مخول: فإنه يتحدث عنه بغير هذا، فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف، قال الثوري: وهذا القول أعدل الاقوالي عندي وأحبه إلى.
- ٤- البهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي عليهما السلام فذكر الخيار فقال إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت إن اختارت نفسها

فواحدة بأئنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها
 فقال عمر ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء وان
 اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين
 عمر فلما خلص الامر إلى علمت انى مسئول عن الفروج أخذت بالذى
 كنت أرى فقالوا والله لئن جامعت عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيك
 الذى رأيت انه لا حب بينا من أمر تفردت به بعده.

قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا
 فالخلفي واياه فقال زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها
 فواحدة وهو احق بها قال نا الزعفراني نا عبد الوهاب عن جرير عن
 عيسى عن زاذان عن علي عليهما السلام - نحوه.

٥- عنه أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد
 ابن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا اسماعيل
 ابن أبي خالد عن عامر عن علي عليهما السلام قال إذا خير الرجل امرأته فاختارت
 زوجها فهي تطليقة وهو املك برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بأئنة
 وهو خاطب من الخطاب.

٦- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن
 الاعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر و عبد الوهاب
 ابن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان عليا عليهما السلام قال ان
 اختارت نفسها فواحدة بأئنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها
 وبه كان يأخذ قتادة وروى عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي عليهما السلام في
 ذلك روایتان مختلفتان في انفسهما مختلفتان لما مضى.

٧- عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنا أبو نصر

العربي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن مخول عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام انه كان يقول ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء.

- ٨- عنه أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا اسماعيل هو ابن أبي خالد عن أبي اسحاق قال دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجعتها قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء.

قلنا فان ناسا يرون عن علي عليهما السلام انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها احق بها أي برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك نفسها قال هذا وجدوه في الصحف.

قال المؤلف:

قد تم بحمد الله و توفيقه المجلد الرابع والعشرون من مسند الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام و يتلوه انشاء الله المجلد الخامس والعشرون وأوله:

باب النفقات

المتابع:

(١) المصنف: ٣٤٦ - ٣٤٥/٧ (٢) سنن الكبرى: ١١ - ٩/٧

فهرست

العنوان	الصفحة	عدد الأحاديث
كتاب الصلاة		
٥٠ - باب السجدة في سور العزائم.....	٣	٣
٥١ - باب الدعاء في السجود.....	٤	٤
٥٢ - باب الدعاء في الركوع.....	٥	١٢
٥٣ - باب الدعاء بعد التشهد.....	٩	٢
٥٤ - باب رفع اليد في الصلاة.....	١٠	١
٥٥ - باب وضع اليدين في الصلاة.....	١١	٣
٥٦ - باب عدم الاعتماد على اليد في القيام.	١٣	٢
٥٧ - باب التسمية في التشهد	١٥	٢
٥٨ - باب قضاء الصلاة.....	١٦	٢
٥٩ - باب سجدة الشكر.....	١٧	١
٦٠ - باب اكمال الصلوة.....	١٨	١
٦١ - باب الصلوة في شهر رمضان.....	٢٠	١
٦٢ - باب من لا تجب عليه الصلاة	٢١	١
٦٣ - باب الاهتمام بالصلاحة.....	٢٢	٣

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
---------	--------------	--------

٦	٢٣	٦٤- باب التنجح في الصلاة.....
٥	٢٥	٦٥- باب فضل الصلاة.....
١	٢٧	٦٦- باب النوم قبل صلاة العشاء.....
١	٢٧	٦٧- باب اعادة الصلاة.....
١	٢٧	٦٨- باب التشهد.....
١	٢٨	٦٩- باب النهى عن رفع الصوت في المسجد
١	٢٨	٧٠- باب الصلاة عند الرجوع من السفر...
١	٢٩	٧١- باب فضل الصلاة في الحجر.....
١	٣٠	٧٢- باب اوقات الصلاة.....
١	٣٠	٧٣- باب قراءة الفاتحة في الصلاة.....
١	٣١	٧٤- باب نوافل شهر رمضان.....
٢	٣٢	٧٥- باب ادب الرا鞠.....
١	٣٢	٧٦- باب ذكر الركوع و السجود.....
١	٣٣	٧٧- باب الصلاة على الراحلة.....
٢	٣٣	٧٨- باب السهو في الصلاة.....
١	٣٤	٧٩- باب من فات عنه الصلاة.....
١	٣٤	٨٠- باب الصلاة في مسجد الكوفة.....
١	٣٥	كتاب الصوم.....
١	٣٥	١- باب فضل الصيام.....
١	٣٥	٢- باب اعمال شهر رمضان.....
٧	٣٦	٣- باب الإستهلال.....

العنوان	الصفحة	عدد الأحاديث
٤- باب القبلة للصائم.....	٣٨	٢
٥- باب الحجامة للصائم.....	٣٨	٢
٦- باب ان الصائم تقيناً.....	٣٩	٣
٧- باب الصائم يدخل الحمام.....	٣٩	٣
٨- باب ليلة القدر.....	٤٠	١
٩- باب قضاء شهر رمضان.....	٤١	٤
١٠- باب صوم الوصال.....	٤٢	٤
١١- باب السفر في شهر رمضان.....	٤٣	١
١٢- باب صوم التطوع.....	٤٤	٨
١٣- باب الإعتكاف.....	٤٦	١٠
١٤- باب الرجل يأكل ناسياً.....	٤٨	١
١٥- باب من صام ثمانية وعشرين يوماً.....	٤٩	١
١٦- باب العمل في العشر الاواخر.....	٥٠	١٠
١٧- باب صوم المحرم.....	٥٢	٤
١٨- باب صوم يوم العيد.....	٥٤	٣
١٩- باب السحور.....	٥٥	٢
٢٠- باب الإفطار.....	٥٦	٢
٢١- باب صوم يوم عاشور.....	٥٧	٥
٢٢- باب من افطر متعمداً.....	٥٨	١

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
---------	--------------	--------

	٥٩	كتاب المعيشة.....
١٣	٥٩	١- باب طلب الرزق.....
٧	٦٥	٢- باب الرهن و الكفيل.....
٥	٦٧	٣- باب النسية.....
٢	٦٨	٤- باب الإستزاده والاستبضاع.....
١	٦٩	٥- باب الخلاص بالبيع.....
١	٧٠	٦- باب بيع الأشياء النفيسة.....
١	٧٠	٧- باب مال الولد.....
١	٧١	٨- باب الجوار والخلط.....
١	٧١	٩- باب بيع الولاء.....
٢	٧٢	١٠- باب المزارعة.....
٢	٧٣	١١- باب شراء الحاربة.....
٣	٧٤	١٢- باب بيع المجهول و الغرر.....
٢	٧٥	١٣- باب الأجر على التعليم.....
٢	٧٦	١٤- باب الشرط في البيع.....
٤	٧٧	١٥- باب بيع الدر衙م و الدنانير.....
١٠	٧٩	١٦- باب الهدايا و التحف.....
٣	٨٢	١٧- باب العيوب في البيع.....
٤	٨٣	١٨- باب العارية.....
١	٨٤	١٩- باب الوديعة.....
٢	٨٤	٢٠- باب بيع العبيد.....

		العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٤	٨٥	٢١- باب العبد الأبق.....		
٤	٨٦	٢٢- باب المضاربة.....		
١	٨٧	٢٣- باب الجائحة.....		
٢	٨٨	٢٤- باب التفليس		
١	٨٨	٢٥- باب الرجلين يدعيان على سلعة.....		
١	٨٩	٢٦- باب العبد يتجر لصاحبه.....		
٣	٩٠	٢٧- باب الضمان.....		
١٦	٩٤	٢٨- باب المكاسب المحرمة.....		
١	٩٨	٢٩- باب الهبة.....		
١٣	٩٩	٣٠- باب اللقطة.....		
١	١٠٤	٣١- باب بيع الغنيمة.....		
٤	١٠٥	٣٢- باب الوكالة للبيع.....		
٧	١٠٦	٣٣- باب كسب الحجام.....		
١	١٠٨	٣٤- باب النهى عن السوم.....		
١٤	١٠٩	٣٥- باب بيع السي.....		
١	١١٤	٣٦- باب بيع التخل.....		
١٢٥		٣٧- باب الربح في البيع.....		
١	١١٥	٣٨- باب الحكرة.....		
١	١١٦	٣٩- باب الغصب.....		
٢	١١٧	٤٠- باب الاجارة.....		
١	١١٩	٤١- باب بيع امهات الاولاد.....		

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٤٢- باب الحلف في البيع.....	١٢٠	١
٤٣- باب الشفعة.....	١٢٠	٢
٤٤- باب الصرف.....	١٢١	١
٤٥- باب الدرارم المزيفة.....	١٢١	١
٤٦- باب السعر.....	١٢٢	١
كتاب الزكاة.....	١٢٣	
١- باب فرض الزكاة.....	١٢٣	٧
٢- باب منع الزكاة.....	١٢٦	١
٣- باب الفطرة.....	١٢٧	٩
٤- باب زكاة الغنم و البقر و الايل.....	١٢٩	٤٢
٥- باب ما يؤخذ من الزكاة.....	١٤٢	١٧
٦- باب ما حال عليه الحول.....	١٤٥	٦
٧- باب زكاة الذهب و الورق.....	١٤٧	٩
٨- باب زكاة الدين.....	١٥١	٢
٩- باب الكنز.....	١٥٢	٥
١٠- باب من لا زكوة له.....	١٥٤	٢
١١- باب زكاة ما تسرق السماء.....	١٥٦	٩
١٢- باب من يعطى الصدقة بطيب نفسه.....	١٥٨	٣
١٣- باب قبض الصدقات.....	١٦٠	١
١٤- باب عامل الصدقة.....	١٦١	٧
١٥- باب خراج الآجام.....	١٦٤	٢

		العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٢	١٦٥	١٦- باب صدقات المحسوس.....		
٣	١٦٦	١٧- باب سبى اهل الردة.....		
١٠	١٦٧	١٨- باب تقسيم السواد.....		
١	١٦٩	١٩- باب عماره الارض.....		
٢	١٦٩	٢٠- باب زكاة البر والشعير والنخل.....		
٣	١٧٠	٢١- باب حكم ارض الخراج.....		
٦	١٧١	٢٢- باب الخمس و الصدقات.....		
٨	١٧٥	٢٣- باب تقسيم الغنائم.....		
٩	١٨٠	٢٤- باب بنى هاشم و الصدقات.....		
١٤	١٨٤	٢٥- باب زكاة المثيل و الرقيق.....		
١	١٨٧	٢٦- باب صحيفة الصدقة.....		
٥	١٨٨	٢٧- باب زكاة مال اليتيم.....		
٢	١٩٠	٢٨- باب الوقف.....		
١	١٩١	٢٩- باب زكاة العبد.....		
٢	١٩١	٣٠- باب من لا يأخذ الزكاة.....		
٣٠	١٩٢	٣١- باب تقسيم بيت المال.....		
٤	٢٠٠	٣٢- باب سهم ذوى القربي.....		
٤	٢٠٤	كتاب الحج.....		
٤	٢٠٤	١- باب السفر.....		
٤	٢٠٦	٢- باب بناء الكعبة.....		
٢	٢١٠	٣- باب فرض الحج.....		

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٤- باب العمرة.....	٢١١	٦
٥- باب التلبية.....	٢١٣	٢
٦- باب دخول المسجد الحرام.....	٢١٤	١
٧- باب دخول الكعبة.....	٢١٤	١
٨- باب الطواف.....	٢١٥	٧
٩- باب السعي.....	٢١٨	٢
١٠- باب القتيع.....	٢١٩	٦
١١- باب الوقوف بعرفة.....	٢٢٢	٧
١٢- باب الوقوف بمزدلفة.....	٢٢٧	٢
١٣- باب الوقوف في وادي محرس.....	٢٢٨	١
١٤- باب لباس المحرم.....	٢٢٨	١
١٥- باب أحكام الأضاحي.....	٢٢٩	٦٤
١٦- باب الصيد.....	٢٤٤	١٧
١٧- باب البيت المعمر.....	٢٤٧	١
١٨- بابكسوة الكعبة.....	٢٤٨	٢
١٩- باب زمزم وبرهوت.....	٢٥٠	٢
٢٠- باب استكثار الحج.....	٢٥٢	١
٢١- باب القرآن.....	٢٥٣	١٥
٢٢- باب المحرم يصيب أهله.....	٢٥٨	٣
٢٣- باب الصوم في أيام مني.....	٢٥٩	١
٢٤- باب عقاب من ترك الحج.....	٢٦٠	٢

	العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
١	٢٥- باب من كسر بيض نعام.....	٢٦١	
٢	٢٦- باب الحلق.....	٢٦٢	
٢	٢٧- باب الحج الاكبر.....	٢٦٣	
١	٢٨- باب من لم يقدر على الحج.....	٢٦٤	
١	٢٩- باب تعجيل الحج.....	٢٦٥	
١	٣٠- باب قام الحج.....	٢٦٦	
١	٣١- باب من يقرد بغيره.....	٢٦٦	
١	٣٢- باب الافراد.....	٢٦٧	
١	٣٣- باب صيام ثلاثة ايام.....	٢٦٧	
١	٣٤- باب من أهل با أهل به غيره.....	٢٦٨	
١	٣٥- باب الطيب للمحرم.....	٢٦٨	
١	٣٦- باب الدعاء في يوم عرفة.....	٢٦٩	
١	٣٧- باب الحجر الأسود.....	٢٧٠	
٢	٣٨- باب استلام الحجر.....	٢٧١	
١	٣٩- باب الرعي في الحرم.....	٢٧٢	
٣	٤٠- باب اخراج المشركين من المسجد الحرام	٢٧٣	
١	٤١- باب ايام التشريق.....	٢٧٤	
١٣	٤٢- باب فضل المدينة.....	٢٧٥	
١	٤٣- باب فضل مسجد الكوفة.....	٢٨٠	
٥	٤٤- باب زيارة أهل القبور.....	٢٨١	

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
كتاب الجهاد.....	٢٨٤	
١- باب الدعوة.....	٢٨٤	
٢- باب قتال أهل البغى و الفتنة.....	٢٨٥	
٣- باب الفرار من الزحف.....	٢٨٧	
٤- باب الفئي.....	٢٨٧	
٥- باب ما يؤخذ من الأرض.....	٢٨٨	
٦- باب الهدع والجزية.....	٢٨٩	
٧- باب كسر رباعية النبي	٢٩٤	
٨- باب الدعاء على المشركين.....	٢٩٤	
٩- باب التجسس.....	٢٩٥	
١٠- باب فكاك الأسير.....	٣٠٠	
١١- باب الانفاق في سبيل الله.....	٣٠٢	
١٢- باب تقسيم الغنائم.....	٣٠٣	
١٣- باب السلاح.....	٣١٨	
١٤- باب الطاعة.....	٣٢٠	
١٥- باب التفريق بين السبي.....	٣٢٥	
١٦- باب عبید المشركين.....	٣٢٦	
١٧- باب ان الحرب خدعة.....	٣٢٨	
١٨- باب طلب البراز.....	٣٣١	
١٩- باب وصيته عليهما السلام للمجاهدين.....	٣٣٩	
٢٠- باب الأمان.....	٣٤٠	

		العنوان	عدد الاحاديث	الصفحة
٣		٢١- باب المداهنة.....	٣٤٤	
١		٢٢- باب جهاده علیهم مع المشركين.....	٣٤٥	
١		٢٣- باب جهاده علیهم مع بنى قريظة.....	٣٤٧	
١		٢٤- باب جهاده علیهم مع زيد الخيل.....	٣٤٩	
١١		٢٥- باب جهاده علیهم في غزوة بدر.....	٣٥٣	
٤		٢٦- باب جهاده علیهم في غزوة احد.....	٣٥٨	
١		٢٧- باب ماجرى بينه علیهم وبين ناجية.....	٣٦٠	
٢		٢٨- باب جهاده علیهم في غزوة خيبر.....	٣٦١	
١		٢٩- باب جهاده علیهم في غزوة الخندق.....	٣٦٢	
٢٨		٣٠- باب الجهاد مع البغاة والمنافقين.....	٣٦٥	
٢		٣١- باب الرباط بقزوين.....	٣٨٢	
١		٣٢- باب من قتل دون ماله.....	٣٨٤	
١		٣٣- باب ان المؤمنين يد على من سواهم.	٣٨٤	
١		٣٤- باب الاتقاء برسول الله ﷺ.....	٣٨٥	
١		٣٥- باب كسر الاصنام.....	٣٨٦	
٢		٣٦- باب السبق والرمادة.....	٣٨٧	
		كتاب النكاح.....	٣٨٩	
٢		١- باب فضل التزويج.....	٣٨٩	
١٩		٢- باب تزويج فاطمة علیها السلام.....	٣٩٠	
١		٣- باب الريبيبة.....	٣٩٦	
١		٤- باب الكفو.....	٣٩٦	

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٥- باب النظر إلى النساء.....	٧	٣٩٧
٦- باب اصناف النساء.....	٥	٣٩٩
٧- باب تزويج المرأة.....	٩	٤٠٢
٨- باب نكاح أهل الكتاب.....	٤	٤٠٥
٩- باب نكاح الصغيرين.....	٥	٤٠٦
١٠- باب الشرط في النكاح.....	٢	٤٠٨
١١- باب الصداق.....	٢٢	٤٠٩
١٢- باب انه لانكاح الا بولي و شاهد.....	٢١	٤١٣
١٣- باب الجمع بين الاختين.....	٥	٤١٨
١٤- باب النكاح في العدة.....	٥	٤٢٠
١٥- باب العيب والتدليل.....	٥	٤٢١
١٦- باب الزنا والسفاح.....	٨	٤٢٣
١٧- باب الرجل يتزوج امراة وترسل اليه غيرها....	٢	٤٢٦
١٨- باب نكاح المخصى والعنين.....	٧	٤٢٧
١٩- باب المحل.....	٦	٤٢٩
٢٠- باب الرجل يتزوج ويموت قبل ان يدخل بها.	٢	٤٣١
٢١- باب الرجل يتزوج ولديه سريته.....	١	٤٣٢
٢٢- باب العزل عن النساء.....	٢	٤٣٣
٢٣- باب نكاح العبيد والاماء.....	٢	٤٣٤
٢٤- باب الرضاع.....	٢٠	٤٣٧
٢٥- باب نكاح المختنى.....	٢	٤٤٣

		العنوان	الصفحة	عدد الأحاديث
٢		٢٦- باب المفقود.....	٤٤٥	
٢		٢٧- باب نكاح اليتيمية.....	٤٤٦	
١		٢٨- باب نكاح الولي.....	٤٤٧	
٢		٢٩- باب ادباء النساء.....	٤٤٨	
١		٣٠- باب نكاح الحرم.....	٤٥٠	
٥		٣١- باب حقوق الزوجين.....	٤٥١	
١		٣٢- باب التقسيم بين الحرائر والإماء.....	٤٥٣	
٣		٣٣- باب الشقاق و الملاعنة.....	٤٥٤	
١		٣٤- باب العفاف.....	٤٥٦	
١		٣٥- باب ماجرى لمارية القبطية.....	٤٥٩	
٣		٣٦- باب الدف و اللعب في النكاح.....	٤٦٠	
١		٣٧- باب النفقة.....	٤٦١	
٢		٣٨- باب مضاجعة المائض.....	٤٦١	
		كتاب الطلاق.....	٤٦٢	
٣		١- باب كراهيّة الطلاق.....	٤٦٢	
٢٢		٢- باب المطلقات ثلاثة.....	٤٦٤	
٤		٣- باب الرجوع.....	٤٦٨	
٢		٤- باب طلاق المرأة المرضعة.....	٤٦٩	
١		٥- باب المحلل.....	٤٧١	
٧		٦- باب من قال لأمرأته وهبتك لأهلك.....	٤٧٢	
١		٧- باب طلاق العبد.....	٤٧٤	

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٨- باب طلاق المكروه.....	٤٧٥	٣
٩- باب الطلاق قبل النكاح.....	٤٧٦	٨
١٠- باب الظهار.....	٤٧٨	٤
١١- باب الرجل يحلف ان لا يقرب زوجته.	٤٧٩	٢
١٢- باب الایلاء.....	٤٨٠	١٦
١٣- باب الرجل يتزوج ولم يجعل لها صداقا	٤٨٣	١
١٤- باب المرأة تختار زوجها أو نفسها.....	٤٨٤	٥
١٥- باب العدة.....	٤٨٥	٥
١٦- باب الرجل يأخذ للطلاق ثناً.....	٤٨٦	٢
١٧- باب خلع المرأة.....	٤٨٦	٢
١٨- باب عدة المختلعة.....	٤٨٧	١
١٩- باب الحكمين.....	٤٨٨	٢
٢٠- باب المرأة تجعل أمرها بيدها.....	٤٨٩	٣
٢١- باب الخيار.....	٤٩٠	٨
١٢٧٩		

الجمع





اسرار است^{۷۰۰۰} عطارد

دوره ۲۷ جلدی ۱۵۰۰۰ تومان